من كتب الفقير محمد هاشم
كان الله له

هبة الله لحافظ محمود الواردارى

٤٠٩

مُلْكٌ لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير آغا دار السعادة الشريفة
لسنة ثمان وعشرين ومائة
وألف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح مغالق المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر
الاكمل الا وهو آغا دار السعادة الحاج بشير وفقه الله بمزيد البر الكثير
من هو على كل شئ قدير حرره الفقير اليه سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من انزل الكتاب، الذى فيه ايات المواريث، واحسن القصص والاخبار والاحاديث، نحمدك يا مولى الموالى، الذى هو المقر له بالحمد الهادى لعبده الموصى له بالصلاح على وجه الوعيد والعدة، ليس فى باب جودك حجب ورد، ولا لانصباء احسانك حد وعد، ولا يقاس نعمك بالتعداد والحسبة، ولا يماثلك شئ وانت منزه عن التشبيه والنسبة، ان الوجود علينا من الحضرة الالهية فائض، فوجب علينا امتثال الاوامر واداء الفرائض، اجعل سهام منانا الى هدف سعادت الدارين مصيبة واحفظنا بفضلك عن الخسران والمصيبة، وخلص اسير النفس الامارة برحمتك الواسعة، وقدرتك القهارة، ولا تحمل علينا اصرا صدر منا جهرا او سرا، ان الفساد بين العباد موجود، وصلاح الحال قليل بل مفقود، ارحم الذين لم يتخذ واسواك معبودا، ولا تجعل المذنبين كل الرد مردودا، والغرض بعزتك من تاب من الذنوب عن الارتداد الى حاله المسلوب هذ منا بنا حسن حالنا هدما، فلما اصاب امطار الوعيد صار انفسنا ندمى، فامح ارقام آثامنا بوعدك، واجعلنا غريقا فى بحار مغفرتك، وحريقا بنار محبتك بفضلك ورحمتك، ونصلى على سيدنا ومولانا محمد الذى ورث الانبياء والرسل، حيث احرز من الكمالات، والآيات كلها للكل نبى ناطق بالقسوا، رسول افضل من اوتى الحكمة، وفصل الخطاب صحح شعائر الشرايع باستقامة الدليل والبرهان، وبين بيان طريقى الكفر والايمان، وعلى الذين انتسبوا برحمهم اليه، والذين عصبوا بنات شفقته، كلهم تماثلوا فى التوافق فى منهج الاسلام وتخارجوا متداخلين فى مخارج معانى النصوص بالاحكام، ثم لما وجب علينا الدعاء من العزيز العلام، لاهل الايمان والاسلام، وتضمنته الدعاء

للسلطان الاعظم والخاقان الاكرم ظل الله فى العالم صاحب السيف والقلم مالك الامامة العظمى، وارث الخلافة الكبرى، سلطان المشرقين خاقان الخافقين، الا وهو السلطان العظيم الشان، حضرة السلطان غازى مراد خان بن السلطان احمد خان، ندعو منك اللهم اطل بقائه فى العالم، واحفظ وجوده الشريف عن السقم، وطبعه اللطيف عن مرور الاكدار، والغموم، وقلبه المنيف عن ورود الآلام والهموم، واجعله ممتثلا بنص الله يامر بالعدل والاحسان، ونجتهد فى نصب سرادق الامن والامان، واجعل الصلحاء ندماء حضرته حتى لا يذهب دواء سلطنته، وحضرة دولته، واجر آثار معدلته على صفحات الايام، واربط اطناب سلطنته باوتاد الخلود والدوام، واجعل سيف العدل فى يده مسلولا، واعناق اعداء الدين والدولة بسلسلة قهره مغلولا، وارفع غمام الظلم الذى استوت على الانام بهبوب نسيم معدلته على الخواص والعوام، والهمه ما هو الاولى والاخرى، وما هو خير له فى الاولى الدنيا والاخرى، لينيم الانام فى ظل الامان، ويفيض عليهم سجال العدل والاحسان، ويحق الحق ويقطع دابر الملحدين، ويبطل الباطل، ويشفى غليل صدور المؤمنين اذ قد اختلت احوال العالم، وارتفع النظام، من بين بنى ادم، فتقبل دعاءنا يا رب العالمين وبعد فيقول احوج الخلق الى عفو الحق حافظ محمود بن المرحوم مصطفى خواجه ابن المرحوم الحاجى بالى الوارداری اصلح الله شانه وصانه عما شانه، وتجاوز عن سيئاته وسيئات ابائه وامهاته، بما تلى فى القران من اياته، ان شرف علم الفرائض يكفيه كونه نصف العلم على لسان الشارع الذى هو منبع العلم والحلم، صلى الله تعالى عليه وسلم وشرف وكرم دام شرعه باقيا، ولا زال دينه عاليا، ما بقى متنقل على الايام، وما انتقل من الدنيا منتقل، ولقد صرفت شطرا من العمر الى الاغتراق من ذلك البحر، ثم غصت فى لججه، وسبحت فى قعره واوجه حتى ان ما اصابه عيناى اصابه بعون الله ايضا قدماى فحصل لى ما حصل بمحض عطاء الله عز وجل حيث ما كنت اراجع الى احد من الآحاد وما استفدت شيئا من فرد من الافراد

سوى كتب المؤلفين واسفار المحققين المتقنين لكن وجدت بعضهم يحوم حول
القيل والقال، بايراد عدة صور واشكال، لا يطابق قوله شكله، ولا يطيق
مضغ حلواء النحوى واكله، وبعضهم لم يلاحظ ما كتبه مرتين، ولم يرجع البصر
كرتين، واكتفى بالنظرة الاولى، ولا شك فى انها حمقاء، وبعضهم وقع من فوق
السطح، وما اتاه نصر من الله وفتح، وبعضهم لا يخلو عن الذلة، وان كان
من الكلمين الاجلة، ولكن لا غرو فيه، اذ المطلوب فى يد ذى الاطفاء
الضعف وفيه، ثم انه قد كان يدور فى خلدى، ان اشرح المختصر المنسوب
الى خال ابى الفاضل المدعو بدرى افندى، انار الله مرقده، وفى غرف
الجنان ارقده، اذ قد وجدته مختصرا حاويا للفوائد، وخاويا عن الزوائد،
مرعيا فيه ترتيب مسائل الفن على النمط الاحرى، والوجه الاحسن مع انه
تذكرت ما سمعت من ان امى الصالحة بنت بهرام، عاملهما الله بجمال العفو
والاكرام، قالت قوله مسرورا، قبل ان سميت محمودا، لو سمى اسما آخر
ارتضيه، فليكن سمى خال ابيه، لعل الله تعالى يرقيه، مرتبة الظاهرة
ويهب له حظا وافرا مثل فضيلته الباهرة، فالحمد ثم الحمد اصاعت
بالكلية ارعيتها المستجابة، بل اصابت بعنايت الله عز وجل الى هدف الاجابة
فاعتبروا ايها الصلحاء والعقلاء والفصحاء، ولا تعيب الذى هو كالمأمول
بما فى اخر الضحى، ودوموا على الصلاح، تجدوا الفلاح، ويكن قولكم غير
مردود، عند الله الملك الودود، فبينما انا فى هذا الخيال، الذى كان عندى
بمنزلة المحال، اذ الهمت ذات يوم بان لك بجاه مسمى بحر المسائل ولا بن لك
من كريمة مكرمة حسنة الشمائل، فايقظنى الله تع عن رقاد الغفلة فازلت
الحجاب عن المقلة، واطاعتنى عروس الزمان، عدة ايام واوان، فجاءت بعون
الهادى، من نطفة مدادى، ابنة ذات خلقة حسنة، ما يأتى الازمان
بمثلهما، ولو الف سنة فسميتها هبة الله لما انها ليس لها ثان واشباه
لم يبد نظيرها الملوان، ولم ير مثلها عيون الاعيان معلق على عنقها
درر المسائل، مشاف معا نقتها غليل صدور المسائل لا يقبل حسنها
النقصان ولا يزول حسنها عن الجنان مكتوب فى ناصيتها بسم الله
الرحمن الرحيم مودع فى صدع سطورها عنبر شميم، فى جذبها انواع نقوش

المسائل

اما تعلق نظر البعض بقولنا ذات يوم قال هذه العبارة غير معهودة وانما المعهودة ذات
ليلة وكان عندى كتاب حلية الكميت للنواجى ففتحته ولست بقاصد لشىء تأولا
ولا عازم فاذا تجلى وجه هذه العبارة ضاحكة المباسم كانه يعرض نفسه على هذا اللائم الكاتم
ليس بوجود هذه العبارة بجازم ويقول قال اسحق بن ابراهيم الموصلى بينما انا ذات يوم فى
منزلى فاذا رآه عبس وعلى شقه اليسار جلس ثم اعلم ان الذات فى الاصل مؤنث
وقد قطعت عن لزوم الوصفية واجريت مجرى الاسماء المنتقلة بمعنى نفس الشىء وحقيقته
واجرى تاؤها مجرى الاصلية فقالوا فى النسبة ذاتى باثباتها وجوزوا اطلاقها
على الله تعالى مع امتناع مثل علامة لوجود التاء كذا قال سعد الملة والدين
فى حاشية الكشاف قال المولى حسن جلبى حواشى المطول فى تفسير اوله وبالذات
والباء فى بالذات بمعنى فى وهو معطوف على اولا اى فى ذات المعنى وقال المحشى المزبور
ايضا وهو يستعمل استعمال النفس واستعمال الشىء ولذا يجوز تانيثه وتذكيره مما نقل من اكمل
المشارق وما فى بعض الحواشى من انه اذا اضيف الى مذكر يذكر ذا يوم والى مؤنث مثل
ذات ليلة فليس لشىء يعتد به قال فى عناية القاضى استعمال الذات فيه تعالى بمعنى
العين والحقيقة لانه ورد اطلاقه عليه تعالى فى الاحاديث الصحيحة ولا تتفكروا
فى ذات الله فلا عبرة بمن انكر اطلاقه على الله لانه مؤنث وتفصيله فى شرح
الكشاف وغيره انتهى

فلا يخفى ما فى الخطبة من حسن جمع الاخت والاخ والابناء والبنت والام والاب والعم والخال والولادة
والانتقال من الدنيا والحلواء والمخارج والتداخل والتخارج والتوافق والتماثل وتعصيب البنات والرحم
والتباين والاستقامة والفصل الاحراز والورث وتحويق والغرق والهدمى والارتداد والمفقود والحمل
والاسير والمصيبة والخسران المنبئ عن الحرمان والفضل والحفظ والسهام والفرائض والنسبة
والتعداد والانصباء والرد والحجب والموصى له والمقر له ومولى الموالاة والكتاب

قوله وعلى آله الذين اعلم ان اهل السنة قد التزموا ادخال على على رد اهل الشيعة والروافض فانهم
منعوا ذكر على بين النبي عم وآله لما نقلوا في ذلك حديثا وهو من فصل بيني وبين آلي بعلي لم ينل شفاعتي
لكنه لم يثبت اقول قد لاح ببالي ان الحديث على تقدير صحته يبعد ارادة هذا المعنى منه لان الفصل
لا يورث شيئا في شان الوصول حتى يجازى الفاصل بحرمان الشفاعة بل الفصل يوهم ان الآل
احقاء بالصلوة بالذات لا بالتبع فالظاهر ان المراد بعلي هو علي كرم الله وجهه فالمعنى من يبغض
اولاد ابنتي فاطمة اولا يهتم في تعظيمهم بسبب انهم اولاد علي كرم الله وجهه لم ينل اليه شفاعتي
والله تعالى اعلم وفيه دلالة على ان يزيد عليه اللعنة من شفاعة النبي عم بمعزل بل من خطوره ببالة الشريف
للشفاعة بالف معزل ثم ان الصلوة مخصوصة بالانبياء والملائكة ولا يجوز لغيرهم الا بالتبع كما عز وجل
ولا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا وجليلا واما قوله عم اللهم على ابي اوفى فلا يرد لان الصلوة
حقه عم فله ان يصرف حقه الى من شاء وكذلك قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم
هو الذي يصلي عليكم لانه جاز للحبيب ان يقول حق الحبيب كذا في البزازية وغيرها ثم ان السلام
مثل الصلوة لكن في الغيبة واما في الخطاب فلا يختص بهم عليهم الصلوة والسلام بل يقال لكل احد
سلام عليكم وكذلك لا يقال رضي الله عنه لا سوى اصحاب رسول الله بخلاف رضي الله عنك
هذا ما عليه اهل السنة والجماعة فلا تفارقه قيد لشبر ثم اقول ان اعادة الجار للاشعار
بان الصلوة على الآل مغايرة للصلوة على النبي عم اذ الصلوة عليهم ليست بمثابة الصلوة على
النبي عم وبان ذكر الآل وان الصلوة عليهم امر لازم عند ذكر النبي وعند الصلوة عليه فلا يرد
ان ما قاله افضل فضلاء الروم ابو السعود المرحوم في تفسيره قوله تعالى ختم الله على قلوبهم
وعلى سمعهم من ان اعادة الجار للاشعار بتغاير الختمين وتقديم ختمها ليس بطريق التبعية لختم
سمعهم بناء على انه طريق اليها فالختم عليها بل هي مختومة بختم على حدة حتى لو فرض عدم
الختم على سمعهم فهو باق على حاله حسبما يفصح عنه قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا
لاسمعهم لتولوا وهم معرضون انتهى وان ما قاله حسن وان ختم يستعمل تارة متعديا
بنفسه يقال ختمه فهو مختوم واخرى بعلى واذا عدى بعلى دل على شدة الختم لان زيادة
اللفظ تدل على زيادة المعنى وليس هنا معنى مناسب سوى الشدة والاستغلال انتهى
وان ما قاله شهاب في عناية القاضي ان النحاة فرقوا بين مررت بزيد وعمرو وبان في الاول
مرور وفي الثاني مرورين والعطف وان كان في قوة اعادة العامل ليس ظاهرا في افادة
كاعادته يقتضي ان يكون ادخال على على الآل مستدعيا لكون الصلوة عليهم بطريق
الاصالة لا بالتبعية فيلزم ان يكون عدم اعادة على اولى والعلم عند الله الملك الاعلى

المسائل التي لا تندرس بقبلة الفحول ولا يعتري على هلالها غروب
واقول فاق على غيرها حسنها وجمالها بمسألة التمرين التي هي خالها
عم نفعها على ذوي العلم حال كونها منظورا فيها وابى وجهها عن
الرضى بقبلة انى فكيف بقيها ببيت شفتيها تدعوا بنا سبيل الفن الى
نفسها بمهر التأمل اليسير واشترط حسن الفهم وانها غبط اخوها على حسن
اختها اذ من رآها انقطع عن محبته بالغت في صفتها المذكورة في خطبتها
ليكون راعية للطالبين الى خطبتها والى الله تعالى اتضرع في ان ينفع به
الطالبين الذين غرضهم تحصيل الحق المبين ثم اعلم ان علم الفرائض علم لو فرض
احد على نفسه صرف عنان همته نحو تحصيله في مضمار مدة شهر تام مع
السعي البليغ وكمال الاهتمام بشرط المراجعة الى هذا الكتاب وان كان
نفس الفن رفيع المكان رأسه في السحاب فلا جرم ان هذا الفارض اخذ
قصب السبق سواء جل او دق فما احتاج في شيء من مسائله الى الرد
الى الاهل بل حصوله بالمراجعة اليه امر سهل ونال سهما كاملا
وحظا اوفر وقال للمسألة الغامضة المخانية عن الفهم ابن المفر
وفاق مهرة الفن بالعول وجال في ميدان الكلام والقول وما نراه
من عدم تحصيل كثير من الطالبين ان هو الا بناء على قصور الشارحين
في تحريرهم المقام وتقريرهم المرام ولعمري لقد افرطت في مدحها
صريحا فيما قيل في حقها وكناية فيما ذكر في حق غيرها لكن لا يخلو عن
فائدة ما سبقت الاشارة اليها اللهم انت الذي بيدك مقاليد
الامور لك الخلق والامر واليك النشور بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله الذي قدر الفرائض بين العباد والصلوة والسلام
على سيدنا محمد الذي بينها على وجه يخلو عن الفساد وعلى آله
وصحبه الذين اجتهدوا فيها حق الاجتهاد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم ووجه التسمية
مذكور في كتب الفن وبيان مثاله بلا مقتض ملح مبرم ولا داع شكت
ملزم ليس بدائي فرارا عن التطويل وطلبا للتسهيل اذ هو ربما
يورث الاملال ويفضي الى عدم الضبط على وجه الكمال

اعلم انه كل الحق للغير تعلق بعين من التركة كالدين المتعلق بالعين المرهون مثلا فى يد المرتهن اعطى من ذلك الثوب اولا اذا لم يكن للميت مال سواه وكارش من جناية العبد الذى جنا فى حياة مولاه ولا مال له سواه يعطى من قيمة العبد اولا ايضا وكثمن المبيع المحبوس بالثمن يعطى البايع من المبيع اولا ايضا وكالدين الذى لحق العبد المأذون وليس لمولاه مال سواه يعطى من قيمته اولا ايضا وكاجرة الدار المستاجرة التى اخذها الآجر من المستاجر مقدما فمات وما له سوا الدار تؤخذ اولا ايضا لكون الدار رهنا معينا بالاجرة ثم بعد اداء ما وجد من كل الحقوق الخمسة المذكورة بعضها تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة الخ مرتبة اى بعضها مقدم على بعض بخلاف الخمسة الاول فانه لا ترتب بينها الاول من الحقوق الاربعة التجهيز والتكفين من غير تبذير وتقتير وذلك اما باعتبار العدد بان يكفن الرجل باكثر من ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة و بان يكفن المراة باكثر من اثواب خمسة قميص وازار ولفافة وخمار وخرقه هذا ناظر الى التبذير او يكفن باقل من ذلك اى من الثلاثة فى الرجل ومن الخمسة فى المراة هذا ناظر الى التقتير او باعتبار القيمة بان يكفن الميت بثياب قيمتها اكثر من قيمة ثياب يلبسها فى حال حياته فيكون تبذيرا او بثياب قيمتها اقل منها فيكون تقتيرا واذا كان له ثوب يلبسه فى الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه فى داره ولها ثوب تلبسه فى الاعياد وآخر تلبسه عند زيارة ابويها وثالث تلبسه فى الدار فبان يكفنا اى الرجل والمراة بما ليس من اوسط ثيابهما فبقيمة الاول تبذير وبقيمة الثالث تقتير فيكفنان بقيمة الثانى هذا اذا لم يكن على الميت دين واما اذا كان عليه مستغرق فان لم يرض الغرماء يكفن الرجل بثوبين جديدين او غسيلين وازار ولفافة والمراة بثلاثة اثواب بهما وبخمار وهو اولى عند عدم الدين وكثرة الورثة وقلة المال كما ان الاول اولى عند كثرة المال وقلة الورثة هذا واذا لم يترك الميت شيئا

قوله كثمن المبيع قيد به لقوله المحبوس بالثمن لان من افلس وعنده متاع رجل اشتراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء سواء كان المفلس حيا او ميتا كذا فى كتب الفتاوى حتى فى الدرر قبيل خيار الشرط وفى اوايل التلويح

قال فى الملتقى لو قسمه الميراث لو يوخذ منهم كفيل عند ... بين الورثة والغرماء

قال اولا وثانيا على الظرفية واما التعويض فبعض العلامة التفتازانى ... انتصاب اولا مع انه افعل تفضيل بدليل الاول والاولى كالافضل والفضلى وهو ... منصرف لانه صفة ... ظرف بمعنى قبل ... وهذا ... لم تنصرف ... وان لم تجعله صفة ... اولا ومعناه فى الاول ... وفى الثانى قبل من هذا العام

قال عليه السلام من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس فهو احق به من غيره قال اصحاب الشافعى رحمهم الله البايع اذا وجد ماله عند المشترى المفلس فله ان يفسخ العقد ويأخذ المبيع وكذا اذا وجد المقرض ماله عند المستقرض المفلس وقال ائمتنا ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء فحملوا الحديث على العقد بالخيار للبايع وظهر له فى مدته ان المشترى مفلس فالانسب له ان يختار الفسخ وهذا ارشاد للبايع الى الارفق ويعضده اضافة المال الى البايع لان الاصل فى الاضافة التمليك والمبيع لا يخرج عن ملك البايع اذا كان الخيار له فيكون اضافته اليه حقيقة وعلى قولهم يكون مجازا لان الاضافة يكون باعتبار كون المال ملكا له فى الاصل وجانب الحقيقة احق بالاعتبار

شرح مشارق

لابن ملك

م

صالا فكفنه يجب على من نفقته عليه في حال حياته على ما بين في الكتب الفقهية
والمرأة يجب كفنها على زوجها عند ابي يوسف رح كما يجب نفقتها
وكسوتها عليه في حياتها وعند محمد رح لان الزوجية قد انقطعت بالموت
قال سيد المحققين الشريف الجرجاني رح قال الصدر الشهيد وقاضي
خان فان الفتوى على قول ابي يوسف رح انتهى وقال في المحيط البرهاني
فان عند ابي يوسف رح يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وقال
في الفتوى البزازية وعند ابي يوسف رح عليه كفنها وان موسرة وعليه
الفتوى وقال الامام تقي الدين الشمني في كتابه المسمى دراية قال
ابو يوسف رح على الزوج تجهيزها وان تركت مالا وعليه الفتوى جينا
الى ان لم يكن للميت ممن يجب عليه نفقته او كان الا انه فقير فحينئذ يجب
كفنه من بيت المال ان وجد والا يستر بالتراب والحشيش وان وجد من يتبرع
عليه بالكفن يكفن به والمستحب في الكفن الثوب الابيض وحد الازار واللفافة
ان يستر الميت من الفرق الى القدم وحد القميص ان يستر الميت من المنكبين
الى القدمين وحد طول الخرقة ثلاثة اذرع وعرضها من ابطها الى ركبتيها
تربط بها ثديا ها فوق الاكفان وحد طول الخمار ثلاثة اذرع وقيل ذراعان
بذراع الكرباس وعرضه مقدار ستر يرسل على وجهها الى على ظهرها
ولا يلف ثم الثاني قضاء ديونه المطالبة من جهة العباد لا دين
الزكوة ودين الكفارة والفدية وغيرها من الحقوق الواجبة
لله تعالى فانها تسقط بالموت عندنا من جميع ما بقي من ماله بعد
التكفين والديون المطالبة من جهة العباد ثلاثة دين الصحة في مرض
الموت بسبب معروف ودين مقر به في المرض فالاولان ولا فرق
بينهما مقدما على الثالث والثالث مقدم على الوصية والميراث
ثم ان كان الدين من حقوق الله تعالى فاذا اوصى به الميت يجب تنفيذه
عندنا من ثلث ماله الباقي بعد التكفين ودين العباد اما ان لم يوص لم
يجب اعلم ان فدية صلوة كل وقت نصف صاع من الحنطة فيكون فدية
صلوة يوم وليلة ثلاثة اصوع اذ فدية الوتر نصف صاع ايضا عند
الامام الهمام ويكون فدية صلوة سنة واحدة الف صاع وثمانين

ابن الصدر الشهيد حسام الدين رحمه

صاعا من الحنطة وفدية صوم يوم نصف صاع من الحنطة ايضا فلو
اوصى لصلاته او صومه يجب التنفيذ من الثلث وان لم يوص وتبرعت
الورثة جاز والحنطة وقيمتها سواء وان يعلم الصلوات التى فاتته وهو ابن
خمس وعشرين سنة مثلا يخرج خمسة عشر سنة فيلزم فدية صلوات
عشرة سنين فاذا لم يوص وتبرعت الورثة واعطوا لكل واحدة من عشرة
مساكين فدية صلوات سنة واحدة ثم استوهبوها ودفعوا لكل واحد
منهم درهما او درهمين او اكثر يرجى قبوله لكن لا بد للمساكين ان يهبوا
بطيب الخاطر قال فى الاشباه والنظائر اذا اراد الفقير الفدية عن صوم
ابيه او صلواته يعطى منوين اى نصف صاع من الحنطة فقيرا يستوهبه ثم
يعطيه هكذا الى ان يتم انتهى ايها الاخوان اياكم وان تدفعوا المصحف الشريف
وتستوهبوه فانه لا يجوز قطعا بل يجب الاحتراز عنه غاية الاحتراز وبما
سبق من التحقيق علم ان الدين الذى هو من حقوق الله تعالى مندرج فى الوصية
بالثلث ثم الثالث تنفيذ وصاياه الى شخص غير وارث من ثلث ما بقى بعد
الدين سواء كانت الوصية مطلقة بان اوصى مثلا مائة والفا وبقى
بذلك الثلث او معينة بان اوصى الثلث او الربع او الخمس ثم الرابع
التقسيم بالباقى بعد التكفين والدين والوصية بين الورثة فيبدأ بعد
التكفين باصحاب الفرائض النسبية مثل الاب وغيره والسببية مثل الزوجين
فى كل المال عند عدم الدين والوصية بالثلث وفيما بقى عند وجودهما او احدهما
ثم يبدأ بعد التكفين بالعصبة النسبية فى جميع المال عند عدم الدين
والوصية بالثلث والفرض جميعا فيحوز جميعه وفيما بقى عند وجود كلها
او بعضها فيحوز جميع ما بقى فان كان صاحب الفرض النسبى والسببى عصبة
نسبية ايضا يأخذ فرضه اولا ثم ما بقى ثانيا وان كان العصبة غير
صاحب الفرض فيأخذ صاحب الفرض فرضه اولا ويأخذ العصبة ما بقى ثانيا
ثم ان لم يوجد العصبة النسبية يبدأ بعد التكفين بالعصبة السببية فى
جميع المال عند عدم الدين والوصية بالثلث والفرض جميعا فيحوز جميعه
وفيما بقى عند وجود كلها او بعضها فيحوز جميع ما بقى والمراد بالعصبة السببية
من اعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق شخصا يرثه ثم ان كان صاحب

الفروض

الفرض النسبى والسببى عصبة سببية ايضا بان اعتقت امرأة اباها
فمات عنها او عنها وعن غيرها اخذت فرضها اولا وما بقى ثانيا من جهة
العصوبة وبان اعتق رجل جاريته ثم تزوجها فماتت عنه او عنه وعن غيره
اخذ فرضه اولا وما بقى ثانيا وبان اعتقت امرأة عبدها ثم تزوجته فمات
عنها او عنها وعن غيرها اخذت فرضها اولا وما بقى ثانيا وان كان العصبة
السببية غير صاحب الفرض اخذ صاحب الفرض فرضه اولا واخذ العصبة السببية
ما بقى ثانيا فان كان المعتق اثنين فصاعدا يكون الولاء عصبتهما ملكاه ان منا
صفة فمناصفة وان كان مثالثة فمثالثة كما يجئ تفصيله ان شاء الله تعالى
ثم ان العصبة مطلقا يبدأ بعد التكفين بعصبته اى بعصبة العصبة السببية فى
جميع المال عند عدم الدين والوصية بالثلث والفرض جميعا وفيما بقى عند وجود كلها
او بعضها سواء كانت عصبة العصبة السببية نسبية او سببية لكن المراد
بالنسبية الذكور لا غير بقرينة اشتها وقوله عليه الصلوة والسلام ليس
للنساء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن الى اخر الحديث واما السببية فعلى عمومها وقد علم مما سبق
من كون عصبة الميت النسبية مقدما على عصبة السببية ان العصبة
النسبية للعصبة السببية مقدمة على عصبتها السببية وتذكير الضمير
بتاويل المولى العتاقة او ولاء العتاقة او ولاء النعمة ثم ان يوجد العصبة
مطلقا يبدأ فيما بقى بعد فروض ذوى الفروض بما اتفق عليه عمر وعلى رضى الله
عنهما من الرد على ذوى الفروض النسبية احترز عن ذوى الفروض السببية
اعنى الزوجين اذ لا رد عليهما بقدر حقوقهم اى بحسب سهامهم المفروضة
كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى ثم ان لم يوجد الرد بان لا يوجد صاحب
الفرض النسبى والعصبة مطلقا يبدأ بعد التكفين بمن يمت الى الميت
من ذوى الارحام فى كل المال عند عدم الدين والوصية بالثلث
وفروض احد الزوجين جميعا فيحوز جميعه وفيما بقى عند
وجود كلها او بعضها فيحوز جميع ما بقى ثم ان لم يوجد
صاحب الفرض النسبى والعصبة مطلقا وذوا الارحام يبدأ
بعد التكفين بمن حكم بكونه وارثا بدليل قوله تعالى والذين عقدت

فى سورة النساء

ايمانكم فاتوهم نصيبهم وسابقه اعنى قوله تعالى ولكل جعلنا موالى
مما ترك الوالدان والاقربون من مولى العتاقة للموالاة في كل المال
عند عدم الدين والوصية بالثلث وفرض احد الزوجين ثم يحوز جميعه
وفيما بقي عند وجود كلها او بعضها فيحوز جميع ما بقي و يدخل اولاده الصغار
ومن يولد بعد عقد الموالاة في الموالاة كذا في وجيز السرخسي وشرح
بن وهبان وصورة مولى الموالاة يجئ موضعه ان شاء الله تعالى ثم ان
لم يوجد صاحب فرض النسبي والعصبة مطلقا وذوو الارحام ومولى
الموالاة يبدأ بعد التكفين بمن حكم بكونه وارثا بالدليل من المقر له بالنسب
على الغير بحيث اى يكون المقر له بحيث لم يثبت نسبه باقراره اى المقر
من ذلك الغير على التقدير تكذيب ذلك الغير للمقر اذا مات المقر على
اقراره في جميع المال عند عدم الدين فرض احد الزوجين والوصية
بالثلث جميعا فيحوز جميعه وفيما بقي عند وجود كلها او بعضها فيحوز جميع
ما بقي فكونه وارثا مشروط باجتماع القيود الثلاثة وتصريح القيود الثلاثة
يجئ من المصنف رح في موضعه ونذكر فوائدها ثمة ان شاء الله تعالى اعلم
ان الاقرار بالنسب في معنى الوصية صرح به في جامع الفصولين في الباب
العاشر وان كون الوصية باطلة بموت الموصى له في حياة موصيه مصرح
في الدرر والغرر في باب الوصية بالخدمة فكما اذا مات الموصى بعد الموصى
له لا يستحق اولاد الموصى له بشئ من تركة الموصى كذلك اذا مات المقر
بعد المقر له لا يستحق اولاد المقر له بشئ من تركة المقر فبهذا ظهر بطلان
ما قال المولى المفتي الاسكوبي في فتاويه تتبعت الكتب ولم اجد نقلا صحيحا
في حق اولاد المقر له لكن ينبغي ان يقاس اولاد المقر له على اولاد مولى
الموالاة احمد الله لا اله سواه حمد عبد قد اصطفا على ما انعم من
الظفر بما لم يظفر به ولم يعلم ثم ان لم يوجد صاحب الفرض النسبي
والعصبة مطلقا وذوو الارحام ومولى الموالاة والمقر له يبدأ بعد
التكفين بمن حكم بكونه وارثا بالدليل ايضا من الموصى له بما زاد
على الثلث في كل المال عند عدم الدين وفرض احد الزوجين والوصية بالثلث
فيأخذ ما اوصى به له وان كان كل المال وفيما بقي عند وجود كلها او بعضها فيأخذ

عطف على في كل المال

ثم ما بقي

ثم ما بقي ما اوصى به له وان كان كل ما بقي ثم ان لم يوجد صاحب الفرض النسبي والعصبة
مطلقا وذوو الارحام ومولى الموالاة والمقر له والموصى له بما زاد على الثلث
يبدأ بعد التكفين بما علم بالدليل ايضا من وضع مال الميت في بيت المال في كل
المال عند عدم الدين وفرض احد الزوجين والوصية مطلقا فيوضع كله في بيت
المال وفيما بقي عند وجود كلها او بعضها فيوضع جميع ما بقي في بيت المال
وتفصيل احوال الموصى له وبيت المال يجئ في موضعه ان شاء الله تعالى
اما اصحاب الفرائض فهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى
وهي اى السهام المقدرة ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس واصحابها اى اصحاب السهام المقدرة اثنى عشر نفسا اربعة منها
من الرجال احدهم الاب فله احوال ثلاث احديها الفرض المطلق اى
الخالص عن التعصيب وهو اى الفرض المطلق السدس وذلك مع الابن
او ابن الابن وان سفل اى ابن الابن او ابن ابن الابن وان سفل والحالة
الثانية الفرض والتعصيب معا اذا كان مع الابنة وابنة الابن وان سفلت
اى الابن او ابنة ابن ابن الابن وان سفلت والحالة الثانية التعصيب المحض
اى ان يكون استحقاقه بالتركة بمجرد العصوبة عند عدم واحد من هؤلاء
المذكورين فصاعدا اى الابن او ابن الابن او ابن ابن الابن او ابن ابن ابن
الابن وان سفل او البنت او بنت الابن او بنت ابن الابن او بنت ابن
ابن الابن وان سفلت فالاب لا يحجب حجب النقصان قال رحمه الله
تعالى في الحاشية لعدم تنزله من سهم اكثر الى سهم اقل ولا حجب
الحرمان قال رح في الحاشية لعدم سقوطه بواحد من الورثة
والثاني من الرجال الاربعة الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته
الى الميت ام اى وهو الذي لا يكون احد من الوسايط التي بينه وبين
الميت اما فالام تشتمل ام الميت وغيرها مثل ام امه وام ابيه وام ام امه
وام ام ابيه وام اب ابيه وغيرها فلا يكون اب امه واب ام امه واب
ام ابيه واب ام ام ابيه واب ام اب ابيه وغيرهم جدا صحيحا ويتعين
ان الجد الصحيح اب ابيه واب اب ابيه واب اب اب ابيه وان علا الحمد
لله الذي وهب لي ما هو من اهم المهام من تفسير الكلام في هذا المقام

بوجه يفتح المرام ويزول الاوهام ثم اعلم ان اب اب الميت انا
كان ابا لامه ايضا يكفى فى صحته قرابة ابوية فهو اى الجد كالاب
عند عدمه فى جميع الميراث الا فى اربع مسائل التى لها تعلق بالميراث
نصحح الاستثناء ولا يرد ان الجد ليس كالاب فى المسائل الاربع الاخرى
ايضا احدها ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه دون جده فى ظاهر الرواية
والثانيه ان الاب يؤدى صدقة الفطر عن اولاده الصغار والجد لا يؤدى
عن نوافله الصغار فى ظاهر الرواية والثالثة لو اوصى احد لاقرباء فلان
يدخل فيه الجد دون الاب فى ظاهر الرواية والرابعة ان الاب اذا اعتق يجر
ولاء ولده الى مواليه ولو اعتق الجد لا يجر ولاء نافلته الى مواليه فى ظاهر
الرواية فهى اى المسائل الاربع ما سنح عليك من بعد من ان ام الاب لا ترث معه
اى مع الاب لكونه واسطة بين الميت وجدته هذه فام اب الاب لا ترث مع اب
الاب ايضا وكذلك ام اب الاب لا ترث مع اب اب الاب الى ما لا نهاية له
وترث اى ام الاب مع الجد اى اب الاب لعدم الوساطة فام اب الاب وام ام
الاب ترثان مع اب اب الاب وكذلك ام اب اب الاب وام ام اب الاب وام
ام ام الاب يرثن مع اب اب اب الاب الى ما لا نهاية له وان الميت اذا ترك
ابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما يبقى بعد نصيب احد الزوجين
ولو كان مقام الاب الجد فللام ثلث جميع المال خلافا لابى يوسف فان لها
ثلث الباقى ايضا عنده وان بنى الاعيان اى الاخوة والاخوات لابوين
وبنى العلات اى الاخوة والاخوات لاب يسقطون مع الاب ومع الجد
لا يسقطون الا عند ابى حنيفة رح قال رح فى الحاشية وبه يفتى
انتهى ولذا لم يذكر مقاسمة الجد فى هذا المختصر وان اب المعتق بكسر
التاء مع ابنه اى ابن المعتق يأخذ سدس الولاء عند ابى يوسف رح وليس
للجد ذلك اى سدس الولاء بل الولاء كله للابن وكذا الحكم فى اب اب
المعتق وان علا وفى ابن ابن المعتق وان سفل ولا فرق بينهما اى بين
الاب والجد اى اب الاب وان علا عند سائر الائمة اذ لا يأخذان
شيئا من الولاء بل كله فى الصورتين لابن المعتق وعليه الفتوى
ويسقط اى الجد بالاب فالجد يحجب حجب الحرمان قال رح فى الحاشية لسقوطه

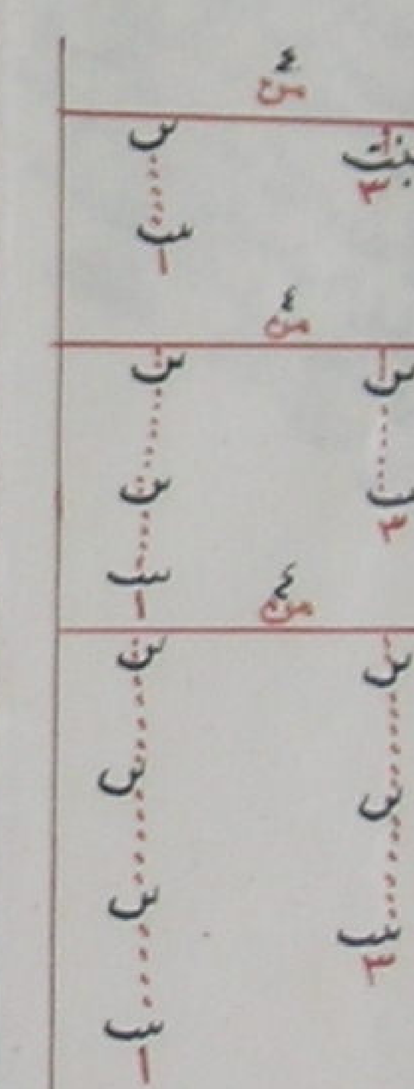
ولما كانت الوساطة سببا لحرمانه ام الاب اذا كانت مع الاب لو تحقق الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح الذى لا تكون واسطة بين الجدة والميت سواء كانت الجدة من قبل الاب او من قبل الام وسواء كانت تدلى من الجد او تدلى منه او تحاذيه لم ترث كما يجئ ان شاء الله تعالى

بالاب

بالاب لا حجب النقصان قال رح فى الحاشية لعدم التنزل حال كونه
وارثا والثالث من الرجال الاخ لام فله احوال ثلث احدها السدس
للواحد والحال الثانية الثلث للاثنين فصاعدا ذكوره واناثه سواء
قال رح فى الحاشية فى القسمة والاستحقاق لما اراد رحمه الله ان يذكر
الاخ لام فى صنف الرجال والاخت لام فى صنف النساء ذكر الاخ
لام ههنا ولم يذكر الاخت لام لكن لما كان الحكم فيهما واحدا رجع
الضمير الى الاخ لام واراد به ولد الام الذى يعم الاخ لام والاخت
لام اشارة الى انه لا فرق بينهما لا فى القسمة ولا فى الاستحقاق
اما فى القسمة فلان الاخت لام تأخذ مثل ما يأخذ الاخ لام واما فى
الاستحقاق فلان الواحد اخا لام واختا لام يستحق السدس والبعض اخا لام والبعض
الاخر اختا لام يستحق الثلث والحال الثالثة السقوط بالولد
اى الابن والبنت وبولد الابن اى ابن الابن وبنت الابن وان سفل
اى ابن ابن الابن وبنت ابن الابن وابن ابن ابن الابن وبنت ابن ابن الابن
وان سفلا اذ المراد بقوله وان سفل ولد ابن الابن وولد ابن ابن الابن
وان سفل وايضا السقوط بالاب وايضا السقوط بالجد الصحيح
بالاتفاق فالاخ لام والاخت لام يحجب كل واحد منهما حجب الحرمان
قال رح فى الحاشية وهو السقوط المذكور لا حجب النقصان
قال رح فى الحاشية لان الثلث للاثنين يصير سدسا للواحد اقول
يشكل هذا باكثر اللهم الا ان يقال ان الاكثر فى حكم الاثنين والرابع
من الرجال الزوج فله حالتان احدهما النصف عند عدم الولد اى الابن
والبنت وولد الابن اى ابن الابن وبنت الابن وان سفل اى ابن ابن
الابن وابن ابن ابن الابن وان سفل وبنت ابن الابن وبنت ابن ابن
الابن وان سفلت والحالة الثانية الربع عند عدم وجود واحد فصاعدا
من هؤلاء المذكورين فالزوج يحجب حجب النقصان قال رح فى
الحاشية لتنزله من النصف الى الربع لا حجب الحرمان قال رحمه
الله تعالى فى الحاشية لعدم سقوط نصيبه على كلا التقديرين وثمان
من الاثنى عشر من النساء احدها الزوجة فلها حالتان احدهما

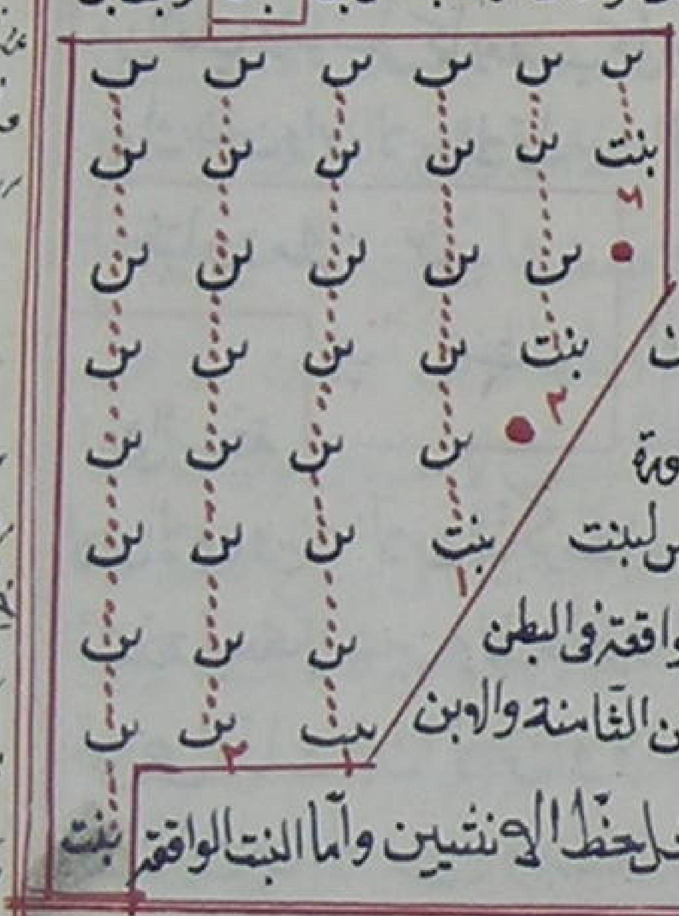
يستحق السدس وان كانوا اكثر سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطا اخا لام واختا لام

الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد اى الابن والبنت وولد الابن
اى ابن الابن وبنت الابن وان سفل اى ابن ابن الابن وابن
ابن ابن الابن وان سفل وبنت ابن ابن الابن وان سفلت
والحالة الثانية الثمن معهم اى مع واحد من المذكورين او اكثر
فالزوجة تحجب حجب النقصان قال رحمه الله فى الحاشية وهو
تنزلها من الربع الى الثمن لا حجب الحرمان قال رح فى الحاشية
لعدم سقوط نصيبها على كلا الوجهين والثانية من النساء
البنت الصلبية فلها احوال ثلاث احديها النصف للواحدة
وثانيها الثلثان للاثنين فصاعدا وثالثها نصف ما للذكر وهو
المراد بقوله للذكر مثل حظ الانثيين مع الابن وهو اى الابن يعصبان
فالبنت محجوبة حجب النقصان قال رحمه الله فى الحاشية وهو تنزلها
من النصف الى الثلث لا يخفى ان الاولى من النصف الى سهم اقل
لا حجب الحرمان قال رح فى الحاشية لعدم السقوط والثالث
من النساء بنات الابن المراد ببنات الابن بنت الابن وبنت ابن
الابن وبنت ابن ابن الابن وان سفلت وعدة كانت كل منهن
او متفرقة او مجتمعة مع الاخرى لا البنات المتعددة للابن الصلبى
فقط بقرينة قوله بعد هذا الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن
غلام واشتهار مسئلة التشبيب بين اصحاب الفن فهن كبنات الصلب اى
كالبنت واحدة كانت او اكثر فى ثبوت تلك الاحوال الثلث اعلم اسعدك الله تعالى
انه لما علم ان كل واحدة منهن مثل البنت علم منه ان القربى منهن مثل
البنت والبعدى مثل بنت الابن فبنت الابن بالنظر الى بنت ابن الابن وان سفلت
مثل البنت والاخرى مثل بنت الابن وكذلك بنت ابن الابن بالنظر الى بنت
ابن ابن الابن وان سفلت مثل البنت والاخرى مثل بنت الابن
وقس على هذا فاحفظ وكن على البصيرة ولا تغفل فانه من اسرار
الفن ثم انه لهن احوال ثلث اخر اراد تصريح كلها فلذلك قال
ولهن احوال ست احديها النصف للواحدة من المذكورات
وثانيها الثلثان للاثنين المتحاذيين من المذكورات فصاعدا

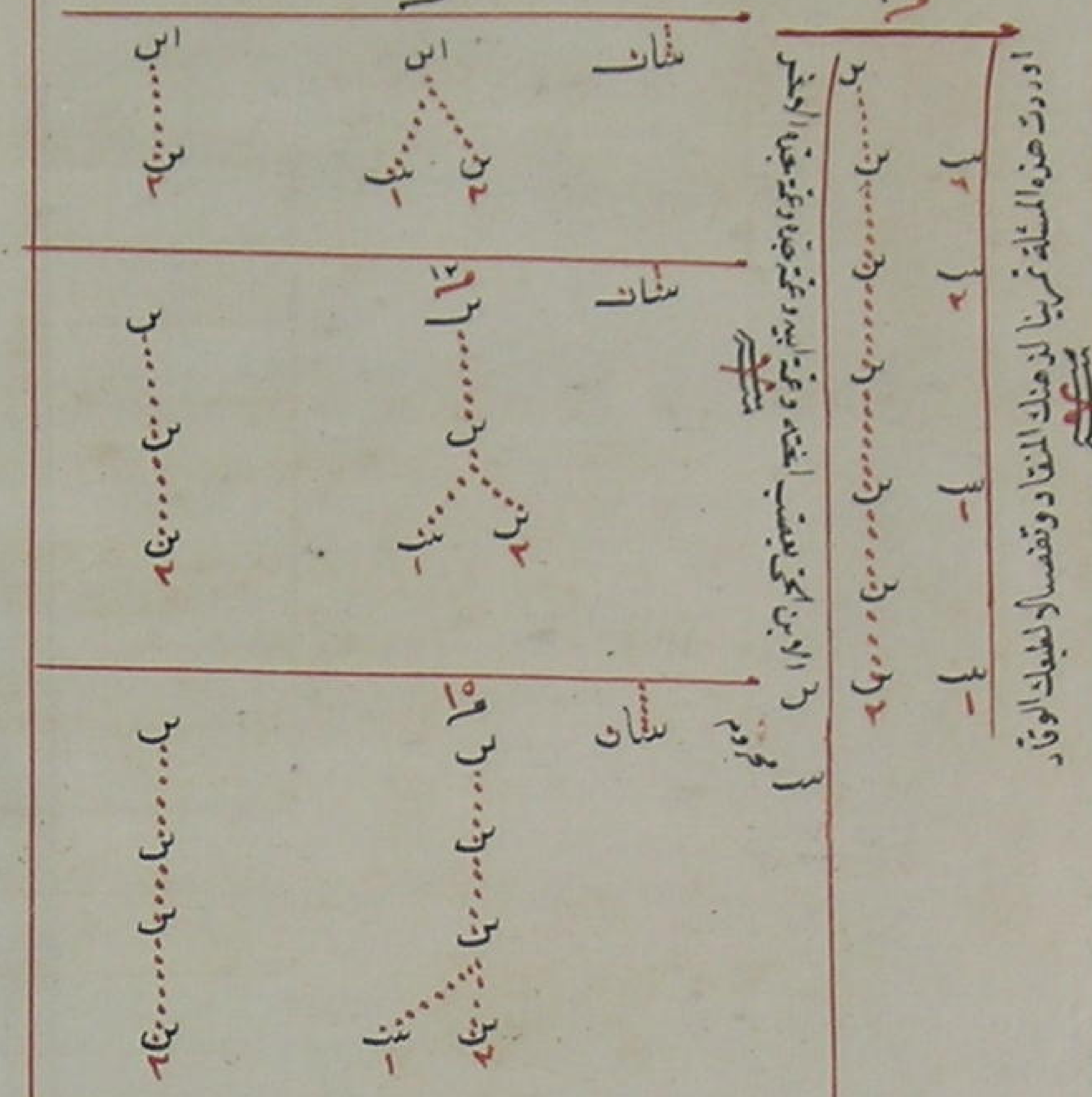


بنتها

بشرط الحذاء ايضا لكن كون النصف لواحدة منهن والثلثين لما فوقها ليس
على الاطلاق بل عند عدم واحدة من البنات الصلبية او ما فوقها تذكر
ما سبق من ان القربى مثل البنت والبعدى مثل بنت الابن وثالثها ان يكون
لهن واحدة كانت او ما فوقها بشرط الحذاء السدس مع البنت الواحدة الصلبية
الحقيقية والحكمية تكملة للثلثين ورابعها ان لا يرثن اى اولئك المذكورات
واحدة كانت او ما فوقها مع البنتين الصلبيتين الحقيقيتين او الحكميتين
فصاعدا لانه ليس للبنات فرض زائد على الثلثين فاذا احرزت البنات الصلبيتان
الحقيقيتان او الحكميتان الثلثين لم يبق لبنت الابن الحقيقية او الحكمية واحدة
كانت اكثر سهم وخامستها العصوبة بالغير واليه اشار بقوله الا ان يكون
بحذائهن اى بحذاء واحدة منهن او اكثر او بمحل اسفل منهن اى من محل فيه واحدة
منهن فصاعدا وهو غلام واحد فصاعدا اما الاخ او ابن الاخ او ابن ابن الاخ او ابن
العم او ابن ابن العم او ابن ابن ابن العم او ابن ابن عم الاب او ابن ابن ابن عم الاب
او ابن ابن ابن عم اب الاب او غيرهم فيعصبهن اى يعصب غلام منهم واحد كان او
متعددا او مجتمعا مع الاخر بشرط الحذاء اولئك المذكورات منفردة كانت او مجتمعة
متحاذية كانت او لا فح يكون الباقى ثلثا كان او غيره بينهم اى بين الغلام الواحد فصاعدا وبينهن واحدة
كانت او ما فوقها للذكر مثل حظ الانثيين اى لكل ذكر ضعف ما للانثى واما اذا كان الغلام
اعلى درجة منهن يكن محجوبة برسواء كان واسطة بينهن وبين الميت كبنت
الابن مع وجود ابن الابن وهو ظاهر اولا بهذه الصورة ابن ابن هذا هو الحال
السادسة وقد ذهل المص رح عن ذكر فاذا ترك بنت الابن بنت وبنت ابن
ابن الابن وبنت ابن ابن ابن الابن
وبنت ابن ابن ابن ابن ابن
الابن وابن وابن ابن ابن
ابن ابن الابن وبنت ابن ابن ابن
ابن ابن ابن ابن الابن بهذه الصورة

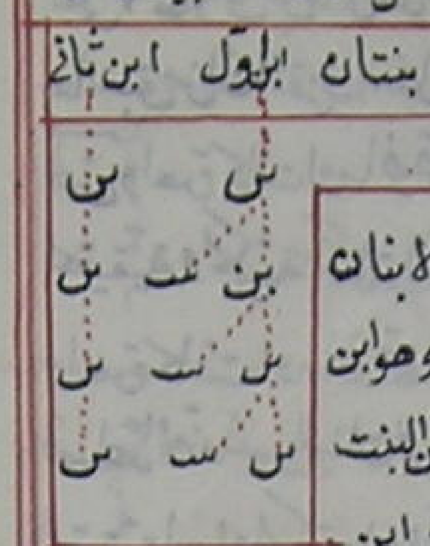


يكون النصف لبنت الابن والسدس لبنت
ابن ابن الابن والباقى للبنت الواقعة فى البطن
السادس والبنت الواقعة فى البطن الثامنة والابن
الواقع فى البطن الثامن للذكر مثل حظ الانثيين واما البنت الواقعة

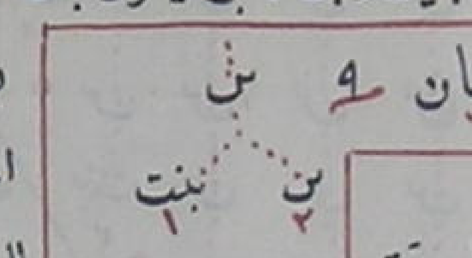


الابن الواقع فى البطن الثامن من حى وما عداه ميت واما
البنات فحكمها على حدة فالبنت العليا التى هى بنت الابن فى
حكم البنت الصلبية تاخذ النصف والبنت الثانية
فى حكم بنت الابن تاخذ السدس والبنت الثالثة والرابعة
يعصبهما الابن المذكور مع ان الثالثة عمة ابيه وهو ابن ابن
اخيها وان كانت الرابعة اخته واما الخامسة فمحرومة
لان الغلام يعصب من توازيه ومن هى اعلى منه دون
من هى سفلى

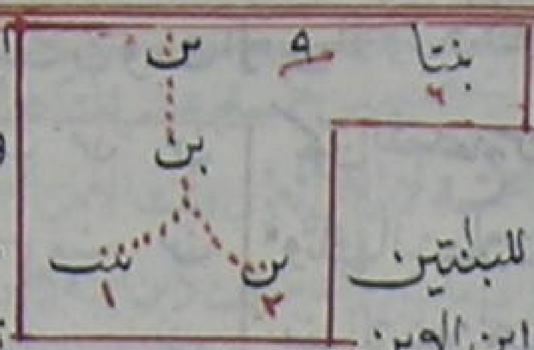
في البطن التاسع محجوبة ولا علينا ان ناتى بصورة تتضمن عدة اشكال وبينها على وجه لم يبق فيه شائبة اشكال حتى يحصل حذاقة للطالبين وعثور على



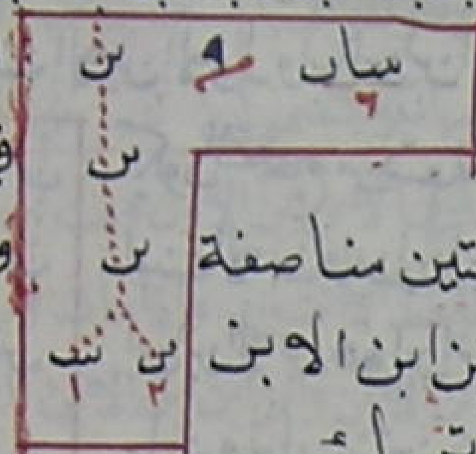
قصور بعض الفضلاء الكاملين الآ وهى هذا وسميتها مسألة التمرين لحصول التمرين بها للناظرين فاقول ان البنت العليا يحاذيها الابنان احدهما وهو ابن الابن الاول اخوها والاخر وهو ابن الابن الثانى ابن عمها فيعصبها كل واحد منهما وان البنت الوسطى يحاذيها الابنان ايضا احدهما وهو ابن ابن الابن الاول اخوها والاخر وهو ابن ابن الابن الثانى ابن ابن عم ابيها فيعصبها كل واحد منهما وان البنت السفلى يحاذيها الابنان ايضا احدهما وهو ابن ابن ابن الابن الاول اخوها والآخر وهو ابن ابن ابن الابن الثانى ابن ابن ابن عم اب ابيها فيعصبها كل واحد منهما والابنان اللذان تحاذيهما البنت الوسطى احدهما وهو ابن ابن الاول ابن اخ البنت العليا والاخر وهو ابن ابن الابن الثانى ابن ابن عم البنت العليا فيعصب كل منهما البنت العليا كما يعصب كل منهما البنت الوسطى والابنان اللذان تحاذيهما البنت السفلى احدهما وهو ابن ابن ابن الابن الاول ابن ابن اخ البنت العليا وايضا ابن اخ البنت الوسطى والاخرى وهو ابن ابن ابن الابن الثانى ابن ابن ابن عم البنت العليا وابن ابن ابن عم اب البنت الوسطى فيعصب كل منهما كل واحدة من العليا والوسطى كما يعصب كل واحد منهما البنت الوسطى فاذا مات وترك بنتين وابن الابن الاول بنت الابن الاول بهذه الصورة



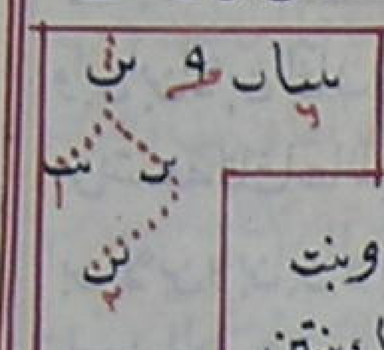
يعصب بنت الابن ابن الابن اذ هو اخوها فيكون التصحيح من تسعة ثلثاها للبنتين مناصفة وثلثها اعنى الثلثة اعنى الستة لابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين فيصيب ثلثة من الستة احدى البنتين وثلثة اخرى لاخرى ويصيب اثنان من الثلثة التى هى الثلث ابن الابن وواحد بنت الابن واذا مات وترك ابن ابن الابن وبنت ابن الابن بهذه الصورة



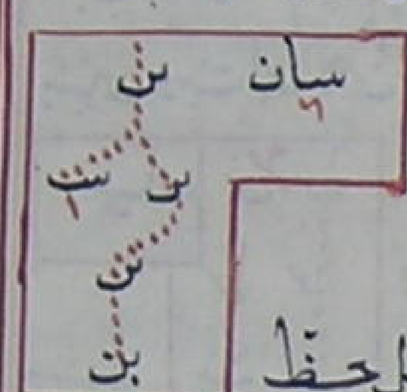
ابن ابن ابن الابن اخ بنت ابن الابن فيعصبها ويكون التصحيح من تسعة ثلثاها للبنتين مناصفة وثلثها لابن ابن الابن وبنت ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين واذا مات وترك بنتين وابن ابن ابن الابن وبنت ابن ابن الابن بهذه الصورة



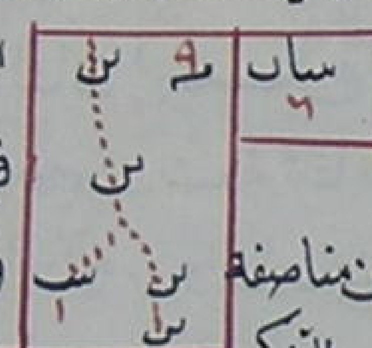
ابن ابن ابن الابن هو اخ بنت ابن ابن الابن فيعصبها ويكون التصحيح من تسعة ثلثاها للبنتين مناصفة وثلثها لابن ابن ابن الابن وبنت ابن ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين واذا مات وترك بنتين وابن ابن الابن وبنت الابن بهذه الصورة



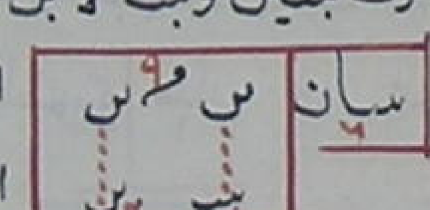
ابن ابن الابن هو ابن اخ بنت الابن فيعصبها ويكون التصحيح من تسعة ثلثاها للبنتين مناصفة وثلثها لابن ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين واذا مات وترك بنتين وابن ابن ابن الابن وبنت ابن الابن بهذه الصورة



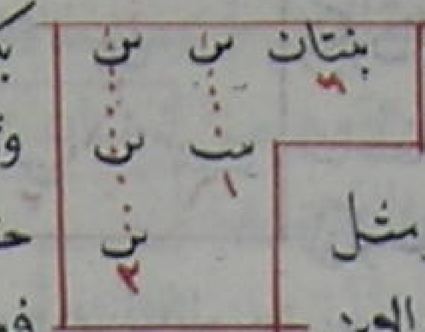
ابن ابن ابن الابن هو ابن اخ بنت ابن الابن فيعصبها ويكون التصحيح من تسعة ثلثاها للبنتين مناصفة وثلثها لابن ابن ابن الابن وبنت ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين واذا مات وترك بنتين وبنت الابن الاول وابن الابن الثانى بهذه الصورة



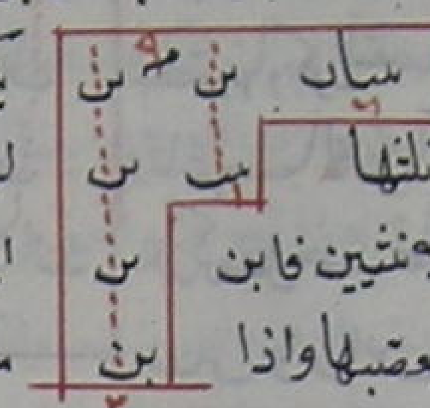
ابن الابن الثانى هو ابن عم بنت الابن الاول فيعصبها ويكون التصحيح من تسعة ثلثاها للبنتين مناصفة وثلثها لبنت الابن الاول وابن الابن الثانى للذكر مثل



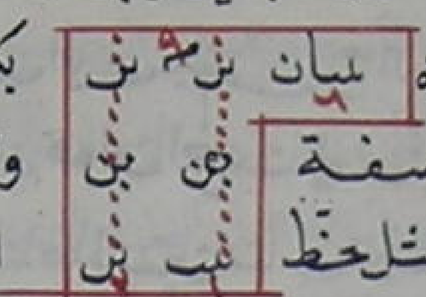
حظ الانثيين واذا مات وترك بنتين وبنت الابن الاول وابن ابن
الابن الثاني بهذه الصورة



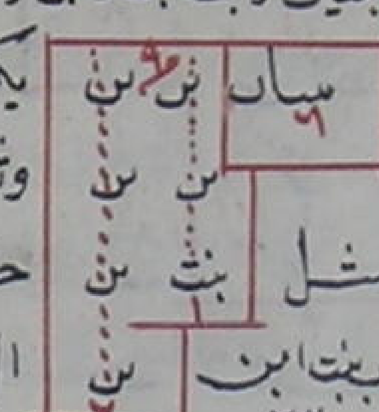
يكون التصحيح من
تسعة ثلثاها للبنتين مناصفة وثلثها لبنت الابن
وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين لان ابن
ابن الابن هو ابن ابن عم بنت الابن فيعصبها واذا
مات وترك بنتين وبنت الابن الاول وابن ابن ابن الابن الثاني بهذه الصورة



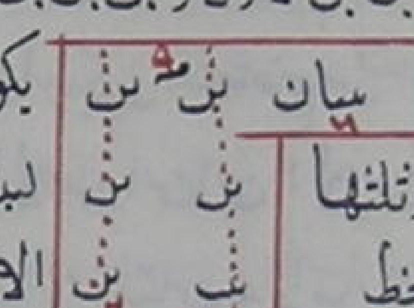
يكون التصحيح من تسعة ثلثاها للبنتين مناصفة
وثلثها لبنت الابن وابن ابن ابن الابن للذكر مثل حظ
الانثيين فابن ابن الابن هو ابن ابن الابن عم بنت الابن
فيعصبها واذا مات وترك بنتين وبنت ابن الابن الاول
وابن ابن الابن الثاني بهذه الصورة



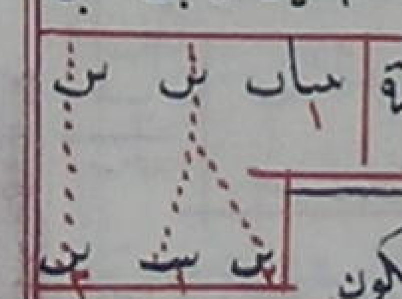
يكون التصحيح
من تسعة ثلثاها للبنتين مناصفة وثلثها لبنت
ابن الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين
فابن ابن الابن هو ابن عم اب بنت ابن الابن فيعصبها واذا مات وترك
بنتين وبنت ابن الابن الاول وابن ابن ابن الابن الثاني بهذه الصورة



يكون التصحيح من تسعة ثلثاها للبنتين مناصفة
وثلثها لبنت ابن الابن وابن ابن ابن الابن للذكر مثل
حظ الانثيين فابن ابن ابن الابن هو ابن ابن عم
ابنت ابن الابن فيعصبها وذا مات وترك بنتين وبنت
ابن ابن الابن الاول وابن ابن ابن الابن الثاني بهذه الصورة



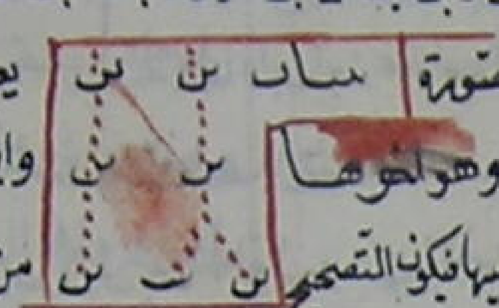
يكون التصحيح من تسعة ثلثاها للبنتين مناصفة
وثلثها لبنت ابن ابن الابن وابن ابن ابن الابن للذكر مثل
حظ الانثيين فابن ابن ابن الابن هو ابن ابن عم
اب بنت ابن ابن الابن فيعصبها واذا مات وترك بنتين وابن الابن
الاول وبنت ابن الاول وابن الابن الثاني بهذه الصورة



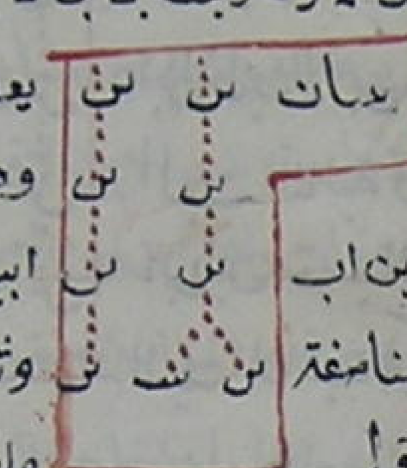
يعصب بنت الابن ابن الابن الاول
وهو اخوها وابن الابن الثاني ايضا وهو ابن عمها فيكون

التصحيح

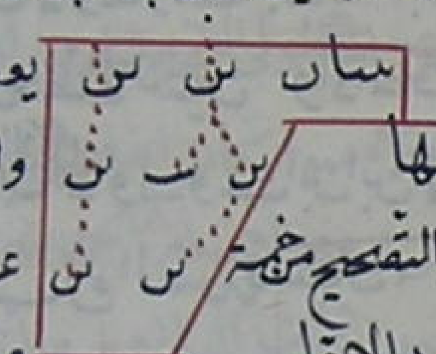
التصحيح من خمسة عشر ثلثاها اعني العشرة للبنتين مناصفة وثلثها اعني
الخمسة لابن ابن الابن الاول وبنت الابن الاول وابن الابن الثاني للذكر مثل حظ الانثيين
واذا مات وترك بنتين وابن ابن الابن الاول وبنت ابن الابن الاول وابن ابن
الابن الثاني بهذه الصورة



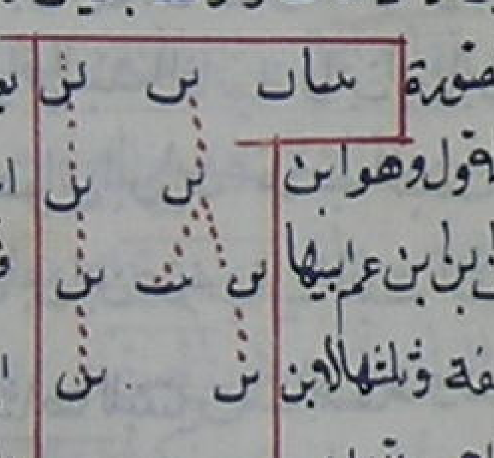
يعصب بنت ابن الابن
ابن ابن الابن الاول وهو اخوها وابن ابن الابن الثاني
ايضا وهو ابن ابن عم ابيها فيكون التصحيح من خمسة عشر ثلثاها
للبنتين مناصفة وثلثها لابن ابن الابن الاول وبنت ابن الابن الاول وابن ابن
الابن الثاني للذكر مثل حظ الانثيين واذا مات وترك بنتين وابن ابن
ابن الاول وبنت ابن ابن الابن وابن ابن ابن الابن الثاني بهذه الصورة



يعصب بنت ابن ابن الابن الاول ابن ابن ابن الاول
وهو اخوها وابن ابن ابن الابن الثاني ايضا وهو ابن
ابن اب ابيها فيكون التصحيح من خمسة عشر ثلثاها للبنتين
مناصفة وثلثها لابن ابن ابن الابن الاول وبنت ابن ابن الابن
الاول وابن ابن ابن الابن الثاني للذكر مثل حظ الانثيين
واذا مات وترك بنتين وابن ابن الابن الاول وبنت الابن الاول وابن ابن الابن
بهذه الصورة

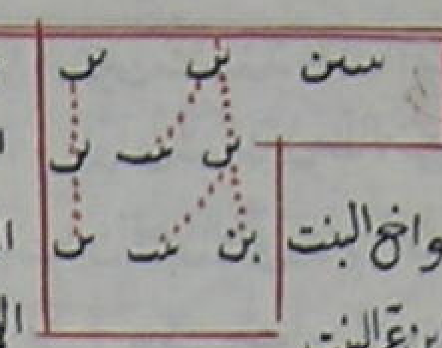


يعصب بنت الابن ابن ابن الابن الاول
وهو ابن اخيها وابن ابن الابن الثاني ايضا وهو ابن
عمها فيكون التصحيح من خمسة عشر ثلثاها للبنتين مناصفة وثلثها
لابن ابن الابن الاول وبنت الاول وابن ابن ابن الابن
الثاني للذكر مثل حظ الانثيين واذا مات وترك بنتين وابن ابن
الاول وابن ابن الابن الثاني بهذه الصورة

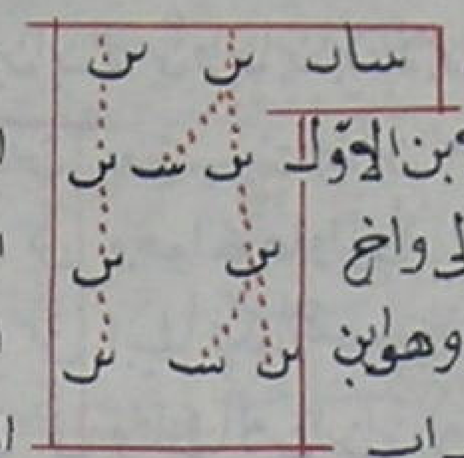


يعصب
بنت ابن الابن الاول ابن ابن ابن الاول وهو ابن اخيها
وابن ابن الابن الثاني ايضا وهو ابن ابن عم ابيها فيكون التصحيح
من خمسة عشر ثلثاها للبنتين مناصفة وثلثها لابن ابن الابن
الاول وبنت الابن الاول وابن ابن ابن الابن الثاني للذكر مثل
حظ الانثيين واذا مات وترك ابن ابن الابن الاول وبنت الابن
الاول وبنت ابن الابن الاول وابن ابن الابن الثاني بهذه الصورة

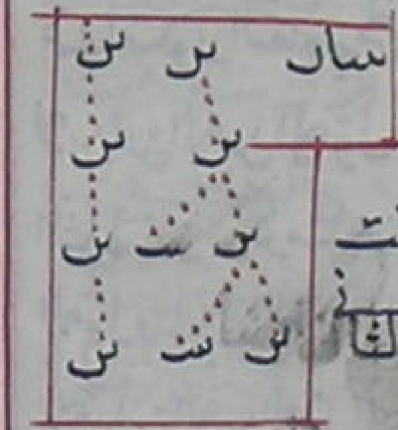
صح المسئلة من ثلثة ثلثاها اعني الاثنين للبنتين وثلثها اعني الواحد لابن ابن الابن الاول وبنت ابن الابن الاول وابن ابن الابن الثاني عا



بنت الابن الاول وبنت ابن الابن الاول يعصبها ابن ابن الابن الاول وهو ابن اخ البنت الاولى واخ البنت الثانية وابن ابن الابن الثاني ايضا وهو ابن ابن عم البنت الاولى وابن ابن عم اب البنت الثانية فيكون التصحيح من ثمانية عشر ثلثاها اعني اثني عشر للبنتين مناصفة وثلثها اعني ستة لابن الابن ابن الاول وبنت الابن الاول وبنت ابن الابن الاول وابن ابن الثاني للذكر مثل حظ الانثيين واذا مات وترك بنتين وابن ابن ابن الاول وبنت الابن الاول وبنت ابن ابن الابن الاول وابن ابن ابن الابن الثاني بهذه الصورة



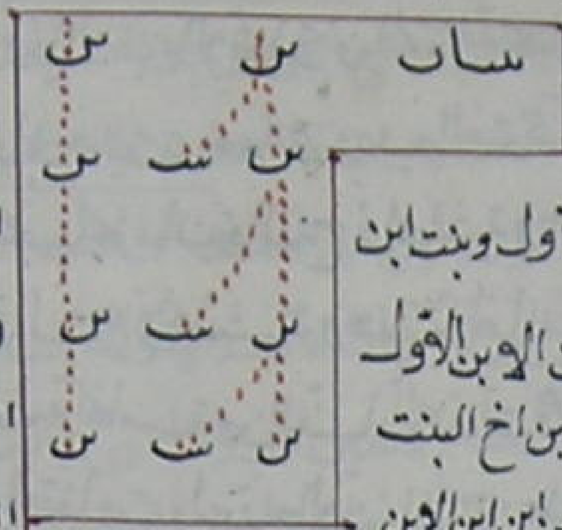
يعصب بنت الابن الاول وبنت ابن ابن الابن الاول ابن ابن ابن الابن وهو ابن ابن اخ البنت الاولى واخ البنت الثانية وابن ابن ابن الابن الثاني ايضا وهو ابن ابن عم اب البنت الاولى وابن ابن ابن عم اب البنت الثانية فيكون التصحيح من ثمانية عشر ثلثاها للبنتين مناصفة وثلثها لابن ابن ابن الابن الاول وبنت ابن الابن الاول وبنت ابن ابن الابن الاول وابن ابن الابن الثاني للذكر مثل حظ الانثيين واذا مات وترك بنتين وابن ابن ابن الابن الاول وبنت ابن الابن الاول وبنت ابن ابن الابن الاول وابن ابن ابن الابن الثاني بهذه الصورة



يعصب بنت ابن الابن الاول وبنت ابن ابن الاول ابن ابن ابن الاول وهو ابن اخ البنت الاولى واخ البنت الثانية وابن ابن ابن الابن الثاني ايضا وهو ابن ابن عم اب البنت الاولى وابن ابن ابن عم اب البنت الثانية فيكون التصحيح من ثمانية عشر ثلثاها للبنتين مناصفة وثلثها لابن ابن ابن الابن الاول وبنت ابن الابن الاول وبنت ابن ابن الابن الاول وابن ابن ابن الابن الثاني للذكر مثل حظ الانثيين واذا مات وترك بنتين وابن ابن ابن الابن الاول وبنت الابن الاول وبنت ابن الابن الاول

وبنت

وبنت ابن ابن الابن وابن ابن ابن الابن الثاني بهذه الصورة



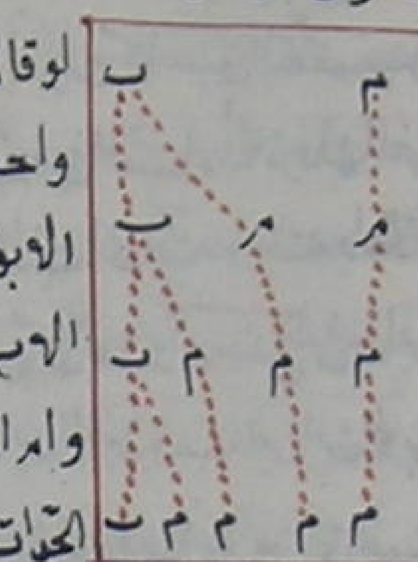
بنت الابن الاول وبنت ابن الابن الاول وبنت ابن ابن الابن الاول وبنت ابن ابن الابن الاول يعصبهن ابن ابن ابن الابن الاول وهو ابن ابن اخ البنت الاولى وابن اخ البنت الثانية واخ البنت الثالثة وابن ابن ابن الابن الثاني ايضا وهو ابن ابن ابن عم البنت الاولى وابن ابن ابن عم اب البنت الثالثة وابن ابن ابن عم اب اب البنت الثالثة فيكون التصحيح من احد وعشرين ثلثاها اعني اربعة عشر للبنتين مناصفة وثلثها اعني السبعة لابن ابن ابن الابن الاول وبنت الابن الاول وبنت ابن الابن الاول وبنت ابن ابن الاول وابن ابن ابن الابن الثاني للذكر مثل حظ الانثيين هكذا يجب تحرير المقام ونقرير الكلام حتى لا يخفى على الطالبين شيء من المرام فاحفظ هذا فان من لم يحفظ ما ينفعه يوشك ان ينفع فيما يضره فبهذا ظهر ان ما قال مولانا الفحل الهمام والفاضل القمقام المولى التحرير الشريف الجرجاني وسائر الشراح من ان الغلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن ليس على ما ينبغي كما لا يخفى على ذوي الافهام الحمد لله على توفيقه لكشفي اسرار الكلام بعد التامل البالغ والتفكر التام **والرابعة** من النساء الاخوات لاب وام فلها احوال احديها النصف للواحدة والحال الثانية الثلثان لما فوقها والحال الثالثة نصف ما للذكر وهو المراد بقوله للذكر مثل حظ الانثيين مع الاخ لاب لام واحدا كان او اكثر وهو اي الاخ لاب وام يعصبهن اي يعصب واحدة منهن وما فوقها والحال الرابعة ان يكون لهن اي لواحدة منهن فصاعدا الباقي بعد فرض بنت واحدة او اكثر من البنات اومع وجود واحدة او اكثر من بنات الابن عند عدم البنت اومع وجود البنت الواحدة وبنت الابن تذكر ما سلف من ان القربى مثل البنت والبعدى مثل بنت الابن

والحال الخامسة ان يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل اى ابن ابن الابن
وابن ابن ابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد الصحيح
اب الاب واب اب الاب وان علا عند ابى حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى
فالاخوات لاب وام محجوبات حجب الحرمان قال رح فى الحاشية وهو
السقوط المذكور وحجب النقصان قال رح فى الحاشية وهو تنزلهن
من النصف الى الثلث فى قوله الى الثلث والخامسة من النساء الاخوات وهن
كالاخوات لاب وام فى الاحوال الخمس بلا تفاوت ولهن حالان زائدتان عليها
والمشابهة فى بعض كافية فى جواز التشبيه كما قال الادباء المشاركة فى
البعض يكفى فى التنظير فلما اراد التصريح بالاحوال السبع قال رح
ولهن احوال سبع احدها النصف للواحدة والحال الثانية الثلثان
للاثنين فصاعدا عند عدم واحدة منهن او اكثر من الاخوات لاب وام
والحال الثالثة ان يكون لهن اى لواحدة منهن فصاعدا السدس مع واحدة
من الاخوات لاب وام بشرط ان لا يوجد اخ الاب والحال الرابعة ان لا يرثن
اى لا ترث واحدة منهن فصاعدا مع الاختين لاب وام فصاعدا والحال
الخامسة العصوبة بالغير واليه اشار رح بقوله الا ان يكون معهن اى
واحدة منهن فصاعدا اخ الاب واحدا كان او اكثر فح يكون الباقى ثلثا
كان او غيره بينهم اى بين الاخ لاب والاخت لاب سواء كان كل واحد
منها واحدا او اكثر وسواء كان احدهما واحدا والاخر اكثر للذكر مثل حظ الانثيين
والحال السادسة ان يصرن اى ان تصير واحدة منهن وما فوقها عصبة
مع واحدة او اكثر من البنات او بنات الابن عند عدم البنت او مع البنت الواحدة
وبنت الابن تذكر ما سلف من ان القربى مثل البنت والبعدى مثل بنت
الابن والحال السابعة ان يسقطن واحدة او اكثر منهن بالاشياء من
جماعة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد التى يسقط بها النصف المقدم
قبل وهى الاخوات لاب وام وبالاخ لاب وام ايضا وبالعصبة التى تكون عصبة
مع واحدة او اكثر من البنات وبنات الابن او مع البنت الواحدة المجتمعة
مع بنت الابن من الاخت لاب وام تذكر ما سلف من ان القربى مثل البنت
والبعدى مثل بنت الابن وبيان ذلك ان الاخوات سواء كانت لاب وام

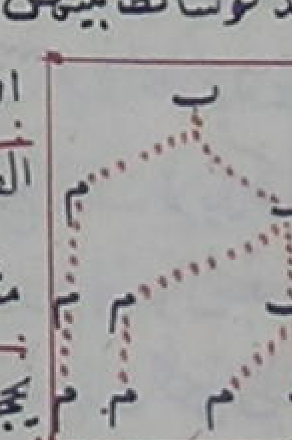
اولاب

اولاب يصرن عصبة مع البنت وبنت الابن ولما كان قوة القرابة معتبرة
فى العصبة على ما يجىء فى بحث العصبات يلزم سقوط الاخت لاب مع وجود
الاخت لابوين فالاخوات لاب محجوبة حجب النقصان قال رح فى الحاشية
وهو تنزلهن من النصف الى الثلث او الى السدس فى قوله الى الثلث شىء
وحجب الحرمان قال رح فى الحاشية وهو السقوط المذكور وعدم
الارث مع الاختين لاب وام انتهى وايضا عدم الارث مع الاخت الواحدة
لاب وام والبنت او مع الاخت الواحدة لاب وام والبنت الواحدة وبنت الابن
تذكر ما سلف من ان القربى مثل البنت والبعدى مثل بنت الابن والسادسة
من النساء الاخت لام وهى كالاخ لام بلا [illegible] وت كما سبق التفصيل
منه رح ومنا فى احوال الاخت لام والسابعة من النساء الام فلها احوال
ثلاث احدها السدس مع الولد اى ولد الميت اى ابنه وبنته واحدا كان
كل منهما او اكثر او مختلطين او مع ولد الابن كذلك وان سفل اى ابن ابن
الابن وابن ابن ابن الابن وان سفل وبنت ابن الابن وبنت ابن ابن الابن
وان سفلت او مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة
كانا اى الاثنان اى سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب فقط
او من جهة الام فقط وسواء كانا اخوين او اختين او مختلطين وكون حكم ما فوق
الاثنين كحكم الاثنين علم من قوله فصاعدا ومما يجب ان يصرح ههنا ان ما
فوق الواحد من الاخوة والاخوات مطلقا يحجب الام من الثلث الى السدس سواء
كان وارثا او محجوبا بالاب او الجد الصحيح او بمن له قوة القرابة مثل الاخ لابوين او
الاخ لاب او الاخت لاب وان صرح به المص رح فى فصل الحجب والحال الثانية
ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين من الولد وولد الابن وان سفل
والاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا والحال الثالثة ثلث ما بقى
بعد فرض احد الزوجين قال رح فى الحاشية عند وجود الاب ولو كان
مكان الاب جد فالام ثلث جميع المال لم يذكره ههنا فى المسطر
اعتمادا على التفصيل الذى سبق منه رح فى احوال الجد فالام تحجب حجب
النقصان قال رح فى الحاشية لتنزلها من ثلث الكل الى ثلث ما بقى او الى السدس
لا حجب الحرمان قال رح فى الحاشية لعدم السقوط على كل الاحوال

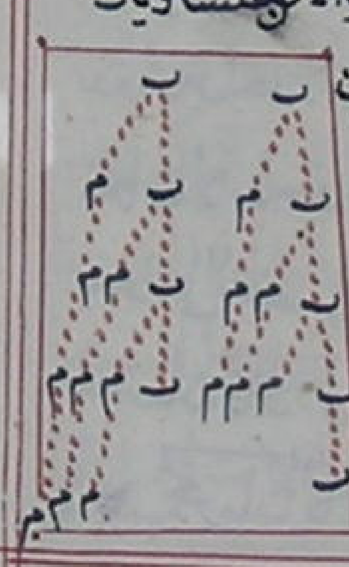
والثامنة من النساء الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد
فاسد اي هي التي لا يكون احد من الوسائط التي بينها وبين الميت جدا فاسدا
وقد عرفت الجد الفاسد في احوال الجد الصحيح فلها حالتان احديهما
السدس لام كانت مثل ام الام وام ام الام وام ام ام الام وان علت اولاب
مثل ام الاب وام اب الاب وام ام الاب وام اب اب الاب وام ام اب الاب
وام ام ام الاب وان علت واحدة كانت او اكثر وشرط في استحقاقها
السدس الصحة اي كونها صحيحة لا فاسدة في الواحدة وما فوقها وشرط
فيما فوق الواحدة الصحة والقرب اي الاستواء في الدرجة معا بهذه الصورة



لو قال رح او اكثر بشرط الحذاء لكان اسلم من التكرار
واحضر والحال الثانية السقوط اي سقوط الجدات
الابويات مثل ام الاب وام ام الاب وام اب
الاب وغيرها والاميات مثل ام الام
وام ام الام وان علت جميعا بالام وسقوط
الجدات الابويات ايضا اي كسقوط الابويات بالام
بالاب وبالجد ايضا دون الاميات الا ام اب وان علت كام ام الاب وام اب الاب
وكام ام ام الاب وام ام اب الاب فان كل واحدة منهن
ترث مع الجد الصحيح لعدم قرابتها من قبل الجد اذ الاولى تكون زوجة الجد
والثانية ام زوجة ابن الجد والثالثة تكون زوجة الجد والرابعة تكون
ام ام زوجة ابن ابن الجد والخامسة تكون ام زوجة ابن الجد والسادسة
تكون زوجة الجد والحاصل ان الجدات الصحيحات الاميات لا يسقطن لا بالاب
ولا بالجد واما الجدات الصحيحات الابويات لا يسقطن ايضا بالجد اذ لم يكن
الجد الحي الوارث احد الوسائط بينهن وبين الميت سواء كن متساويات بالجد
في الدرجة بهذه الصورة



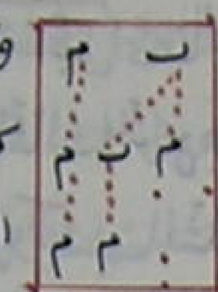
والجدة الصحيحة
كانت اي لام كانت
مثل ام الاب
اولا بهاتين الصورتين



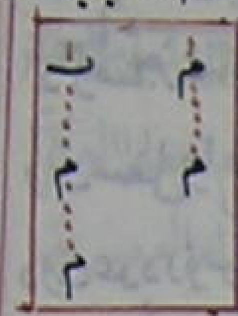
القربى من اي جهة
مثل ام الام اولاب
يحجب الجدة الصحيحة
البعدى وهي ايضا من اي جهة كانت اي لام كانت مثل

امام

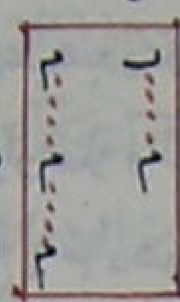
ام ام الام اولاب مثل ام ام الاب وام اب الاب سواء كانت الجدة الصحيحة
القربى وارثة كام الاب مع ام اب الاب ومع ام ام الام عند عدم الاب بهذه
الصورة



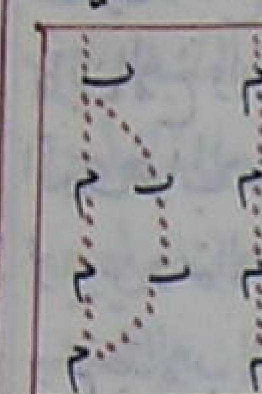
او محجوبة
بهذه



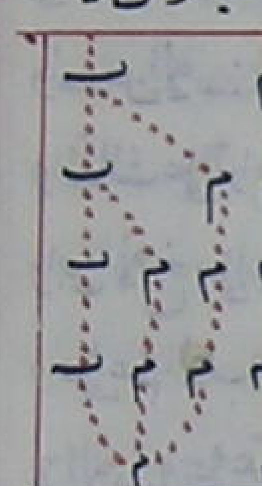
وكام الام مع ام ام الاب بهذه الصورة
كام الاب مع ام ام الام عند وجود الاب
الصورة



فان ام الاب
محجوبة بالاب وام ام الام محجوبة بام الاب واعلم انه اذا كانت
الجدة ذات قرابة واحدة كام ام ام الام والاخرى ذات قرابتين



كام اب الاب وهي ايضا ام ام ام الاب بهذه الصورة
يقسم السدس بينهما مناصفة عند ابي يوسف باعتبار الابدان
وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات فثلثاه لذات القرابتين
وثلثه لذات قرابة واحدة واذا كانت جدة ذا قرابة واحدة
كام ام ام الام والاخرى ذات قرابة ثلث كام ام ام الاب وهي ايضا



ام ام اب الاب وايضا ام اب اب الاب بهذه الصورة
يقسم السدس بينهما مناصفة ايضا عند ابي يوسف
باعتبار الابدان وعند محمد ارباعا ثلاثة ارباعه لذات
القرابات الثلاث وربعه لذات قرابة واحدة وقس على هذا
قال فاضل الشريف قال الامام السرخسي رحمه الله
لا رواية عن ابي حنيفة رح في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر
وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن ابن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب
الشافعي ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم كقول ابي يوسف رح
انتهى وفي التحقيق ان الفتوى على قول ابي يوسف رح هنا وفي ذوي الارحام
على قول محمد رح واما العصبات النسبية وهي يعني العصبة مطلقا فقوله
النسبية وقع من طغيان القلم ولا غرو اذ لا يخلو عنه كل من هو في الفضيلة
علم مع ان الشايع والمشهور عند العامة والجمهورات لكل جواد كبوة ولكل عالم
هفوة من يأخذ الباقي من الفرائض ويأخذ الجميع عند عدمها اي عند عدم اصحاب
الفرائض ولما كان العصبة على نوعين عصبة نسبية وعصبة سببية
اراد المص رحمه الله ان يبين كل واحد منهما فقال والعصبة النسبية

يأخذ صح

جوار لت

اقسام ثلثة احدها عصبة بنفسه وهي اي عصبة بنفسه كل ذكر لا يدخل
في نسبته الى الميت انثى وهم اي العصبات بانفسهم اصناف اربعة الصنف
الاول جزء الميت اي ابنه واحد كان او اكثر وان سفل اي ابن الابن كذلك
وان سفل واعلم اي المعتبر في اولاد الصنف الاول والثالث والرابع عدد رؤسهم
دون عدد رؤس آبائهم وستقف عليه بعد عدة اسطر والصنف الثاني اصله
اي ابوه وان علا اي اب ابيه وان علا والصنف الثالث جزء ابيه اي الاخ
لابوين والاخ لاب دون الاخ لام اذ هو ليس بجزء ابيه وان سفل
كابن الاخ وابن ابن الاخ وان سفل والصنف الرابع جزء جده الصحيح
الذي هو اب الاب واب اب الاب وان علا اي العم لابوين والعم لاب وعم الاب
لابوين وعم الاب لاب وعم الجد لابوين وعم الجد لاب وعم جد الاب لابوين
وعم جد الاب لاب دون الام وان سفل كابنائهم وابناء ابنائهم والعبرة
في القسمة التي من جهة العصوبة الى هذا الترتيب مع اعتبار قرب الدرجة في كل
واحد من الاصناف الاربعة اي الصنف الاول مقدم على الثاني والثاني على الثالث
والثالث على الرابع والابن على ابن الابن والاب على اب الاب والاخ على ابن الاخ
وابن الاخ على ابن ابن الاخ والعم على عم الاب وعلى ابن العم وابن العم على ابن ابن العم
وعلى عم الاب وعم الاب على عم الجد وعلى ابن عم الاب وابن عم الاب على ابن ابن
عم الاب وعلى عم الجد وعم الجد على ابن عم الجد وابن عم الجد على ابن ابن عم الجد ثم
بعد الترجيح بالترتيب المذكور وبقرب الدرجة العبرة الى قوة القرابة والعبرة
الى قوة القرابة المخصوصة بالصنف الثالث والرابع يعني ان لم يكن درجة احد
العصبة اقرب من الاخر بل يكون مستوية يرجح قوة القرابة فالاخ لابوين مقدم
على الاخ لاب وابن الاخ لابوين على ابن الاخ لاب وكذلك العم لابوين على العم
لاب وابن العم لابوين على ابن العم لاب وكذلك عم الاب لابوين مقدم على عم
الاب لاب وابن عم الاب لابوين على ابن عم الاب لاب وكذلك عم الجد لابوين مقدم
على عم الجد لاب وابن عم الجد لابوين على ابن عم الجد لاب فاحفظ هذا فانه عزيز ولذا
زل فيه اقدام عدة عزيز ثم لما كان اقسام العصبة النسبية كلها اي العصبة
بنفسه والعصبة بغيره والعصبة مع غيره مشاركة في اعتبار قرب الدرجة وقوة
القرابة ولم يكن بينهما اعتبار الترتيب تقدما وتأخرا اي لما كان باعث الترتيب

فيها

فيها قرب الدرجة او قوة القرابة ذكر كلها ههنا وقال ذكرا كان كل واحد
من القريب وذوي القرابتين كما عرفت آنفا او انثى كما اذا مات وترك بنتا واختا
وعما يكون الباقي بعد فرض البنت للاخت ولا شيء للعم سواء كان كل واحد من الاخت
والعم لابوين او لاب لقرب درجة الاخت من درجة العم ولقوله عم اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة مع ان الاخت من افراد القسم الثالث من اقسام العصبة
النسبية والعم من افراد القسم الاول وكما اذا مات وترك بنتا واختا لابوين
واخا لاب يكون الباقي بعد فرض البنت للاخت لقوة قرابتها ولا شيء للاخ
لاب مع ان الاخت من افراد القسم الثالث من اقسام العصبة النسبة والاخ
من افراد القسم الاول لقوله عم اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات
تعليل الترجيحات قوة القرابة اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات
والقسم الثاني عصبة بغيره وهي اربعة من النساء هن اللاتي فرضهن النصف
والثلثان الاولى منهن البنت وهي عصبة باخيها اي بالابن اي تكتسب العصوبة
منه فينسلخ عنها صاحبية الفرض والثانية بنت الابن وهي كذلك
تصير عصبة باخيها اي بابن الابن وقس بنت ابن الابن وان سفلت
وتذكر الغلام الذي مر في مسئلة التمرين فان كل من يعصبها ليس اخاها فقط
بل يعصبها ايضا ابن اخيها وان سفل وابن عمها وان سفل وابن عم ابيها وان سفل وابن
عم ابيها وان سفل او علا اب ابيها والثالثة الاخت لاب وام وهي كذلك تصير
عصبة باخيها لاب وام والرابعة الاخت لاب وهي كذلك تصير عصبة باخيها لاب
ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها فكيف يعتبره
كالعم والعمة فاذا كانا لابوين او لاب لا تكون العمة عصبة بالعم فيكون كل المال او كل
ما بقي للعم ولا شيء للعمة والقسم الثالث عصبة مع غيره فهي كل انثى تصير عصبة مع انثى
اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع بنت الابن واحدة كانت او اكثر او كالاخت لاب
وام او لاب واحدة كانت او اكثر عند عدم البنت وكالاخت لاب وام او لاب
مع البنت الواحدة وبنت الابن الواحدة فصاعدا لتذكرها مر في بنات الابن
من ان القربى مثل البنت والبعدى مثل بنت الابن قال في التحقيق فان قلت
ما الفرق بين العصبة بغيره وبين العصبة مع غيره قلنا الفرق بينهما ان الباء
في بغيره للالصاق والالصاق بين الملصق والملصق به لا يتحقق الا عند

مع البنت الواحدة

مشاركة الملصق والملصق به في تعلق الالصاق نحو مرضت بداي لصق المرض به كما لصق بي فيكون ذلك الغير مشاركا مع النسوة الاربع في استحقاق العصوبة وكلمة مع موضوعة للمقارنة والمقارنة بين المقارن والمقارن به يتحقق بغير مشاركة في متعلق المقارنة نحو اكلت الطعام مع الامير اي مقارنا بالامير ولا يجوز ان يكون الطعام والامير مشاركين في الاكل فلا يكون ذلك الغير مشاركا في العصوبة مع الاخت بل يكون الاخت عصبة مع البنات مقارنة بهن اي بوجودهن كذا قال شيخنا الامام نجم الدين وقيل الفرق بينهما ان مع مستعار للشرط والباء للسبب تامل وتفهم انتهى اقول يريد ان وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط كالوضوء للصلوة بخلاف السبب فان وجوده يستلزم وجود المسبب كايقاد الشمع للضياء فعليك التوفيق **واما** العصبة السببية فهي مولى العتاقة اي المعتق ثم عصبته على الترتيب المعهود فيكون ابن المعتق اولى عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى اخر ما فصلناه آنفا اذا عرفت الترتيب بين عصبات السببية فاعلم ان عصبات النسبية اعني ابن المعتق وغيره يكون مقدمة على عصبة السببية اعني معتق المعتق وكذلك يكون عصبته عصبة السببية النسبية اعني ابن معتق المعتق مقدمة على عصبة عصبته السببية النسبية اعني معتق معتق المعتق مقدمة على عصبة عصبته السببية السببية اعني معتق معتق المعتق ولا شيء للاناث مطلقا من الولاء الا ما هو المستثنى في قوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء بالنصب على انه مفعول جر معتقهن بالرفع على انه فاعله او معتق معتقهن المستثنى منه في هذا الحديث محذوف وكلمة ما مقدرة في الافعال التي هي بعد او العاطفة سوى جر فانه يحتاج الى ان يقدر معه ان المصدرية حتى يكون مع الفعل الملاصق به في تقدير المصدرية والمضاف قبل ما المذكورة والمقدرة والضمائر الراجعة اليها محذوفة فيكون التقدير ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقن او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه او ان جر ولاء معتقهن او ان جر ولاء معتق معتقهن فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن رقيق

بتعلق

يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له فلا يستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء بل بلفظ غير العقلاء كما في قوله عز وجل او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عن من صار حرا مالكا فيستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء والحاصل انه ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن او ولاء مكاتبهن او ولاء مكاتب مكاتبهن او ولاء مدبرهن او ولاء مدبر مدبرهن او الولاء الذي هو مجرور معتقهن او مجرور معتق معتقهن فصورة قوله الا ما اعتقن امراة اعتقت عبدها ثم مات المعتق وترك معتقته هذه فولاؤه لها وصورة قوله او اعتق من اعتقن امراة اعتقت عبدا فاشترى هذا العبد المعتق عبدا فاعتقه ثم مات المعتق الثاني وقد مات قبله المعتق الاول فولاؤه لها وصورة قوله او كاتبن امراة كاتبت عبدها فادى بدل الكتابة ثم مات فولاؤه لها وصورة قوله او كاتب من كاتبن مكاتبة امراة اشترى عبدا بعد ما ادى بدل الكتابة فكاتبه ثم مات المكاتب الثاني وقد مات قبله المكاتب الاول فولاؤه لها وصورة قوله او دبرن امراة دبرت عبدها ثم ارتدت نعوذ بالله تعالى ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها فعتق المدبر ثم جاءت الى دار الاسلام مسلمة ثم مات المدبر فولاؤه لها وصورة قوله او دبر من دبرن مدبر امراة حكم القاضي بعتقه بسبب لحاقها اشترى عبدا ودبره ورجعت المراة تائبة الى دار الاسلام اما من قبل موت المدبر الاول او بعده ثم مات المدبر الثاني فولاؤه لها وصورة قوله او جر ولاء معتقهن امراة زوجت معتقها غيرها من عبد فولد بينهما ولد حر تبعا لامه فولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت عبدا جر باعتاقها اباه ولاء ولده الى نفسه ثم من نفسه الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده فولاؤه لها وصورة قوله او معتق معتقهن امراة اعتقت عبدها فاشترى العبد عبدا وزوجه معتقة الغير فولد بينهما ولد هو حر فولاؤه هذا الولد لمولى امه فاذا اعتق عبده يجر هذا العبد الثاني ولاء ولده الى نفسه ثم الى معتقه ثم يجر معتقه الى مولاته اعلم ان هذا الحديث شاذ ورد لكنه قد تاكد بما روي من ان صحابة الكبار كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي من ان الزبير رضي الله عنه راى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الى فنازعه رافع وقال موالي فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب

الى موالى امه مالم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله جر الاب ولاء
الولد الى مواليه وكيف والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا
كذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه كذا فى شرح الفاضل الشريف ثم اعلم
انه ان كانت الام حرة الاصل ولم يمسها رق اصلا والاب عتيقا ففى ثبوت الولاء
الولاء اولادها لمولى الاب اختلاف المتاخرين قال المولى عزمى زاده عليه
الرحمة فى حواشيه على الدرر والغرر ان سادتنا العلماء الذين افتوا بقسطنطنية
المحمية بالامر السلطانى والنصب الخاقانى من حين الفتح الى عامنا هذا وهو السادس
والثلاثون بعد الالف افترقوا فرقتين فذهب فرقة منهم الى القول المنقول من
من البدايع وهو ان الام اذا كانت حرة اصلية لا يكون على ولدها ولاء لاحد
لصاحب الدرر والغرر والمولى ابن كمال باشا والمولى قاضى زاده والمولى بستان زاده والمولى
ذكريا افندى والمولى سعد الدين بن حسن جان والمولى صنع الله وذهب فرقة اخرى الى
عدم اشتراط ذلك منهم المولى سعدى چلبى والمولى على الجمالى والمولى الشهير بجوى
زاده الكبير وابنه وقد افتى المولى ابو السعود اولا على ثم رجع عنه وصرح برجوعه
فى فتوى منه فافتى بعده على موافقة ما فى البدايع واستقر رأيه على ذلك الى ان قضى
نحبه جعل الله سعيهم مشكورا وعلمهم مبرورا وقال المولى فضيل افندى فى تاليفه
المسمى صون الفارض فى الوصول الى مدارك عون الرائض واما شيخنا واستادنا
شيخ الاسلام العصير ونادرة الزمان والدهر الذى لم ير عين الانسان عديله
ولا نفسه وبديله استاذ البشر والعقل الحادى عشر مولى ابو السعود بن محمد العمادى سعيد
نجمه ونجم سعوده وطال عمره وبقاه ونال مناه اعنى ما يتمناه فهو موافق لصاحب الدرر
والغرر فى فتواه قلت والنفس يميل اليه ثم سمعت انه تحول رأيه فى هذه المسئلة
وافتى بثبوت الولاء عليه وافق فيه الاقدمين ولم يثبت عندى ذلك الى الآن انتهى
اقول بين كلامه وكلام المحشى المذكور تناف كما لا يخفى ولما الف المولى المرحوم فضيل
افندى فى هذا الكتاب ببلدة قسطنطنية حيث قال فى اخر هذا الكتاب تم بعون
الله وحسن توفيقه بعيد العشاء الاخيرة ليلة الخميس لثالث عشر من شهر
رجب الفرد المنخرط فى سلك شهور سنة اربع وسبعين وتسعمائة فى بيتى فى بلدة
قسطنطنية فى عهد المولى المرحوم ابى السعود اعترف بعدم الظفر بتحول رأيه لزم
ان يكون كلامه هذا بمعزل عن الاعتبار والاعتماد فالاولى ان يعتمد على ما قاله المحشى

الفاضل

الفاضل من ان المولى ابا السعود افتى بثبوت الولاء عليه اولا ثم رجع وصرح برجوعه
فافتى بعده على موافقة ما فى البدايع واستقر رأيه على ذلك الى ان قضى نحبه
ثم اقول فى كلام المحشى المزبور ايضا شىء وهو ان المولى شيخ الاسلام صنع الله
وهو المتاخر من الشيوخ الذين ذكرهم المحشى مات فى سنة احدى وعشرين
والف حتى قيل فى تاريخ موته تاريخ الهى ايله صنع الله رحمت والمفتى فى التاريخ
الذى ذكره المحشى المزبور حضرت استاذنا المولى شيخ الاسلام سلمه الله السلام
يحيى افندى ابن المولى شيخ الاسلام ذكريا افندى المزبور وقبله المولى شيخ الاسلام
محمد بن سعد الدين المزبور وقبله المولى صنع الله المزبور مع ان رأيهم موافق الرأى
الذين ذكرهم من صاحب الدرر الى المولى صنع الله فكان الواجب على المحشى ان يذكرهم
على هذا الترتيب بعد المولى صنع الله على الترتيب المزبور لا سيما شيخ الاسلام
يحيى افندى والولاء كله لابن المعتق وان كما سبق تفصيله فى اول عصبة
النسبية عند وجود اب المعتق خلافا لابى يوسف فان عنده سدس الولاء
للاب والباقى للابن وجوابه مذكور فى سائر الكتب ولو كان مقام الاب الجد
فالولاء كله للابن اتفاقا ومن ملك بطريق الشراء او الارث او الهبة او الصدقة
او نحو ذلك ولو كان صبيا او مجنونا ذا رحم بكسر الحاء المهملة محرم صفة جرة
للجوار والمحرم الشخصان لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا والاخر
انثى منه اى من المالك عتق ذلك المملوك عليه اى على المالك ارادعتقه
اولا ويكون ولاؤه له اى للمالك بعد الفرض عند وجود صاحب الفرض فلو اشترت
امرأة اباها ومات عنها وعن بنته الاخرى يكون ثلثا المال لهما فرضا مناصفة
والثلث الباقى للبنت المشترية ولاء ولو اشترت امرأة نصف ابيها من رجل
واعتق الرجل نصفه الاخر ثم مات الرجل لا عن وارث ثم مات ابوها عنها و
عن بنت ابنه وترك مالا يكون نصفه للبنت فرضا وسدسه لبنت الابن
فرضا ونصف الباقى للبنت ايضا ولاء والنصف الاخر لهما بحسب سهامهما
ردا فيكون اصل المسئلة من ستة نصفها وهو ثلثة للبنت وسدسها
وهو واحد لبنت الابن ونصف الاثنين الباقيين للبنت ايضا والنصف الاخر
وهو الواحد لهما ارباعا ثلثة ارباع للبنت والربع الواحد لبنت الابن اذ تصحيح
المسئلة الردية ههنا من مجموع السهام ولا شك ان مجموع نصف الستة

وسدسها اربعة فيضرب مخرج الربع اعني الاربعة التي بمنزلة عدد الرؤس في اصل
المسئلة فيصير الحاصل اربعة وعشرين منها تصح المسئلة ثم يضرب ما اصاب
البنت اولا وهو ثلاثة في المضروب اعني اربعة يصير الحاصل اثني عشر سهما كاملا
ثم يضرب ما اصابها ثانيا وهو واحد في المضروب السابق فيصير الحاصل اربعة اسهم
كاملة ثم يضرب ما اصابها ثالثا وهو ثلاثة الارباع في المضروب السابق يصير الحاصل
اثني عشر ربعا وهي ثلاثة اسهم كاملة فيكون مجموع الحاصل الذي هو تسعة عشر
سهما للبنت فرضا وولاء وردا ثم يضرب ما اصاب بنت الابن اولا وهو واحد في المضروب
السابق فيصير الحاصل اربعة اسهم كاملة ثم يضرب ما اصابها ثانيا وهو الربع في
المضروب السابق فيصير الحاصل اربعة ارباع وهي سهم واحد كامل فيكون مجموع
الحاصل الذي هو خمسة لبنت الابن واذا فرضت بنت الابن مشترية في هذه
المسئلة يكون التصحيح ايضا من اربعة وعشرين لكن يكون خمسة عشر منها للبنت
وتسعة لبنت الابن فافهم واذا تعدد المالك يعتبر الولاء قدر الثمن كثلاث بنات
حرائر تولدن بين عبد وحرة او سبين مع ابيهن فاعتقن فان كان الكبرى
ثلاثون درهما وللصغرى عشرون درهما فاشترى اباهما بالخمسين عتق عليهما
ثم اذا مات الاب وترك شيئا من المال فالثلثان من ذلك المال لهن اثلاثا بالفرض
والباقي بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء خمسا للصغرى وثلاثة اخماسه
للكبرى لان الكبرى قد اعتقت ثلاثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت
خمسيه بعشرين فيكون اصل المسئلة من ثلاثة ثلثاها وهو اثنان للبنات
الثلاث بالفرضية وثلثها وهو واحد للكبرى والصغرى بالولاء ولما كان بين
الثلاثين والعشرين موافقة بالعشرية لا الى العشر وعشر الثلاثين ثلاثة وعشر
العشرين اثنين ومجموعهما خمسة فكانت تلك الخمسة بمنزلة عدد الرؤس ثم لما
وجدنا بين عدد الرؤس البنات الثلاث وسهامهن اعني اثنين مباينة وبين
الخمسة التي هي بمنزلة عدد الرؤس وسهم الكبرى والصغرى اعني واحدا مباينة
ايضا وبين العددين اعني الثلاثة والخمسة مباينة ايضا ضربنا احد العددين
في الاخر فحصل خمسة عشر ثم ضربناها في اصل المسئلة فحصل خمسة واربعون
منها تصح المسئلة ثم ضربناه ما كان للبنات الثلاث من اصلها اعني اثنين
في المضروب اعني خمسة عشر فحصل ثلاثون فاصاب منها كل واحدة من البنات

الثلاث

الثلاث عشرة ثم ضربنا ما كان للكبرى والصغرى من اصلها اعني واحدا في المضروب
السابق فلم يتغير المضروب اعني خمسة عشر فقسمناها على الخمسة التي هي سهام الولاء
فاصاب كل واحد من تلك الخمسة ثلاثة فيكون للكبرى من الخمسة عشر تسعة وللصغرى
ستة فيكون مجموع ما اصاب الكبرى تسعة عشر ومجموع ما اصاب الصغرى ستة
عشر وليس للبنت الوسطى سوى العشرة التي اصابتها بالفرضية واما الرد
على ذوي الفروض النسبية فسياتي بيانه وانما التوقفه على معرفة مخارج
الفروض والتماثل واخواته اي التداخل والتوافق والتباين والتصحيح الذي
يتوقف على العول وقسمة التركة قال رح في الحاشية هذا معطوف على
التصحيح الذي لا على العول والغرماء والمخارج مخارج الفروض قسمان احدهما
ثمن وربع ونصف وثانيهما سدس وثلث وثلثان على التضعيف يريد ان الثمن
اذا ضعف حصل النصف وكذلك اذا ~~نصف الثلثان~~ السدس اذا ضعف صار ثلثا
واذا ضعف صار ثلثين والتنصيف يريد ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع
اذا نصف صار ثمنا وكذلك اذا نصف الثلثان صار ثلثا واذا نصف الثلث
صار سدسا والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو
الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا
الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة نوعا واحدا ثم طلبوا
اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث
والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة الاخر نوعا اخر وقد يقال
انما سمي النوع الاول اولا لانه نصيب لاول الموجودات من الناس اعني
الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا سمي هذا نوعا اولا سمي الاخر
نوعا ثانيا فاذا كان من تلك الفروض احادا كرر رحمه الله نظرا الى
جانب اللفظ لا الى جانب المعنى فمخرج كل فرض شريكه في الاسم يعني ان
مخرج كل واحد من الفروض الستة المقررة سميه من الاعداد كالربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من
ستة الا مخرج النصف فانه تخلف حيث كان لفظا لم يكن شريكا له في الاسم
من اثنين اي مخرجه اثنان وليس الاثنان سميا له واما ست فاصله سدس
بدليل سديس في تصغيره واسداس في تكسيره فان كان في المسئلة النصف

فقط كما فيمن خلف بنتا واخا لابوين فهي من اثنين وان كان فيها الربع
وحده كما فيمن ترك الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كا فيها الثمن فقط كما فيمن
مات عن الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث فقط كما اذا ترك اما
واخا لابوين او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعما لابوين فهي من ثلاثة
وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا كان من تلك الفروض
مثنى وثلاث من نوع واحد فالمخرج اقل المخارج مقدارا قال رح في الحاشية وهو
الثمانية من النوع الاول اذا وجد الثمن والاربعة والاربعة اذا لم يوجد والستة
من النوع الثاني اذا وجد السدس والثلثة اذا لم يوجد اثنى فالموافق له والصواب
اكثر المخارج او مخرج اقل جزء فاذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا مات
عن زوجة وبنت كانت من ثمانية لان النصف داخل في الثمانية واذا اجتمع
فيها الربع والنصف كما اذا ماتت عن زوج وبنت كانت من اربعة لان النصف
داخل في الاربعة ولا يجتمع الثمن والربع الا على طريق الادعاء كما اذا مات شخص
وخلف ابنا فادعى رجل انه زوجته وادعت امرأة انه زوجها واقاما بينة يكون
ربع المال للرجل وثمنه للمرأة والباقي للابن وفي الخنثى المشكل كما اذا ترك الخنثى
زوجا وزوجة وبنتا فالربع للزوج والثمن للزوجة والنصف للبنت ويكون اصل
المسئلة والتصحيح من ثمانية اثنان منها للزوج وواحد للزوجة وخمسة للبنت
بالفرض والرد واما اذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا مات عن ام
واختين لام كانت من ستة واذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا مات
عن اختين لابوين واختين لام كانت من ثلاثة واذا اجتمع فيها السدس والثلث
والثلثان كما اذا مات عن ام واختين لام واختين لابوين كانت من ستة ايضا
واذا كان من تلك الفروض اثنان او اكثر من النوعين فحينئذ لا يخلو من ان يختلط
واحد من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه او اثنان من النوع الاول وبكل الثاني
او ببعضه فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين
والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام
او ببعضه اي بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لام او بالثلثين
فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لابوين او بالسدس فقط كما اذا خلفت
اما وبنتا او بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين لابوين واختين

لام

لابوين كانت من ستة ايضا واذا اجتمع الثلث والثلثان كما اذا مات عن اختين لابوين واختين

لام اوبالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لابوين واما او با
الثلث والسدس معا كما فيمن تركت زوجا واختين لام واما فالمخرج في هذه الصور
كلها ستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة
وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني
على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضربنا احدهما
في الآخر حصل ستة فتكون مخرجا لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول
بكل النوع الثاني اعني الثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة
واما واختين لابوين واختين لام او ببعض النوع الثاني وهو اما الثلثان
فقط كزوج وبنتين او الثلث فقط كزوجة وام او السدس فقط كزوجة
واخت لام او الثلثان والسدس معا كزوجة وام واختين لابوين
او الثلثان والثلث معا كزوجة واختين لابوين واختين لام او الثلث
والسدس معا كزوجة وام واختين لام فاثنا عشر اي فالمخرج في هذه الصور
كلها اثنا عشر واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اعني
الثلثين والسدس والثلث كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين
لابوين واختين لام هذا على رأي ابن مسعود رضي الله عنه لان المحروم عنده
يحجب حجب النقصان واما عندنا فالابن الكافر الذي هو محروم لا يحجب
الزوجة من الربع الى الثمن فلا يتصور هذا الاختلاط عندنا واختلط
ببعضه وهو اما الثلثان فقط كزوجة وبنتين او الثلثين والسدس
معا كزوجة وبنتين وام فاربعة وعشرون اي فالمخرج في هذه الصور
كلها اربعة وعشرون واذا اختلط الشيئان او الاشياء من النوع الاول
بكل النوع الثاني او ببعضه ولو على سبيل الفرض والتقدير في اكثر الصور
فالمخرج اقل المخرج اي اقل مخرج الثمن والربع بقرينة المقام واقل مخرج
الثمن عند اختلاطه ببعض النوع الثاني او كله هو اربعة وعشرون واقل
مخرج الربع عند اختلاطه ببعض النوع الثاني او كله هو اثنا عشر من المختلط
مقدارا لا يخفى ان المص اراد ان يصرح مخارج صور اختلاط اثنين او اكثر
من النوع الاول بكل النوع الثاني او ببعضه فقال ما قال وانت خبير
بان عبارته قاصرة عن افادة المرام فالصواب ان يقول بدل قوله

فالمخرج اقل المخرج من المختلط مقدارا فالعبرة اقل النوع الاول ولا شك ان الاقل
هو الثمن ثم الربع فاذا اختلط ثمن وربع او ثمن او نصف او ثمن وربع ونصف ببعض
النوع الثاني او كله يكون المخرج اربعة وعشرين فاذا اختلط ربع ونصف ببعض النوع
الثاني او كله يكون المخرج اثني عشر ثم اقول وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق
ان مجموع صور اختلاط النوع الاول بالنوع الثاني تسع واربعون بعضها عقيم
بالاتفاق وبعضها ليس بعقيم بالاتفاق وبعضها عقيم عندنا وليس بعقيم
عند ابن مسعود رضي الله عنه احدها النصف والثلثان والثلث والسدس
وثانيها النصف والثلثان وثالثها النصف والثلث ورابعها النصف
والسدس وخامسها النصف والثلثان والثلث والسادس النصف
والثلثان والسدس والسابع النصف والثلث والسدس والثامن
الربع والثلثان والثلث والسدس والتاسع الربع والثلثان والعاشر
الربع والثلث والحادي عشر الربع والسدس والثاني عشر الربع والثلثان
والثلث والثالث عشر الربع والثلثان والسدس والرابع عشر
الربع والثلث والسدس والخامس عشر الثمن والثلثان والسابع عشر
الثمن والثلث وهو عقيم عندنا والثامن عشر الثمن والسدس وهو
عقيم عندنا والتاسع عشر الثمن والثلثان والثلث وهو عقيم عندنا
والعشرون الثمن والثلث والسدس وهو عقيم عندنا والثاني والعشرون
النصف والربع والثلثان والثلث والسدس وهو في الخنثى المشكل هذه
المسألة والمسائل الاتية كلها امثلة لقوله رحمه الله واذا اختلط الثاني
الى آخره والثالث والعشرون النصف والثمن والثلثان والثلث والسدس
وهو عقيم بالاتفاق والرابع والعشرون الربع والثمن والثلثان والسدس
وهو عقيم عندنا والخامس والعشرون النصف والربع والثلث كما اذا ترك
اختا لابوين والزوجة والاختين لام فيكون اصل المسألة من اثني عشر
ثم تعول الى ثلاثة عشر والسادس والعشرون النصف والربع
والسدس كما اذا ترك بنتا وزوجا واما فيكون اصل المسألة من اثني
عشر والتصحيح من ستة عشر والسابع والعشرون النصف والربع
والثلثان وهو في الخنثى المشكل والثامن والعشرون النصف والثمن

والثلثان

والثلثان وهو عقيم بالاتفاق والتاسع والعشرون النصف والثمن
والثلث وهو عقيم عندنا والثلاثون النصف والثمن والسدس كما اذا
ترك بنتا وزوجة واما فيكون اصل المسألة من اربعة وعشرون
والتصحيح من اثنين وهو في الخنثى المشكل والثاني والثلاثون الربع
والثمن والثلث وهو عقيم عندنا والثالث والثلاثون الربع والثمن
والسدس وهو عقيم عندنا والرابع والثلاثون النصف والربع والثلثان
والثلث وهو في الخنثى والخامس والثلاثون النصف والربع والثلثان
والسدس وهو في الخنثى والسادس والثلاثون النصف والربع والثلث
والسدس وهو في الخنثى والسابع والثلاثون النصف والثمن والثلثان
والسدس وهو عقيم بالاتفاق والتاسع والثلاثون النصف والثمن
والثلث والسدس وهو عقيم عندنا والاربعون الربع والثمن والثلثان
والثلث وهو عقيم عندنا والحادي والاربعون الربع والثمن والثلثان
والسدس وهو في الخنثى والثاني والاربعون الربع والثمن والثلث
والسدس وهو عقيم عندنا والثالث والاربعون النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وهو عقيم بالاتفاق
والرابع والاربعون النصف والربع والثمن والثلث وهو عقيم
عندنا والسادس والاربعون النصف والربع والثمن والسدس
وهو في الخنثى المشكل والسابع والاربعون النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث وهو عقيم بالاتفاق والثامن والاربعون
النصف والربع والثمن والثلثان والسدس وهو عقيم عندنا
والتاسع والاربعون النصف والربع والثمن والثلث والسدس
وهو عقيم عندنا

فصل

في التماثل والتداخل والتوافق والتباين التماثل
كون العددين مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة واقعتين في محلين والتداخل
بين العددين كون اقلهما مفنيا على البناء للفاعل من الافناء للاكثر بالقاء
الاقل من الاكثر مرتين او اكثر كالثلاثة والستة مثلا اذا القيت
الثلاثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكالثلاثة والتسعة
فاذا القيت الثلاثة من التسعة ثلاث مرات فنيت التسعة وكالاثنين

والاربعة وكالاثنين والستة لو القى الاثنان فى الاول مرتين
وفى الثانى ثلاث مرات فنيت الاربعة والستة بخلاف الثمانية فلو القى
منها ثلاثة مرتين بقى اثنان فلا يمكن افنا الثمانية بالثلاثة لكن اذا القى
منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية او التداخل هو كون الاكثر اى اكثر
العددين منقسما على الاول قسمة صحيحة لا كسر فيها كالستة فانها
منقسمة على الثلاثة بلا كسر ويصيب من الستة كل واحد من الثلاثة
اثنان وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب كل واحد منهما من الستة ثلاثة
او التداخل هو كون الزائد على الاقل مثله او مثلاه او امثاله مع ما زيد
عليه مساوية اى كون الاقل بان يزاد عليه مثله او مثلاه او امثاله
مساويا للاكثر فتأنيث الخبر باعتبار الاعداد كالثلاثة والستة او التسعة
او اثنى عشر فانه لو زيد على الثلاثة مثلها يكون مساويا لاثنى عشر
او التداخل كون العدد الاقل جزء للاكثر كالثلاثة مع التسعة فانها جزء
التسعة اى ثلثها فيخرج ما هو جزءان للعدد الاكثر كالاربعة معيشة الى العشرة
فانها ليست جزءها بل جزءيها اى خمسيها وكالثلاثة بالقياس الى الخمسة فانها
ليست جزءها بل ثلاثة اجزائها اى ثلاثة اخماسها والتوافق اى توافق
العددين فى جزء كالنصف كالنصف ونظائره ان لا يفنى الاقل الاكثر بل يفنيهما
عدد ثالث اى كمية متألفة من الوحدات كالاثنين والثلاثة وغيرهما
فيخرج الواحد الذى يفنى جميع الاعداد فانه ليس بعدد عند اهل الحساب لانه مبدا
العدد ومبدا الشئ خارج عن ذلك الشئ كالاربعة مع الستة فان الاربعة لا تفنى
الستة بل يفنيهما عدد ثالث وهو اثنان فهما متوافقان بالنصف لان العدد
العاد للاربعة والستة هو الاثنان وهو مخرج النصف الذى هو جزء وفق بين
الاربعة والستة وقوله وهو اى العدد الثالث اثنين هكذا وقع بخطه
الشريف وهو سهو لا يحتاج الى ادنى تنبيه فلا غرو وكالثمانية مع اثنى عشر
فان الثمانية لا تفنى الاثنى عشر لان العدد العاد بالثمانية والاثنى عشر هو الاربعة
وهو مخرج للربع الذى هو جزء وفق بين الثمانية والاثنى عشر فقوله لان العدد العاد
لهما مخرج الجزء الوفق بينهما تعليل لكلا المثالين والتباين اى تباين العددين ان لا يفنى
العددين عدد ثالث كالاثنين مع الثلاثة والمراد من العدد الكمية المتألفة الوحدات

فلا يكون بين الثلاثة والثمانية تداخل بل تباين كما ستعرف وانما بين الاثنين والثمانية فالتداخل متحقق

فعلى هذه التقادير يكون قوله امثاله اعلا للزائد وضميره مثله للاقل

لا العدد

20

لا العدد الواقع فى مراتب العدد حتى يحتاج الى استثناء الواحد اعلم انه اذا تعدد
العاد كما فى الاثنى عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث
والسدس فالعبرة الى اكثر عدد يعدهما وهو الستة ليكون جزء الوفق
اقل فيسهل الحساب فائدة طريق معرفة التداخل والتوافق والتباين انه
اذا نقص من الاكثر بمقدار الاقل مرة او مرتين او مرارا فان فنى الاكثر فيهما
اى العددان المتداخلان كالثلاثة مع الستة او مع التسعة او مع اثنى عشر فلو
القيت الثلاثة مرتين فى الاول وثلث مرات فى الثلاث مرات فى الثانى واربع مرات
فى الثالث فنيت الستة والتسعة والاثنى عشر واذا نقص من الاكثر بمقدار الاقل
من الجانبين مرتين او مرارا حتى اتفقى فى درجة فان اتفقا واحد هو ليس بعدد
عند اهل الحساب فيهما اى العددان متباينان مثل اذا القيت من العشرة سبعة
بقى ثلاثة فاذا القيت ثلاثة من السبعة مرتين بقى واحد واذا القيت واحدا
من الثلاثة مرتين بقى ايضا واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بالقاء الاقل
من الجانبين مرارا فى الواحد وان اتفقا فى عدد فيهما متوافقان فى ذلك العدد
فيكون بينهما موافقة بالكسر الخارج عن ذلك العدد ففى الاثنين يتوافقان بالنصف
كما فى الاربعة والعشرة وفى الثلاثة يتوافقان بالثلث كما فى التسعة والاثنى عشر
وفى الاربعة يتوافقان بالربع كالثمانية والاثنى عشر هكذا الى العشرة اى فى الخمسة
يتوافقان بالخمس كالعشرة والخمسة عشر مع الخمسة والعشرين وفى الستة يتوافقان
بالسدس كالاثنى مع الثمانية عشر فى السبعة يتوافقان بالسبع كالاربعة عشر مع
الاحدى والعشرين وفى الثمانية يتوافقان بالثمن كالستة عشر مع الاربعة و
العشرين وفى التسعة يتوافقان بالتسع كالثمانية عشر والسبعة والعشرين
وفى العشرة يتوافقان بالعشر كالعشرين والثلاثين وفيما فوق العشرة يتوافقان
بجزء الوفق من الكسور اعلم ان الكسور فى لسان العرب قسمان احدهما ما وضع
له مفرد وهو مخصوص بتسع كلمات من اسماء الاعداد وهى اثنان وثلاثة الى العشرة
فيعبر عن كسر الاثنين بالنصف وعن كسر الثلاثة بالثلث الى غير ذلك ويسمى هذه
الكسور الكسور المنطقة والثانى ما لم يوضع له لفظ مفرد بل يعبر عنه بلفظ مركب
مثلا يقال الجزء من احد عشر وجزء من اثنى عشر الى غير ذلك ويسمى هذه الكسور الكسور
الصم واما فى لساننا فلم يوضع للكسور الفاظ مفردة بل يعبر بالفاظ مركبة

مثلا يقال ايكيه براوجه براوننه براون برده بر يوزده بر اعنى فى احد عشر
يتوافقان بجزء من احد عشر كالاثنين والعشرين مع ثلاثة وثلثين وفى اثنى عشر
يتوافقان بجزء من اثنى عشر كالاربعة والعشرين مع الستة والثلثين و
فى ثلاثة عشر يتوافقان بجزء من ثلاثة عشر كالستة والعشرين مع التسعة
والثلاثين هكذا الى ما لا نهاية له فى اربعة يتوافقان بجزء من اربعة عشر
كالثمانية والعشرين مع الاثنين والاربعين فيكون جزء الواحد من احد عشر جزء
وفق مجموع احد عشر مخرج جزء وفق وقس على هذا ويسمى هذه الاقسام الاربعة
مناسبات العددين ووجه انحصار النسب بين الاعداد فى الاقسام الاربعة
ان العددين اما يتساويا او لا فعلى الاول المناسبة هى المماثلة وعلى
الثانى اما ان يفنى الاقل الاكثر او لا فعلى الاول هى التداخل وعلى الثانى اما ان
يفنيهما غير الواحد والواحد فعلى الاول هى التوافق وعلى الثانى هى التباين
العول وهو ان يزاد على المخرج شئ من اجزائه اى المخرج [illegible] كسدسه
اى المخرج او ثلثه اى المخرج الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اى المخرج
اذا ضاق عن فرضه اى المخرج وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن الوفاء
بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم
حتى يدخل النقصان فى فرائض جميع الورثة كاختين لابوين واختين لام وام
فلما اجتمع الثلثان والثلث والسدس صار اصل المسئلة من ستة ثلثاها
اعنى اربعة للاختين لابوين وثلثها اعنى اثنين للاختين لام وسدسها
اعنى واحد للام فتكون عائلة لسدسها الى سبعة وسيأتيك زيادة
تفصيل ان شاء الله تعالى مخارج الفروض سبعة لان الفرائض المذكورة فى
كتاب الله تعالى اعنى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلثة والاربعة والستة
والثمانية لاتحاد مخرج الثلث والثلثان وقد عرفت آنفا ان الاختلاط الذى
يكون فى نوع واحد لا يقتضى مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين
يقتضى مخارج ثلاثة هى ستة واثنى عشر واربعة وعشرون لكن هذه الستة
من تلك الخمسة فبقى اثنان وانضما الى الخمسة فصار سبعة اذا عرفت هذا فاعلم
انه اربعة من تلك السبعة لا تعول احدها الاثنان والثانى الثلاثة والاربعة والرابع

الثمانية وثلاثة منها تعول احدها الستة هى تعول الى عشرة وترا وشفعا
اى تعول بسدسها الى سبعة كالمسئلة السابقة والى ثمانية كزوج واختين
لابوين واخت لام فلما اجتمع النصف والثلثان والسدس صار اصل المسئلة
من ستة نصفها اعنى ثلاثة للزوج وثلثاها اعنى اربعة للاختين لابوين وسدسها
اعنى واحد للاخت لام فتكون عائلة بثلثها الى ثمانية والى تسعة كزوج واختين
لابوين واختين لام فلما اجتمع النصف والثلثان والثلث صار اصل المسئلة
من ستة نصفها اعنى الثلثة للزوج وثلثاها اعنى اربعة للاختين لابوين وثلثها
اعنى اثنين للاختين لام فتكون عائلة بنصفها الى تسعة والى عشرة كزوج واختين
لابوين واختين لام وام فلما اجتمع النصف والثلثان والثلث والسدس
صار اصل المسئلة من ستة نصفها اعنى ثلثة للزوج وثلثاها اعنى اربعة للاختين لابوين
وثلثها اعنى اثنين للاختين لام وسدسها اعنى واحد للام فتكون عائلة بثلثيها الى عشرة
فالى المسئلة الاولى والثالثة اشار بقوله وترا وشفعا والى الثانية والرابعة بقوله شفعا
فافهم وثانيها اثنا عشر هى تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا هى تعول بنصف سدسها
الى ثلاثة عشر كما اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لابوين واخت لام واجتمع نصف
وربع وسدسان كبنت وزوج واب وام وبربعها الى خمسة عشر كما اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث
كزوجة واختين لابوين واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لابوين
واخت لام وام وبسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس
كزوجة واختين لابوين واختين لام وام الى اربعة عشر وستة عشر واليه اشار بقوله
لا شفعا وثالثها اربعة وعشرون هى تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كمسئلة
المنبرية التى اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهى امرأة وبنتان ابوان
اى اب وام بناء على التغليب سميت هذه المسئلة منبرية لانه سئلت عنها
على كرم الله وجهه على منبر الكوفة فاجاب عنها بان الثلاثة من سبعة وعشرين
للمرأة والستة عشر للبنتين واربعة اخرى للام فقال السائل متعنتا اليس
للزوجة الثمن فقال رضى الله عنه صار ثمنها تسعا ومضى فى خطبته فتعجبوا من
دقة فهمه وسرعة جوابه حيث ادرج الجواب فى الخطبة على البديهة ثم لا يزاد
عول اربعة وعشرين على سبعة وعشرين خلافا لابن مسعود رضى الله عنه فانه
عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلاثين بزيادة سدسها وثمنها

عليها كامرأة وام واختين لابوين واختين لام وابن محروم اذ عندنا يحجب هذا الابن والزوجة من الربع الى الثمن وعند غيره هذه المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر **التصحيح** هو اخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة وهو على سبعة اصول اعلم ان القياس يقتضى ان يكون الاصول ثمانية لان المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة كما تجرى بين الرؤسين كذلك تجرى بين السهام والرؤس لكنهم طلبوا الاختصار فلم يجعلوا صورة المداخلة بين السهام والرؤس قسما برأسها بل ارجعوا دخول الرؤس فى السهام الى المماثلة وجعلوهما قسما واحدا وعبروا عنه بالاستقامة ودخول السهام فى الرؤس الى الموافقة فصار الاصول بين السهام والرؤس ثلاثة استقامة وموافقة ومباينة هذا الذى اوردته زبدة فى غاية البهاء ونهاية الشرف حتى لا يكاد توجد فى اكثر الصحف اخرجته بالدخول فى قعر بحر الفن بغاية مفيض الخير والجود فاحفظ اسعدك الله ذو المن فانه ايضا مما هو عزيز الوجود فلما اراد المصنف رحمه ان يبين ان الاصول السبعة فى اى موضع تجرى قال **ثلاثة** منها بين السهام المأخوذة من مخارجها وبين الرؤس من الورثة احدها ان يكون سهم كل فريق مستقيما عليهم من حيث انه منقسم عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كاربع اخوات لابوين والاختين لام فالثلثان من الستة التى هى اصل هذه المسئلة لاربع اخوات والثلث للاختين فاصاب كل واحدة من الاربع والثنتين واحد هذا مثال للاستقامة بالمماثلة وكابوين وبنتين فالسدس اى الواحد من الستة التى اصل هذه المسئلة للاب والسدس الاخر للام والثلثان اى الاربعة للبنتين فاصاب كل واحدة منهما اثنان وهذا مثال للاستقامة بدخول الرؤس فى السهام وثانيها يكون الكسر اى كسر السهام على طائفة واحدة فقط ومع هذا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيرد عدد الرؤس الى وفق العدد اى جزء الوفق بين السهام والرؤس ثم يضرب الوفق اى وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة فى اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفى اصلها وعولها معا ان كانت عائلة فما حصل يكون تصحيحا للمسئلة ثم يضرب سهم كل فريق فى المضروب الذى هو الوفق فما حصل يقسم بينهم كابوين وعشر بنات مثال لما ليس فيها عول اصل المسئلة من ستة سدسها للاب والسدس الاخر للام والثلثان للبنات العشر وهى غير مستقيمة عليهن ولكن لما كان بينهما موافقة بالنصف لان العدد العاد لهما هو الاثنان

رددنا عدد الرؤس الى وفقها اى نصفها وهو خمسة وضربناها فى اصل المسئلة التى هى ستة فصار الحاصل ثلاثين فتصح منها المسئلة ثم يضرب سهما الابوين فى المضروب فيصير عشرة فيصيب كل واحد منهما خمسة ويضرب سهام البنات وهى اربعة فى المضروب فيصير عشرين فيصير لكل واحدة منهن اثنان او زوج وابوين وست بنات مثال لما فيها عول فاصل المسئلة اثنا عشر ربعها للزوج وسدسها للابوين وثلثاها للبنات فعالت الى خمسة عشر ولما انكسر سهام البنات على عدد رؤسهن وكان بين السهام والرؤس موافقة بالنصف رد عدد الرؤس الى النصف وهو الثلاثة ثم يضرب النصف فى اصل المسئلة مع عولها خمسة واربعون فتستقيم منها المسئلة ثم يضرب سهم الزوج فى المضروب فما يحصل يكون له وكذلك يضرب سهما الابوين فى المضروب فما يحصل يكون لهما وكذلك يضرب سهم البنات فى المضروب فما يحصل يكون لهن **وثالثها** ان يكون الكسر اى كسر السهام على طائفة واحدة فقط ايضا ومع هذا يكون بين سهامهم ورؤسهم مباينة فيضرب حينئذ كل عدد رؤس من انكسر عليهم السهام فى اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفى اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم يضرب سهم كل فريق فى المضروب الذى هو عدد رؤس من انكسر عليهم السهام فما يحصل من الضرب يكون نصيب ذلك الفريق كزوج وجدة وثلاث اخوات لام مثال لما ليس فيها عول فاصل المسئلة من ستة نصفها للزوج وسدسها للجدة وثلثها للاخوات لكن الثلث غير مستقيم على الرؤس بل كان بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات فى اصل المسئلة فحصل ثمانية عشر منها تصح المسئلة ثم يضرب ما كان للزوج من اصل المسئلة فى المضروب الذى هو ثلاثة فما يحصل يكون له ويضرب سهم الجدة فى المضروب السابق فما يحصل يكون لها ويضرب سهم الاخوات فى المضروب السابق فما يحصل يكون لهن او كزوج وخمس اخوات لابوين مثال لما فيه عول فاصل المسئلة من ستة نصفها للزوج وثلثاها للاخوات فتعول الى سبعة ولما كان سهم الاخوات مباينة لرؤسهن ضربنا كل عدد الرؤس فى اصل المسئلة مع عولها فحصل خمسة وثلاثون منها تصح المسئلة وباقى العمل لا يخفى على ابن اخت خالتك **واربعة** من الاصول السبعة بين الرؤس والرؤس احدها ان يكون الكسر اى كسر السهام على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد رؤس من انكسر عليهم السهام وبين وفقها اى وفق اعداد الرؤس

المسئلة الاولى

المسئلة الثانية

المسئلة الثالثة

المسئلة الرابعة

المسئلة الخامسة

المسألة السادسة

مماثلة فيؤخذ وفق عدد الرؤس اولاً ثم يعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد ثم
يضرب احد الاعداد في اصل المسألة مثل ست بنات وثلث جدات وعم واحد اصل
المسألة من ستة ثلثاها للبنات وسدسها للجدات والباقي للعم فوجدنا بين سهام
البنات ورؤسهن موافقة نصفية فاخذنا نصف رؤس البنات وهو ثلاثة ووجدنا بين
سهام الجدات ورؤسهن مباينة فاخذنا عدد رؤس الجدات وهو ثلاثة ثم نسبنا
احد المأخوذين الى الاخر فوجدنا بينهما مماثلة فضربنا عدد احدهما في اصل المسألة فحصل
ثمانية عشر منها تستقيم المسألة وباقي العمل معلوم او اعمام ست بنات وثلاث جدات

المسألة السابعة

واعمام ثلاثة اصل المسألة من ست ثلثاها للبنات وسدسها للجدات والباقي للاعمام
فوجدنا بين سهام البنات ورؤسهن موافقة نصفية فاخذنا نصف رؤس البنات
ووجدنا بين سهام الجدات ورؤسهن مباينة فاخذنا كل عدد رؤس الجدات
ووجدنا بين سهام الاعمام ورؤسهم ايضا مباينة فاخذنا كل عدد رؤس الاعمام
ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى البعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها
وهو ثلاثة في اصل المسألة فصار ثمانية عشر فمنها تستقيم المسألة والمثالان الباقيان
غنيان عن البيان او ثلاث بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام واصل المسألة من ستة وسهام
كل من البنات والجدات والاعمام مباينة لرؤس كل منها واعداد رؤسهن متوافقة
فضربنا كل عدد رؤس احدها في اصل المسألة فحصل ثمانية عشر منها تصح المسألة
وباقي العمل سيصرح به المصنف وثانيها اي ثاني الاصول الاربعة ان يكون بعض
اعداد رؤس من انكسر سهامهم عليهم حال كون من انكسر سهامهم من طائفتين
كما في المثال الاول الآتي او اكثر كما في المثال الثاني الآتي متداخلة خبر يكون
والتأنيث باعتبار الطائفة في البعض اي في بعض الاعداد المنكسر سهامه عليه
لكونه امثال غيره او مثليه فيضرب اكثر الاعداد في اصل المسألة ثم يضرب

المسألة الثامنة

سهم كل فريق في المضروب كثلاث جدات واثني عشر عما وزوجة اصل المسألة من
اثني عشر للجدات اثنان منها والاثنان مباينان لعدد رؤس الجدات فاخذنا مجموع عدد رؤسهن
وللزوجة ثلاثة لا كلام فيها والباقي الذي هو سبعة للاعمام ووجدنا ايضا بين سهامهم
وعدد رؤسهم مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهم ثم طلبنا النسبة بين المأخوذين
فوجدنا الثلاثة متداخلة في الاثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه
في اصل المسألة فصار مائة واربعة واربعين فتصح منها المسألة ثم حصل

المسألة التاسعة

لك العلم بثلاثة اشياء ان اصل المسألة من اثني عشر والمضروب ايضا من اثني عشر
والتصحيح من مائة واربعة واربعين وطريق معرفة سهم الفريق ضرب سهامهم
في المضروب او ثلاث جدات واثني عشر عما واربع زوجات اصل المسألة من اثني عشر
اثنان منها للجدات مباينا لرؤسهن فاخذنا مجموع عدد رؤسهم وسبعة للاعمام مباينة
لرؤسهم واخذنا مجموع عدد رؤسهم وثلاثة للزوجات مباينة لرؤسهن فاخذنا مجموع
عدد رؤسهن ثم طلبنا النسبة بين الاعداد المأخوذة فوجدنا الثلاثة والاربعة متداخلتين
في الاثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسألة فحصل مائة واربعة

المسألة العاشرة

واربعون تصح منها المسألة ثم لما كان للجدات من اصل المسألة اثنان ضربناهما
في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية و
للاعمام من اصلها سبعة ضربناها في المضروب السابق فحصل اربعة وثمانون
فلكل واحد منهم سبعة وللزوجات ثلاثة ضربناها في المضروب السابق المذكور
فصار ستة وثلاثين فلكل واحدة منهن تسعة وثالثها اي ثالث الاصول الاربعة
ان يكون بعض اعداد رؤس من انكسر سهامهم عليهم حال كون من انكسر
سهامهم من طائفتين او اكثر متوافقة للبعض فيضرب وفق احد الاعداد
اي احد اعداد رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق الاعداد
الثالث ان وافق ذلك المبلغ العدد الثالث والا فيضرب المبلغ اي وان لم يوافق المبلغ
لعدد الثالث فحينئذ يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني
في وفق العدد الرابع ان وافقه المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب
المبلغ الثالث في وفق العدد الخامس ان وافقه المبلغ الثالث او في جميعه ان لم
يوافقه ثم يضرب المبلغ الاخير في اصل المسألة فما يحصل يكون التصحيح المسألة

المسألة الحادية عشر

منه ثم يضرب سهم كل فريق في المضروب اي المبلغ الاخير كاربع زوجات وثماني عشرة
بنتا وخمس عشرة جدة صحيحة وستة اعمام لابوين او لاب اصل المسألة اربعة وعشرون
ثلاثة منها للزوجات مباينة لرؤسهن فحفظنا جميع عدد رؤسهم وستة عشر
للبنات موافقة لرؤسهن بالنصف فحفظنا نصف عدد رؤسهن واحد
للاعمام مباين لرؤسهم فحفظنا جميع عدد رؤسهم فكان اعداد الرؤس
المحفوظة اربعة احدها اربعة والثانية تسعة والثالثة خمسة عشر
والرابعة ستة ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا موافقة لخمسة عشر

بالثلث فرددنا احديهما الى الثلث وضربناه فى جميع الاخر فصار المبلغ خمسة
واربعين وهى موافقة للستة بالثلث فضربنا ثلث احديهما فى جميع الاخرى
فصار الحاصل تسعين وهى موافقة للاربعة بالنصف فضربنا نصف احديهما
فى جميع الاخرى فجعل مائة وثمانون وهى المبلغ الاخير فى هذه المسئلة ثم ضربناه
فى اصل المسئلة فصار الحاصل اربعة الآف وثلاث مائة وعشرين ومنها تصح
المسئلة ثم ضربنا ماكان للزوجات من اصل المسئلة فى المضروب اعنى
مائة وثمانين فحصل خمسمائة واربعون واعطيناها للزوجات ارباعا وضربنا
ماكان للبنات من اصل المسئلة فى المضروب السابق فصار الحاصل الفين وثمانمائة
وثمانين فاعطيناها البنات على التسوية وضربنا ماكان للجدات من اصل المسئلة
فى المضروب السابق فصار الحاصل سبعمائة وعشرين واعطيناها الجدات على التسوية
وضربنا ماكان للاعمام من اصل المسئلة فى المضروب السابق فحصل مائة وثمانون
واعطيناها الاعمام على التسوية فاذا اجتمعت جميع الانصباء بلغ اربعة الآف
وثلاثمائة وعشرين واياك ان تتوهم ان هذا التصوير مخالف لتصوير الشريف
الجرجانى قدس سره اذ ما لهما واحد والمخالفة الصورية لا بأس فيها لكن اولوية
ما عملنا من هذا التصوير غير خفية على من هو يعلم الحساب عليم وخبير ورابعها
اى رابع الاصول الاربعة ان يكون اعداد كل واحدة من من انكسر سهامهم عليهم حال
كونهم من طائفتين او اكثر مباينة لاعداد الاخرى بحيث لا يوافق بعضها بعضا فى
الكسر اى فى جزء الوفق فيضرب احد الاعداد فى جميع العدد الثانى ثم يضرب ما بلغ
فى جميع العدد الثالث ثم يضرب ما بلغ فى جميع العدد الرابع ثم يضرب ما اجتمع
اى المبلغ الاخير من اصل المسئلة فما يحصل يكون تصحيح المسئلة منه ثم يضرب
السهام اى سهام الورثة فى المضرب اى المبلغ الاخير كزوجين اى امرأتين لان الزوج
يطلق على الذكر والانثى وهو فى الاصل اسم لما له قرين من جنسه كذا فى ارشاد
العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم وست جدات صحيحات وعشر بنات
وسبعة اعمام لابوين او لاب اصل المسئلة اربعة وعشرون ثلاثة منها للزوجين
مباينة لعدد رأسيها فحفظنا عدد رأسيها واربعة للجدات موافقة لعدد رؤسهن
بالنصف فحفظنا نصف عدد رؤسهن ستة عشر للبنات موافقة لعدد رؤسهن
بالنصف فحفظنا نصف عدد رؤسهن وواحد للاعمام مباين لعدد رؤسهم

فحفظنا

فحفظنا جميع رؤسهم فكان اعداد الرؤس المحفوظة اربعة الاثنان والثلاثة والخمسة
والسبعة وكلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين فى الثلاثة صار ستة ثم ضربناها فى
الخمسة فصار ثلاثين ثم ضربناها فى السبعة فصارت مائتين وعشرة ضربناها فى اصل المسئلة
فصار المجموع خمسة الآف واربعين ومنها تستقيم المسئلة ثم ضربنا ماكان للزوجين
من اصل المسئلة فى المضروب وهو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلاثون واعطيناها
الزوجين مناصفة وضربنا ماكان للجدات فى المضروب السابق فحصل ثمانمائة واربعون
واعطيناها الجدات اسداسا وضربنا ماكان للاعمام فى المضروب السابق فكان
مائتين وعشرة اعطيناها للاعمام اسباعا قال الشريف الجرجانى وذكر بعضهم
انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف والمولى
طورسون زاده عبد الله عليه الرحمة افتفى اثره فى شرحه لنظم الحجود اقول مستعينا
بالله المجيد ان هذا الكلام ليس بسديد لانى وجدت وقوع انكسار السهام على
اكثر من اربع طوائف كاربع زوجات وثلاثة عشر عما لام الاب واحد عشر خالا
للاب وخمسة اعمام للام وسبعة عشر خالا للام اصل المسئلة من اربعة ربعها
للزوجات والباقى هو الثلاثة ثلثاها لاعمام الاب واخوال الاب وثلثها لاعمام الام واخوال
الام لكن لما كان ثلثا الثلثين لعم الاب واحدا كان او اكثر وثلث الثلثين لخال
الاب واحدا كان او اكثر وثلثا الثلث لعم الام واحدا كان او اكثر وثلث الثلث
لخال الام واحدا كان او اكثر جعلنا كل واحد من ثلثى الثلاثة الباقية ثلاثة اثلاث
فكان المجموع ستة اثلاث قسمناها على اعمام الاب واخواله اثلاثا فاصاب الاعمام
اربعة اثلاث والاخوال ثلثان وجعلنا ثلث الثلاثة الباقية ايضا ثلاثة اثلاث
وقسمناها على اعمام الام واخوالها اثلاثا فاصاب الاعمام ثلثان والاخوال ثلث
ثم اردنا ازالة كسر الثلث فضربنا مخرجه فى اصل المسئلة حصل اثنا عشر ثم ضربنا
ماكان للزوجات من اصل المسئلة فى المضروب فحصل ثلاثة اسهم فهى لهن مباينة
لرؤسهن فحفظنا جميع رؤسهن وضربنا ماكان لاعمام الاب فى المضروب
السابق فحصل اثنا عشر ثلثا وجعلناها سهاما صحاحا فصارت اربعة اسهم
فهى لهم مباينة لرؤسهم فحفظنا وضربنا ما لاخوال الاب فى المضروب
السابق فحصل ستة اثلاث وجعلناها سهاما صحيحا فصارت سهمين
فهما لهم مباينان لرؤسهم فحفظنا جميع رؤسهم وضربنا ماكان

لاعمام الام فى المضروب السابق فحصل ستة اثلاث وجعلناها سهما صحيحا فصارت سهمين فهما لهم مباينان لرؤسهم فحفظنا جميع رؤسهم وضربنا ما كان لاخوال الام فى المضروب السابق فحصل ثلاثة اثلاث وجعلناها سهما صحيحا فصارت سهما واحدا فهو لهم مباين لرؤسهم فحفظنا جميع رؤسهم وكان اعداد الرؤس المحفوظة خمسة الاربعة والثلاثة عشر والاحدى عشر والخمسة والسبعة عشر وكلها اعداد متباينة انكسر سهامهم عليهم فضربنا الاربعة فى الثلاثة عشر فحصل اثنان وخمسون وضربنا اثنين وخمسين الى احد عشر فحصل خمسمائة واثنان وسبعون وضربنا خمسمائة واثنين وسبعين فى الخمسة فحصل الفان وثمانمائة وستون وضربنا الفين وثمانمائة وستين فى سبعة عشر فحصل اربعون الفا وثمانية آلاف وستمائة وعشرون وضربنا اربعين الفا وثمانية الاف وستمائة وعشرين فى اثنى عشر التى بمنزلة اصل المسئلة فحصل خمسمائة الالف وثلاثة وثمانون الفا واربعمائة واربعون فمنها تصح المسئلة وباقى العمل يجئ فى النحو معرفة نصيب كل واحد بعينها فان قلت ان الزوجة اذا اجتمعت مع ذوى الارحام تصحح المسئلة مع قطع النظر عن الزوجة اولا ثم نزاد على التصحيح مقدار ثلثه ان وجد فيه ثلث صحيح وان لم يوجد فيزاد على التصحيح ثلاثة امثاله كما صرح به فى بحر المسائل فى مسائل ابن البنت فلا يلزم ان يكون الطوائف اكثر من اربعة قلت هو ليس بقياس مع ان فيه زيادة كلفة لا يصار اليه الا الضرورة داعية كما فى بحر المسائل واما ههنا فلا ضرورة مع ان كون توريث ذوى الارحام باعتبار معنى العصوبة مصرح فى جميع كتب الفن

ولو اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام واعمام الاب واخوال الاب واعمام الام واخوال الام غيرهم من التصحيح الذى استقام على الكل فاضرب ما حصل لكل فريق من اصل المسئلة فيما اى فى المضروب الذى ضربته فى اصل المسئلة فما يحصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق كما تقدم ذكره غير مرة حيث قال رح ثم يضرب سهم كل فريق فى المضروب وسبق التفصيل منا فى الامسئلة الثلاثة فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا لكن لا بد لنا ان نبين طريق معرفته فى المثال الذى اوردناه فنقول ان سهم الزوجات من اصل المسئلة اعنى الثلاثة

ضربناها

ضربناها فى المضروب الذى هو اربعون الفا وثمانية الاف وستمائة وعشرون فحصل مائة الف واربعون الفا وخمسة آلاف وثمانمائة وستون واصابتهن ارباعا وان سهم اعمام الاب اعنى الاربعة ضربناها فى المضروب السابق فحصل مائة الف وتسعون الفا واربعة الاف واربعمائة وثمانون واصابتهم على التسوية وان سهم اخوال الاب اعنى الاثنين ضربناهما فى المضروب السابق فحصل تسعون الفا وسبعة الاف مائتان واربعون واصابتهم اخماسا وان سهم اخوال الام اعنى الواحد ضربناه فى المضروب السابق فحصل اربعون الفا وثمانية الاف وستمائة وعشرون واصابتهم على التسوية واذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق منه اى من التصحيح فاقسم ما حصل لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج اى الحاصل من هذه القسمة فى المضروب الذى ضربته فى اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحصل من ضرب الخارج فى المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق فاذا كان سهام الفريق اقل من رؤسهم فاجعل كل واحد من السهام اجزاء مثل عدد رؤس ذلك الفريق واقسم مجموع الاجزاء على الرؤس واضرب الخارج من القسمة فى المضروب الذى ضربته فى اصل المسئلة لاجل التصحيح واجعل ما حصل سهما صحيحا واعط كل واحد من ذلك الفريق اياه واذا كان اكثر فاقسم استقام منها على الرؤس فاضرب الخارج من القسمة فى المضروب الذى ضربته فى اصل المسئلة لاجل التصحيح واعط الحاصل كل واحد من ذلك الفريق واجعل كل واحد من السهم الغير المقسوم قسمة صحيحة اجزاء مثل عدد رؤس ذلك الفريق واقسم كل الاجزاء على الرؤس واضرب ما يخرج من القسمة فى المضروب ضربته فى اصل المسئلة لاجل التصحيح واجعل ما حصل سهما صحيحا واعطه كل واحد من ذلك الفريق ففى المسئلة الاولى اعنى ابوين وبنتين اصل المسئلة والتصحيح من ستة والامر ظاهر وفى المسئلة الثانية اعنى ابوين وعشر بنات كان للابوين من اصل المسئلة التى هى ستة اثنان فقسمناهما على رأسيهما فخرج من القسمة لكل واحد منهما واحد وضربناه فى المضروب الذى هو خمسة صار خمسة فهى لكل واحد منهما وللبنات العشرة اربعة فجعلنا كل واحد من الاربعة مثل عدد رؤس البنات العشرة اعشارا فحصل اربعون عشرا وقسمناها على رؤسهن فخرج من القسمة

لكل واحدة منهن اربعة اعشار وضربناها في المضروب السابق فحصل عشرين عشرا
ثم جعلناها سهما صحيحا فصارت سهمين صحيحين فلكل واحدة منهن سهمان
وفي المسئلة الثالثة اعني زوجا وابوين وست بنات كان للزوج من اصل المسئلة
التي هي خمسة عشر فضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة فحصل تسعة فهي له وللابوين اربعة
قسمناها على عدد رأسيهما فخرج من القسمة لكل واحد منهما سهمان وضربناهما في المضروب
السابق فصار ستة فهي لكل واحد منهما وللبنات الستة ثمانية قسمناها على رؤسهن
فخرج من القسمة واحد ثم جعلنا كل واحد من الاثنين الباقين مثل رؤسهن اي ستة
اسداس ثم جعلناه سهما صحيحا فصار سهما واحدا فكان مجموع الحاصلين اربعة فهي لواحدة
منهن وفي المسئلة الرابعة اعني زوجة وجدة وثلاث اخوات لام كان للزوج من
اصل المسئلة التي هي ستة ثلاثة ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة فحصل تسعة
فهي له وللجدة واحد فضربناه في المضروب فحصل ثلاثة فهي لها وللاخوات الثلاث اثنان
جعلنا كل واحد منهما مثل عدد رؤسهن اي ثلاثة اثلاث فصار ستة اثلاث وقسمناها
على رؤسهن فخرج من القسمة لكل واحدة منهن ثلثان وضربناهما في المضروب
السابق فحصل ستة اثلاث ثم جعلناها سهما صحيحا فصارت سهمين صحيحين
فلكل واحدة منهن سهمان وفي المسئلة الخامسة اعني زوجا وخمس اخوات لابوين
كان للزوج من اصل المسئلة التي هي سبعة ثلاثة فضربناها في المضروب الذي هو
خمسة فحصل خمسة عشر فهي له وللاخوات الخمس اربعة فجعلنا كل واحد منها مثل عدد
رؤسهن اي خمسة اخماس فصار عشرين خمسا وقسمناها على رؤسهن فخرج من
القسمة لكل واحدة منهن اربعة اخماس وضربناها في المضروب السابق فحصل عشرون
خمسا ثم جعلناها سهاما صحاحا فصارت اربعة سهام فلكل واحدة منهن اربعة سهام
وفي المسئلة السادسة اعني ست بنات وثلاث جدات وعما لابوين او لاب كان للبنات الست من اصل المسئلة
التي هي ستة اربعة فجعلنا كل واحد منها مثل عدد رؤسهن اي ستة اسداس فكان
اربعة وعشرين سدسا وقسمناها على عدد رؤسهن فخرج من القسمة لكل واحدة
منهن اربعة اسداس وضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة فحصل اثنا عشر سدسا
ثم جعلناها سهما صحيحا فصارت سهمين فلكل واحدة منهن سهمان وللجدات الثلاث
واحد فجعلناه مثل عدد رؤسهن اي ثلاثة اثلاث وقسمناها على عدد رؤسهن فخرج
من القسمة لكل واحدة منهن ثلث واحد وضربناه في المضروب السابق فحصل

ثلاثة

ثلاثة اثلاث ثم جعلناها سهما صحيحا فصارت سهما واحدا فلكل واحدة منهن
سهم واحد وللعم واحد ضربناه في المضروب السابق فحصل ثلاثة فهي له وفي المسئلة
السابعة اعني ست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام لا فرق بين هذه المسئلة والمسئلة
السادسة الا انه جعل سهم الاعمام وهو واحد ثلاثة اثلاث وقسمت على رؤسهم
فاصاب كل واحد منهم ثلث سهم وضرب ذلك الثلث في المضروب الذي هو ثلاثة
فحصل ثلاثة اثلاث ثم جعلت سهما صحيحا فيكون لكل واحد منهم سهم
وفي المسئلة الثامنة اعني ثلاث بنات وثلث جدات وثلاثة اعمام كان للبنات
الثلاث من اصل المسئلة التي هي الستة اربعة منها قسمنا ثلاثة منها
على عدد رؤسهن فخرج من القسمة لكل واحد منهن سهم واحد وجعلنا
واحدها الباقي ثلاثة اثلاث وقسمناها على عدد رؤسهن فخرج من القسمة
لكل واحدة منهن ثلث سهم فيكون لكل واحدة منهن سهم وثلث سهم وضربنا
السهم في المضروب الذي هو ثلاثة فحصل ثلاثة اسهم وضربنا الثلث ايضا
في المضروب السابق فحصل ثلاثة اثلاث جعلناها سهما صحيحا فيكون مجموع
الحاصلين اربعة اسهم فلكل واحدة من البنات اربعة اسهم وللجدات الثلاث
واحد جعلناه مثل عدد رؤسهن اي ثلاثة اثلاث وقسمناها على رؤسهن فخرج
من القسمة لكل واحدة منهن ثلث وضربناه في المضروب السابق فحصل ثلاثة
اثلاث ثم جعلناها سهما صحيحا فكان سهما واحدا فكان لكل واحدة منهن وللاعمام الثلاثة
ايضا واحد فيعمل فيه ما عمل في سهم الجدات في المسئلة التاسعة وهي ثلاث جدات
واثنى عشر عما وزوجة كان للجدات الثلث من اصل المسئلة التي هي اثنى عشر
اثنان جعلنا كل واحد منها مثل عدد رؤسهن اي ثلاثة اثلاث فكان ستة
اثلاث قسمناها على عدد رؤسهن فخرج من القسمة لكل واحدة منهن
ثلثان فضربناهما في المضروب الذي هو ايضا اثنى عشر فحصل اربعة وعشرون
ثلثا ثم جعلناها سهاما صحاحا فصارت ثمانية اسهم فلكل واحدة منهن ثمانية
وللاعمام الاثنى عشر سبعة جعلنا كل واحد منها مثل عدد رؤسهم اي اثنى عشر جزءا
فكان اربعة وثمانين جزءا قسمناها على عدد رؤسهم فخرج من القسمة لكل واحد
منهم سبعة اجزاء ضربناها في المضروب السابق فحصل اربعة وثمانون جزءا
جعلناها سهاما صحاحا فصارت سبعة اسهم فلكل واحد من الاعمام سبعة اسهم

وللزوجة ثلاثة ضربناها فى المضروب السابق فحصل ستة وثلاثون فهى لها وفى
المسئلة العاشرة وهى ثلاث جدات واثنى عشر عما واربع زوجات كان للزوجات من اصل المسئلة
التى هو اثنا عشر فجعلنا كل واحد منها مثل عدد رؤسهن اى اربعة ارباع فكانت اثنى عشر
ربعا وقسمنا على عدد رؤسهن فخرج من القسمة لكل واحدة منهن ثلاثة ارباع فضربناها
فى المضروب الذى هو اثنى عشر فحصل ستة وثلاثون ربعا ثم جعلناها سهاما صحاحا
فكانت تسعة اسهم فلكل واحدة منهن تسعة سهام وليحوال سهام الجدات والاعمام
فى المسئلة التاسعة وفى المسئلة الحادية عشرة وهى اربع زوجات وثمانى عشرة بنتا وخمس عشرة
جدة وستة اعمام كان للزوجات الاربع من اصل المسئلة التى هى اربعة وعشرون ثلاثة فجعلنا
كل واحد منها مثل عدد رؤسهن اى اربعة ارباع فكانت اثنى عشر ربعا وقسمناها على
عدد رؤسهن فخرج من القسمة لكل واحدة منهن ثلاثة ارباع ضربناها فى المضروب الذى
هو مائة وثمانون صار خمسمائة واربعين ربعا جعلناها سهاما صحاحا فصارت مائة وخمسة
وثلاثين سهما صحيحا فهى لكل واحدة منهن وللبنات الثمانى عشرة ستة عشر فجعلنا كل
واحد منها مثل عدد رؤسهن فخرج من القسمة لكل واحدة منهن ستة عشر جزءا (margin: اى ثمانية عشر جزءا فحصل مائتان وثمانية وثمانون جزءا فقسمناها على رؤسهن صح)
ضربناها فى المضروب السابق فحصل الفان وثمان مائة وثمانون جزءا
ثم جعلناها سهاما صحاحا فكانت مائة وستين سهما فلكل واحدة منهن
مائة وستون سهما وللجدات الخمس عشرة اربعة جعلنا كل واحد منها
مثل عدد رؤسهن اى خمسة عشر جزءا فحصل ستون جزءا قسمناها
على عدد رؤسهن فخرج من القسمة لكل واحدة منهن اربعة اجزاء
وضربناها فى المضروب السابق فحصل سبعمائة وعشرون جزءا ثم
جعلناها سهاما صحاحا فكانت ثمانية واربعين سهما فلكل واحدة منهن
ثمانية واربعون سهما وللاعمام الستة واحد فجعلنا مثل عدد رؤسهم
اى ستة اسداس وقسمناها على عدد رؤسهم فخرج من القسمة لكل واحد
منهم سدس ضربناه فى المضروب السابق فحصل مائة وثمانون سدسا ثم جعلناها سهاما
صحاحا فكانت ثلاثين سهما فلكل واحد منهم ثلاثون سهما وفى المسئلة الثانية عشرة اعنى
زوجتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام كان للزوجتين من اصل المسئلة التى هى اربعة
وعشرون ثلاثة قسمنا اثنين منها على عدد رأسيهما فخرج من القسمة لكل واحدة
منهما واحد وجعلنا واحدها الباقى مثل عدد رأسيهما اى نصفين فكان لكل

واحدة منهما سهم ونصف سهم وضربنا السهم فى المضروب الذى هو مائتان
وعشرة فحصل مائتان وعشرة اسهم وضربنا النصف ايضا فى المضروب السابق
فكان مائتى نصف وعشرة انصاف ثم جعلنا الانصاف كلها سهاما صحاحا
فحصل مائة سهم وخمسة اسهم فكان مجموع الحاصلين ثلاثمائة وخمسة عشر سهما
وللجدات الست اربعة فجعلنا كل واحد منها مثل عدد رؤسهن اى ستة اسداس فكانت
اربعة وعشرين سدسا وقسمنا على عدد رؤسهن فخرج من القسمة اربعة
اسداس ضربناها فى المضروب السابق فصار ثمانمائة واربعين سدسا ثم جعلناها
سهاما صحاحا فكانت مائة واربعين سهما فلكل واحدة منهن مائة واربعون سهما
وللبنات العشر ستة عشر قسمنا عشرة منها على عدد رؤسهن فخرج لكل واحدة
منهن سهم واحد وجعلنا الستة الباقية مثل عدد رؤسهن اى عشرة اعشار فصارت
ستين عشرا وقسمناها على عدد رؤسهن فخرج من القسمة لكل واحدة منهن
ستة اعشار فكان لكل واحدة منهن سهم واحد وستة اعشار ثم ضربنا السهم الواحد
فى المضروب السابق فصارت الفا ومائتين وستين عشرا ثم جعلناها سهاما صحاحا (margin: فحصل لنا مائتا سهم وعشرة اسهم وضربنا ستة اعشار فى المضروب السابق ...)
فحصل مائة وستة وعشرون سهما فيكون مجموع الحاصلين ثلاثمائة وستة
وثلاثين سهما فلكل واحدة منهن ثلاثمائة وستة وثلاثون سهما وللاعمام السبعة
واحد جعلنا مثل عدد رؤسهم اى سبعة اسباع وقسمناها على عدد رؤسهم
فخرج من القسمة لكل واحد منهم سبع وضربناه فى المضروب السابق فحصل
مائتا سبع وعشرة اسباع ثم جعلناها سهاما صحاحا فكانت ثلاثين سهما وفى
المسئلة الثالثة عشرة وهى اربع زوجات وثلاثة عشر عما لام وللاب واحد عشر خالا لاب وخمسة
اعمام للام وسبعة عشر خالا للام كان للزوجات الاربع من اصل المسئلة التى هى اثنى عشر
ثلاثة جعلنا كل واحد منها مثل عدد رؤسهن اى اربعة ارباع فكانت اثنى عشر ربعا
وقسمناها على عدد رؤسهن فخرج من القسمة لكل واحدة منهن ثلاثة
ارباع وضربناها فى المضروب الذى هو ثمانية واربعون الفا وستمائة
وعشرون فكان مائة وخمسة واربعين الفا وثمانمائة وستين ربعا ثم
جعلناها سهاما صحاحا فكانت ستة وثلاثين الفا واربعمائة وخمسة وستين
سهما فلكل واحدة منهن ستة وثلاثون الفا واربعمائة وستون سهما وللاعمام
الثلاثة عشر اربعة جعلنا كل واحد منها مثل عدد رؤسهم اى ثلاثة عشر جزءا

(margin: تصحيح المسئلة الثالثة خمسمائة وثلاثة وثلاثون الفا واربعمائة وتسعون منها الزوجات مائة واربعة وخمسة واربعون الفا واربعمائة وثمانون والاعمام للاب واربعة وتسعون الفا وستة وتسعون الفا واربعمائة وثمانية وثمانون للاعمام الام وخمسة وتسعون الفا ومائتان وخمسون للاخوال الاب وسبعة وتسعون الفا ومائتان واربعون للاعمام الام واربعون الفا وستمائة وعشرون للاخوال الام)

فكانت اثنين وخمسين جزءا قسمناها على عدد رؤسهم فخرج من القسمة لكل واحد منهم اربعة اجزاء وضربناها في المضروب السابق فحصل مائة واربعة وتسعون الفا واربعمائة وثمانون جزءا ثم جعلناها سهاما صحاحا فكانت اربعة عشر الفا وسبعمائة وستين سهما فلكل واحد منهم اربعة عشر الفا وسبعمائة وستون سهما وللاخوال الحادي عشر اثنان جعلنا لكل واحد منهما مثل عدد رؤسهم اي احد عشر جزءا فكانا اثنين وعشرين جزءا قسمناها على رؤسهم فخرج من القسمة لكل واحد منهم جزءان ضربناهما في المضروب السابق فحصل سبعة وتسعون الفا ومائتان واربعون جزءا ثم جعلناها سهاما صحاحا فكانت ثمانية آلاف وثمانمائة واربعين سهما فلكل واحد منهم ثمانمائة واربعون سهما وللاعمام الخمسة اثنان جعلنا لكل واحد منهما مثل عدد رؤسهم اي خمسة اخماس فكانا عشرة اخماس وقسمناها على عدد رؤسهم فخرج من القسمة لكل واحد منهم خمسان فضربناهما في المضروب السابق فحصل سبعة وتسعون الفا ومائتان واربعون خمسا ثم جعلناها سهاما صحاحا فكانت تسعة عشر الفا واربعمائة وثمانية واربعين فيكون لكل واحد منهم تسعة عشر الفا واربعمائة وثمانية واربعون وللاخوال السبعة عشر واحد جعلناه مثل عدد رؤسهم اي سبعة عشر جزءا وقسمناها على عدد رؤسهم فخرج من القسمة لكل واحد وضربناه في المضروب السابق فحصل ثمانية واربعون الفا وستمائة وعشرون جزءا ثم جعلناها سهاما صحاحا فكانت الفين وثمانمائة وستين سهما فلكل واحد منهم الفان وثمانمائة وستون سهما ولمعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق من التصحيح

وجه آخر وهو طريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم حال كون ذلك العدد منفردا عن اعداد رؤس غيرهم ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل تصحيح المسائل لكل من احاد ذلك الفريق ففي المثال الثاني اذا نسبنا سهام البنات العشر وهي ثلثا الستة التي هي اصل المسئلة الى رؤسهن كانت النسبة خمسين واذا اعطينا كل واحدة منهن من المضروب اي الخمسة الذي ضربناه في اصل المسئلة لاجل التصحيح بمثل تلك النسبة اعني خمسة كان اثنين وكان للابوين اثنان من اصل المسئلة ونسبة الاثنين الى الاثنين نسبة مثل الراسين فيعطى كل واحد منهما مثل المضروب السابق وفي المثال الثالث

كان

للزوج ثلاثة ونسبة الثلاثة الى الواحد نسبة ثلاثة امثال الرؤس فله ثلاثة امثال المضروب الذي هو ثلاثة وللابوين اربعة ونسبة الاربعة الى الاثنين نسبة مثلي الراسين فلكل واحد منهما مثلا المضروب السابق وللبنات الست ثمانية ونسبة الثمانية الى الستة نسبة مثل الرؤس وثلث الرؤس فلكل واحدة منهن مثل المضروب السابق وثلثه وفي المثال الرابع كان للزوج ثلثة ونسبة الثلاثة الى الواحد نسبة ثلاثة امثال المضروب الذي هو ثلاثة وللجدة واحد ونسبة الواحد الى الواحد نسبة مثل الرأس فلها مثل المضروب السابق وللاخوات الثلاث اثنان ونسبة الاثنين الى الثلاثة نسبة ثلثي الرؤس فلكل واحدة منهن ثلثا المضروب السابق وفي المثال الخامس كان للزوج ثلثة ونسبة الثلاثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرؤس فله ثلاثة امثال المضروب الذي هو خمسة وللاخوات الخمس اربعة ونسبة الاربعة الى الخمسة نسبة اربعة اخماس الرؤس فلكل واحدة منهن اربعة اخماس المضروب السابق وفي المثال السادس كان للبنات الست اربعة ونسبة الاربعة الى الستة نسبة ثلثي الرؤس فلكل واحدة منهن ثلثا المضروب الذي هو ثلاثة وللجدات الثلاث واحد ونسبة الواحد الى الثلاثة نسبة ثلث الرؤس فلكل واحدة منهن ثلث المضروب السابق وللعم واحد ونسبة الواحد الى الواحد نسبة مثل الرأس فله مثل المضروب السابق وفي المثال السابع كان للبنات الست اربعة ونسبة الاربعة الى الستة نسبة ثلثي الرؤس فكل واحدة منهن ثلثا المضروب الذي هو ثلاثة وللجدات الثلاث واحد ونسبة الواحد الى الثلاثة نسبة ثلث الرؤس فلكل واحدة منهن ثلث المضروب السابق وللاعمام الثلاثة واحد ونسبة الواحد الى الثلاثة نسبة ثلث الرؤس فلكل واحد منهم ثلث المضروب السابق وفي المثال الثامن كان للبنات الثلاث اربعة ونسبة الاربعة الى الثلاثة نسبة مثل الرؤس وثلث الرؤس فلكل واحدة منهن مثل المضروب الذي هو ثلاثة وثلث المضروب وللجدات الثلاث واحد ونسبة الواحد الى الثلاثة نسبة ثلث الرؤس فلكل واحدة منهن ثلث المضروب السابق وللاعمام الثلاثة واحد ونسبة الواحد الى الثلاثة نسبة ثلث الرؤس فلكل واحد منهم ثلث المضروب السابق وفي المثال التاسع كان للجدات الثلاث اثنان ونسبة الاثنين

الثلاثة نسبة ثلثي الرؤس فلكل واحدة منهن ثلثا المضروب الذي هو
اثنا عشر وللاعمام الاثني عشر سبعة ونسبة السبعة الى الاثني عشر نسبة
نصف الرؤس ونصف سدس الرؤس فلكل واحد منهم نصف المضروب السابق
ونصف سدس المضروب السابق او نسبة ثلث الرؤس وربع الرؤس فلكل واحد
منهم ثلث المضروب السابق وربع المضروب السابق وللزوجة ثلاثة ونسبة
الثلاثة الى الواحد نسبة ثلاثة امثال الرؤس فلها ثلاثة امثال المضروب
السابق **وفي** المثال العاشر كان للجدات الثلاث اثنان ونسبة الاثنين الى الثلاثة
نسبة ثلثي الرؤس فلكل واحدة منهن ثلثا المضروب الذي هو الاثني عشر
وللاعمام الاثني عشر سبعة ونسبة السبعة الى الاثني عشر نسبة نصف الرؤس
ونصف سدس الرؤس فلكل واحد منهم نصف المضروب السابق ونصف سدس المضروب
او نسبة ثلث الرؤس وربع الرؤس فلكل واحد منهم ثلث المضروب السابق
وربع المضروب السابق وللزوجات الاربع ثلاثة ونسبة الثلاثة الى الاربعة
نسبة ثلاثة ارباع الرؤس فلكل واحدة منهن ثلاثة ارباع المضروب السابق
وفي المثال الحادي عشر كان للزوجات الاربع ثلاثة ونسبة الثلاثة الى الاربعة
نسبة ثلاثة ارباع الرؤس فلكل واحدة منهن ثلاثة ارباع المضروب الذي هو
مائة وثمانون وللبنات الثماني عشرة ستة عشر ونسبة ستة عشر الى ثمانية عشرة
نسبة ثمانية اتساع الرؤس فلكل واحدة منهن ثمانية اتساع المضروب السابق
وللجدات الخمس عشرة اربعة ونسبة الاربعة الى الخمسة عشرة نسبة خمس الرؤس
وثلث خمس الرؤس فلكل واحدة منهن خمس المضروب السابق وثلث خمس
المضروب السابق ونسبة اربعة اخماس ثلث الرؤس فلكل واحدة منهن اربعة
اخماس ثلث المضروب السابق وللاعمام الستة واحد ونسبة الواحد الى الستة
نسبة سدس الرؤس فلكل واحد منهم سدس المضروب السابق **وفي** المثال الثاني عشر
كان للزوجتين ثلاثة ونسبة الثلاثة الى الاثنين نسبة مثل الراسين ونصفهما
فلكل واحدة منهما مثل المضروب الذي هو مائتان وعشرة نصف هذا المضروب
السابق وللجدات الست اربعة ونسبة الاربعة الى الستة نسبة ثلثي الرؤس
فلكل واحدة منهن ثلثا المضروب السابق وللبنات العشر ستة عشر ونسبة
الستة عشر الى العشرة نسبة مثل الرؤس وثلاثة اخماس فلكل واحدة

منهن

منهن مثل المضروب السابق وثلاثة اخماس المضروب السابق وللاعمام السبعة
واحد ونسبة الواحد الى السبعة نسبة سبع الرؤس فلكل واحد منهم سبع المضروب
السابق **وفي** المثال الثالث عشر كان للزوجات الاربع ثلاثة ونسبة الثلاثة
الى الاربعة نسبة ثلاثة ارباع الرؤس فلكل واحدة منهن ثلاثة ارباع
المضروب الذي هو ثمانية واربعون الفا وستمائة وعشرون وللاعمام الثلاثة عشر
اربعة ونسبة اربعة الى الثلاثة عشر نسبة ثلاثة ... اربعة اجزاء الرؤس فلكل واحد
منهم اربعة الاجزاء الثلاثة عشر للمضروب السابق وللاخوال الحادي عشر اثنان ونسبة الاثنين
الى الحادي عشر نسبة جزئي الرؤس ولكل واحد منهم جزء الاجزاء الحادي عشر للمضروب السابق
وللاعمام الخمسة اثنان ونسبة الاثنين الى الخمسة نسبة خمسي الرؤس فلكل واحد
منهم خمسا المضروب السابق وللاخوال السبعة عشر واحد ونسبة الواحد
الى السبعة عشر نسبة جزء الرؤس فلكل واحد منهم جزء والاجزاء السبعة عشر
للمضروب السابق **قال** الشيخ الامام سراج الملة والدين هذا الوجه اوضح
وقال المولى حسن زاده عبد الله في شرحه لنظم الاجود الوجه الاول
اظهر حتى اكتفى به ولم يذكر سواه وفيه وجه آخر تركه المصنف رحمه الله واقتفيت
اثره ولم استصوب ذكره **قال** هذا الكتاب مع كونه مصونا عن الاطناب خال عن
زوائد الدقائق الصعبة المورثة للكسل على المحصلين والطلبة **قسمة**
التركة بين الورثة والغرماء كون الواو بمعنى او يدل عليه ما سبق في اوائل الكتاب
من تقدم الدين على القسمة واما تقديم الورثة هنا على الغرماء فللاختصار وفي
العكس جعل النادر اصلا مقيسا عليه وهو غير مستحسن جدا ثم انه ان كان بين التركة
والتصحيح مماثلة يعطى من التركة كل واحد من الورثة مثل ما اعطى من التصحيح
كثلاث بنات واخوين لابوين كان تصحيح المسئلة من ثمانية عشر فان فرضنا التركة ثمانية
عشر دينارا يعطى لكل واحدة من البنات اربعة دنانير ولكل واحد من الاخوين ثلاث
دنانير واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهم كل وارث من التصحيح في جميع
التركة سواء كانت اقل من التصحيح او اكثر ثم اقسم المبلغ على التصحيح سواء كان بينهما
اي بين التركة والتصحيح مباينة او موافقة او مداخلة فالخارج اي الحاصل من هذه
القسمة نصيب ذلك الوارث مثلا اذا خلف ابا وابنا وبنتا والتصحيح من ستة واحد منها
للاب وخمسة للابن فان فرضنا ان جميع التركة سبعمائة درهم كان بينها وبين التصحيح

مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الاب
وهو واحد فی كل التركة يحصل سبعمائة ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح يخرج مائة
وستة عشر درهما وثلثا درهم فهی نصيب الاب من تلك التركة واضرب ايضا
نصيب الابن من التصحيح وهو خمسة فی جميع التركة فيكون الحاصل ثلاثة آلاف
وخمسمائة فاذا قسمتها على التصحيح خرج خمسمائة وثلاثة وثمانون درهما وثلث
درهم ومثلا اذا خلف زوجا واما واختين لابوين كانت المسئلة من ستة وتعول الى
ثمانية فيكون التصحيح منها فثلاثة منها للزوج وواحد للام ولكل واحدة
من الاختين اثنان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها
وبين التصحيح مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب
نصيب الزوج من التصحيح فی كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ
على التصحيح يخرج تسعة دنانير وثلاثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة
فاضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد فی جميع التركة يكون الحاصل خمسة
وعشرين فاذا قسمنا على التصحيح خرج ثلاثة دنانير وثمن دينار فهی نصيب الام
من هذه التركة واضرب نصيب كل واحدة من الاختين من التصحيح وهو اثنان
فی كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على التصحيح خرج ستة دنانير
وربع دينار فهی كل واحدة من الاختين وان فرضنا ان جميع التركة خمسون دينارا
كان بينها وبين التصحيح موافقة بالنصف فاذا ضربت نصيب كل واحد من الورثة
من التصحيح فی جميع التركة وقسمت ما حصل على التصحيح يكون للزوج ثمانية عشر
دينارا وثلاثة ارباع دينار وللام ستة دنانير وربع دينار ولكل واحدة من الاختين
اثنى عشر دينارا ونصف دينار وان فرضنا ان جميع التركة اربعة وعشرون كان بينها وبين التصحيح
تداخل فاذا ضربت نصيب كل واحد من الورثة من التصحيح فی جميع التركة وقسمت ما حصل
على التصحيح يكون للزوج تسعة دنانير وللام ثلاثة دنانير ولكل واحدة من الاختين
ستة دنانير واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فان لم ترد ان تضرب سهام كل وارث
من التصحيح فی كل التركة بل اردت ان تضرب فی وفق التركة للاختصار فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح فی وفق التركة سواء كانت التركة اقل من التصحيح او اكثر ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا
الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث مثلا اذا فرضنا ان جميع التركة خمسون
دينارا كان بينها وبين التصحيح المسئلة السابقة وهو ثمانية موافقة بالنصف

فاذا

فاذا ضربت نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلاثة فی وفق التركة اعنی نصفها يحصل
خمسة وسبعون وقسمت هذا المبلغ على وفق التصحيح وهو نصفه اعنی اربعة يخرج
ثمانية عشر دينارا وثلاثة ارباع دينار فهی نصيب الزوج واذا ضربت نصيب الام
وهو واحد فی وفق التركة يحصل خمسة وعشرون وقسمت هذا المبلغ على وفق التصحيح
يخرج ستة دنانير وربع دينار فهی للام واذا ضربت نصيب كل واحدة من
الاختين وهو اثنان فی وفق التركة يحصل خمسون وقسمت هذا المبلغ على وفق
التصحيح يخرج اثنا عشر دينارا ونصف دينار فهی لكل واحدة منهما والتداخل
فی حكم التوافق نذكره ههنا وان ذكره المص رح فيما بعد فيجری فيه الضرب
فی الكل والضرب فی الوفق والضرب فی الكل قد سبق ومثال الضرب فی الوفق اب
وثلاث بنات اصل المسئلة من ثلاثة والتصحيح من تسعة فللاب منها ثلاثة ولكل
واحدة من البنات اثنان فان فرضنا ان جميع التركة سبعة وعشرون دينارا
كان بينها وبين التصحيح موافقة بالتسع فاضرب نصيب الاب وهو ثلاثة
فی وفق التركة ای تسعها وهو ثلاثة يحصل تسعة ثم اقسمها على وفق التصحيح
ای تسعه واحد يخرج تسعة دنانير فهی نصيب الاب من تلك التركة يحصل ستة
ثم اقسمها على وفق التصحيح يخرج ستة دنانير فهی لكل واحدة من البنات وان فرضنا
التركة ثلاثة دنانير كان بينها وبين التصحيح موافقة بالثلث فاضرب
نصيب الاب وهو ثلاثة فی وفق التركة ای ثلثها وهو واحد يحصل ثلاثة ثم
اقسمها على وفق التصحيح ای ثلاثة وهو ثلاثة يخرج واحد ای دينار واحد فهو
نصيب الاب من تلك التركة واضرب نصيب كل واحدة من البنات الثلاث وهو اثنان
فی وفق التركة يحصل اثنان ثم اجعل كل واحد منهما ثلاثة اثلاث فيكون
ستة اثلاث فاقسمها على وفق التصحيح يخرج ثلثا ای ثلثا دينار فهما نصيب
كل واحدة من البنات الثلاث واعلم انه اذا لم يكن فی التركة كسر فالقاعدة
ما قررت واما اذا كان فيها كسر فاحتج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد
وطريق البسط ان تضرب التصحيح من التركة فی مخرج كسر التركة
مجموع وتزيد على الحاصل ذلك الكسر فكان التركة مجموع ذلك العدد
ثم تضرب العدد الذی صحت منه المسئلة فی مخرج كسر التركة ايضا
فيصير الحاصل كتصحيح المسئلة ثم تضرب نصيب كل وارث من العدد الذی

نقل اصل المسئلة من ستة كما هو النسخ فيها
لو ثلثا نعلى حصص الاب بالرد لا النصف لان مسائل
الاب والبنات كلها ترد الى النصف او مسئلة
الاب والبنت الواحدة ومسئلة البنات الاربع
فالاولى تترد الى النصف والثانية على اصلها كما
لا يخفى

واضرب نصيب كل واحدة من البنات
الثلاث وهو اثنان فی وفق التركة صح

سهمت منه المسئلة فى مجموع العدد الذى هو كالتركة ثم تقسم المبلغ
على الحاصل الذى هو كتصحيح المسئلة فيكون الخارج من هذه القسمة
نصيب ذلك الوارث فان فرضنا فى المسئلة المذكورة ان التركة عشرين
دينارا وربع دينار ضربنا العشرين فى مخرج الربع اعنى اربعة فيحصل
ثمانون ونزيد عليه الربع ايضا فيصير الجميع احد وثمانين ثم ضربنا التسعة التى هى
التصحيح فى مخرج الربع ايضا فيحصل ستة وثلاثون وحينئذ اذا ضربنا
نصيب كل وارث من التسعة فى احد وثمانين وقسمنا الخارج على المبلغ اعنى ستة
وثلاثين كان الخارج نصيب ذلك الوارث فاضرب نصيب الاب وهو ثلاثة فى احد
وثمانين يحصل مائتان وثلاثة واربعون ثم اقسمها على ستة وثلاثين يخرج ستة
دنانير وثلثا دينار وربع ثلث دينار فهى نصيب الاب من التركة التى هى عشرون
دينارا وربع دينار واضرب نصيب كل واحدة من البنات وهو اثنان فى احد وثمانين يحصل
مائة واثنان وستون ثم اقسمها على ستة وثلاثين يخرج اربعة دنانير ونصف
دينار فهى لكل واحدة من البنات واذا مات وترك زوجة واما وابنا يكون اصل المسئلة
والتصحيح من اربعة وعشرين ثلاثة منها للزوجة واربعة للام وسبعة عشر للابن
فان كانت التركة عشرين درهما وهى اقل من التصحيح نضرب سهم الزوجة فى كل التركة
ونقسم الحاصل الذى هو ستون على كل التصحيح فيكون الخارج سهمين واثنى عشر
جزءا من اربعة وعشرين جزء السهم فالسهمان والاجزاء الاثنى عشر لها ونضرب
سهم الام فى كل التركة ونقسم الحاصل الذى هو ثمانون على كل التصحيح فيكون
الخارج ثلاثة اسهم وثمانية اجزاء من اربعة وعشرين جزء السهم فالسهم الثلاثة
والاجزاء الثمانية لها ونضرب سهم الابن فى كل التركة ونقسم الحاصل الذى هو ثلاثمائة
واربعون على كل التصحيح فيكون الخارج اربعة عشر سهما واربعة اجزاء من اربعة وعشرين
جزء السهم فالاسهم الاربعة عشر والاجزاء الاربعة له فلو جمعت الاسهم تكون تسعة
عشر سهما ولو جمعت الاجزاء تكون اربعة وعشرين جزءا وهى سهم فيكون مجموع السهام
عشرين او نضرب سهم الزوجة فى وفق التركة اى ربعها وهو خمسة ونقسم الحاصل الذى
هو خمسة عشر على وفق التصحيح اى ربعه وهو ستة فيكون الخارج سهمين وثلاثة اسداس سهم
فالسهمان وثلاثة الاسداس لها ونضرب سهم الام فى وفق التركة ونقسم الحاصل الذى هو عشرون
على وفق التصحيح فيكون الخارج ثلاثة اسهم وسدس سهم فالاسهم الثلاثة والسدس لها

ونضرب

ونضرب سهم الابن ايضا فى وفق التركة ونقسم الحاصل الذى هو خمسة وثمانون على
وفق التصحيح فيكون الخارج اربعة عشر سهما وسدس سهم فالاسهم الاربعة عشر
والسدس له فلو جمعت الاسهم تكون تسعة عشر سهما ولو جمعت الاسداس تكون
ستة اسداس وهى سهم فيكون مجموع السهام عشرين فلتحفظ هذا فانه غير
مبين على وجه التفصيل لا فى الحواشى والشروح بينته ابتغاء لرضاء الله
الملك القدوس السبوح هذا الذى ذكر من وجهى المباينة والموافقة طريق
معرفة نصيب كل فرد من الورثة بالنسبة الى التركة اما طريق معرفة نصيب
كل فريق منهم بالنسبة اليها فاضرب اى فهو ما يتلى عليك اعنى قولنا اضرب
الخ ما كان لكل فريق فى الصور السابقة ونحوها من اصل المسئلة فى كل التركة ثم اقسم
المبلغ الحاصل من الضرب على جميع تصحيح المسئلة فالحاصل نصيب ذلك الفريق
مثاله زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام اصل المسئلة ستة تعول الى تسعة
ثلاثة منها للزوج واربعة للاخوات واثنان للاختين فلو فرضنا ان التركة اثنان
وثلاثون دينارا كان بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب
الزوج فى كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمناها على التسعة كان
الخارج عشرة دنانير وثلثى دينار وهى نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا
نصيب الاخوات فى كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل
على التسعة كان الخارج اربعة عشر دينارا وتسعى دينار فهى نصيب الاخوات واذا ضربنا نصيب
الاختين فى جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج
سبعة دنانير وتسع دينار فهى نصيبهما هذا طريق القسمة فى المباينة وطريق آخر فى الموافقة
خاصة فاضرب ما حصل لكل فريق فى وفق التركة ثم اقسم الحاصل من هذا الضرب
على وفق تصحيح المسئلة فالحاصل نصيب ذلك الفريق كما لو فرضنا ان التركة
ثلاثون دينارا فى المسئلة المذكورة كان بينها وبين التصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا
نصيب الزوج من اصل المسئلة فهو ثلاثة فى وفق التركة اى ثلثها وهو عشرة حصل ثلاثون
فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلاثة ايضا خرج عشرة فهى نصيب الزوج
واذا ضربنا نصيب الاخوات الاربع وهو اربعة فى ثلث التركة صار اربعين فاذا
قسمناها على وفق المسئلة اى ثلثها كان الخارج ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار
فهى نصيب الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين وهو اثنان فى ثلث التركة حصل

عشرون فاذا قسمناه على تلك المسئلة كان الخارج ستة دنانير وثلثي دينار فهى نصيب
الاختين كالمداخلة فى حكم الموافقة فى هذه الموضع كما بيّنّاه فى اثناء التمثيلات واعلم
ان المص رح اقتفى اثر الامام سراج الملة والدين فى تقديم معرفة نصيب كل فرد على
معرفة نصيب كل فريق فيرِدُ عليه ما اورده الفاضل الشريف على سراج الملة من ان
الوضع الطبيعى يقتضى تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل فرد
كما دوعى ذلك بينهما فى باب التصحيح واما الحكم فى قضاء الديون اى فى قسمة التركة
بين الغرماء عند عدم وفائها بالديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث فى العمل
اى فى الاستقامة والموافقة والمباينة ومجموع الديون بمنزلة التصحيح فاذا كان بين التركة
والديون موافقة فاضرب دين كل غريم فى وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق الديون
فالخارج نصيب ذلك الغريم واما اذا كان بينهما مباينة فاضرب دين كل غريم فى كل
التركة ثم اقسم المبلغ على كل الديون فالخارج نصيب ذلك الغريم مثلا لو فرض للميت
ثلاثة غرماء عمرٌو وزيد وبكر وكان عليه لعمرٍو ثلاثة ولزيدٍ اثنان ولبكر واحد فيكون
مجموع الديون ستة فلو فرضنا ان التركة اربعة بينها وبين مجموع الديون موافقة
نصفية فضربنا ما كان لعمرو اعنى ثلاثة فى وفق التركة وهو اثنان صارت ستة ثم
قسمناها على وفق الديون وهو ثلاثة خرج اثنان فلعمرو ذلك ثم ضربنا ما كان لزيد
اعنى اثنين فى وفق التركة صار اربعة فقسمنا على وفق الديون خرج سهم واحد وثلث
سهم فلزيد ذلك ثم ضربنا ما كان لبكر وهو واحد فى وفق التركة صار اثنين فقسمناها
على وفق الديون خرج ثلثا سهم فلبكر ذلك هذا فى صورة الموافقة واما فى صورة المباينة
فلو فرضنا ان التركة خمسة والديون بحالها فضربنا ما كان لعمرٍو وهو ثلاثة فى جميع
التركة وهو خمسة صارت خمسة عشر على جميع الديون خرج سهمان ونصف سهم
فلعمرو ذلك وضربنا ما كان لزيد واثنان فى جميع التركة صار عشرة فقسمناها على جميع الديون
خرج سهم وثلثا سهم فلزيد ذلك وضربنا ما كان لبكر هو واحد فى جميع التركة صار خمسة
فقسمناها على كل الديون خرجت خمسة اسداس فلبكر ذلك وقد احاط علمك بان
الطريق الجارى فى المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا **التخارج** هو التفاعل من الخروج
والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشىء معلوم من
التركة من صالح من الورثة فاطرح سهامه من التصحيح اى صحح المسئلة مع وجود المصالح
بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقى التركة على سهام باقى الورثة من التصحيح

التديم من الاضداد ويطلق على المديون والداين والمراد ههنا الداين

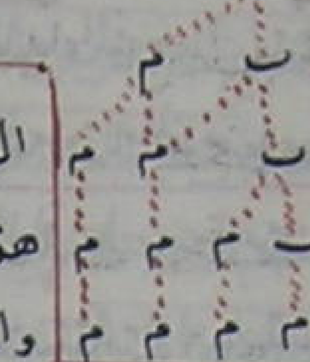
كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقى
فللزوج نصفها وللام ثلثها والباقى للعم فصالح الزوج عن نصيبه الذى هو
النصف على ما فى ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين يقسم باقى التركة وهو
ما على المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح وحينئذ سهمان من الباقى للام وسهم
واحد للعم لم يجعل الزوج مع ما اخذ من التركة كالعدم ولم يقسم باقى التركة بين الام
والعم ابتداءً بل اعتبر الزوج داخلا اولا لئلا يلزم انقلاب ثلث الكل الى ثلث ما بقى وان لم يلزم
المحذور المذكور فى اكثر الصور كما اذا كان مكان العم اب ولو فرض انه صالح العم
على شىء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من ستة فاذا طرح نصيب العم
منها بقى خمسة ثلاثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقى اخماسا بين الزوج والام فللزوج
ثلاثة اخماس وللام خمسان واذا صالحت الام على شىء خرجت من البين كانت المسئلة
ايضا من ستة واذا طرح منها سهمها بقيت اربعة فيجعل الباقى من التركة ارباعا
ثلاثة منها للزوج وواحد للعم واعلم ان التركة ان كانت عقارا وعروضا والبدل بعضا منها
يجوز الصلح وان كانت فضة والبدل ذهبا او عكس هذا يجوز الصلح بقبض البدل
فى المجلس وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك والبدل فضة يلزم ان يكون البدل الفضة
اكثر من نصيبه من الفضة ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه وان كانت ذهبا
وفضة والبدل ذهبا يلزم ان يكون البدل الذهب اكثر من نصيبه من الذهب ولا بد
من التقابض فيما يقابل نصيبه وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك والبدل عرضا جاز
الصلح مطلقا وان كانت ذهبا وفضة والبدل ايضا ذهبا وفضة جاز الصلح كيف
ما كان بشرط التقابض وان كانت اعيانا غير معلومة والبدل مكيلا وموزونا قيل يجوز
الصلح وقيل لا فان كانت اعيانا غير معلومة ولكنها ليست بمكيل وموزون والبدل
مكيلا وموزونا الاصح ان الصلح يجوز وان كان بعض التركة دينا على الناس فاخرج
بشرط ان يكون الدين لبقية الورثة لا يصح الصلح لان هذا تمليك من غير من عليه
الدين فان شرطوا براءة الغرماء من نصيب المصالح منه بحيث لا يرجعون به على الغرماء
يصح لانه اسقاط او تمليك الدين ممن عليه الدين وكذا لو قضوا نصيب المصالح منه تبرعا
او اقرضوه قدر قسط منه وصالحوه عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء ولما بين
المص ما يتوقف عليه الرد قال ثم لنرجع الى المقصود يعنى الرد ضد العول وهو
فضل المخرج على السهام بخلاف العول فما فضل من المخرج عن ذوى الفرض ولا مستحق لم

من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوى على حسب النسب بين سهامهم يعنى لذى سهم
واحد بقدر سهمه ولذى سهمين بقدرهما ولذى سهام بقدرها الا على الزوجين فانه
لا يرد عليهما اصلا وهو اى الرد على اقسام اربعة احدها ان يكون فى المسئلة جنس
واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض ولا يكون اى ولا يوجد من لا يرد عليه
وعلى هذا التقدير فاجعل المسئلة من رؤس الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفروض
والرد معا ورؤسهم متماثلة فلا مزية لاحدهم على الآخر كبنتين او اختين فاجعل المسئلة
من اثنين فاعط كل واحدة منها اى اثنين او الاختين نصف التركة لتساويهما فى الاستحقاق
ورجوع جميع المال اليهما على التسوية فيكون القسمة على عدد الرؤس قطعا للمسافة
وثانيها اى ثانى الاقسام الاربعة ان يكون فى المسئلة جنسان او اجناس ثلاثة ممن
يرد عليه ولا يكون اى لا يوجد من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل المسئلة من
مجموع سهام مجموع هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسئلة اعنى اجعل المسئلة
من اثنين اذا كان فى المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة من ستة ولهما منها
اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما
نصف المال او اجعل المسئلة من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدى الام مع الام قال
رح فى الحاشية اصل المسئلة من ستة ايضا ومجموع السهام المأخوذة للورثة ثلاثة
فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بعدد تلك السهام فلولدى الام ثلثان وللام
ثلث انتهى اى يكون لولدى الام ثلثان من تلك الثلثة وللام ثلث او اجعل المسئلة من اربعة
اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت وام قال فى الحاشية المسئلة من ستة ايضا
ومجموع السهام المأخوذة اربعة فاجعلها اصلا فاقسم التركة ارباعا ثلاثة ارباعها
للبنت وربع منها لبنت الابن او للام او اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين
وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب
وام واختين لام او كانت لاب وام قال رح فى الحاشية اصل المسئلة فى هذه الصور
من ستة ايضا ومجموع السهام فى كلها خمسة فاجعلها اصلا فاعط فى الاولى للبنتين اربعة
وللام سهما وفى الثانية للبنت ثلاثة اخماس ولبنت الابن خمسا وللام خمسا آخر وفى الثالثة
للاخت لاب وام ثلاثة وللاختين لام سهمين وللاخت لاب وام ثلاثة اسهم انتهى
ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فيها ونعمت وان لم تستقم
كما اذا خلف بنتا وثلاث بنات ابن فللبنت ثلاثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن

سهم واحد لا تستقيم عليهن فتصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب
اعنى عدد رؤس من انكسر عليه فى اصل المسئلة وهى اربعة فيصير اثنى عشر تسعة
منها للبنت وثلاثة لبنات الابن وثالثها اى ثالث الاقسام الاربعة ان يكون الاول
اى الجنس الواحد ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه اى الزوج والزوجة فحينئذ اعط
فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقى من ذلك المخرج على عدد رؤس من
يرد عليه اعنى ذلك الجنس الواحد فان استقام الباقى على عدد رؤس من يرد عليه فيها
اى مرحبا بهذه الاستقامة ونعمت هى او فخذ بالاستقامة اذ لا حاجة حينئذ الى الضرب
كزوج وثلاث بنات فان اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطى واحدا منها
بقى ثلاثة وهى مستقيمة على عدد رؤس البنات وان لم يستقم ذلك الباقى على رؤس من
يرد عليهم فاضرب على قياس ما مر فى التصحيح وفق رؤس من يرد عليهم فى مخرج
فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ذلك الباقى فى مخرج فرض من لا يرد عليه
فما حصل تصح منه المسئلة كزوج وست بنات فاقل مخرج فرض الزوج اربعة فاذا
اعطيته واحدا منها بقى ثلاثة وهى غير مستقيمة على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة
بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت آنفا فاضرب وفق عدد رؤسهن اعنى اثنين
فى الاربعة تبلغ ثمانية تصح منها المسئلة ثم سهم الزوج اعنى واحدا فى المضروب الذى
هو اثنان يحصل اثنان فهما له واضرب سهام البنات اعنى الثلاثة فى المضروب السابق
يحصل ستة فهى لهن والا اى وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقى فاضرب عدد رؤسهم
فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب كل عدد الرؤس فى ذلك المخرج
تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات اصل المسئلة اثنا عشر يرد الى الاربعة فاعطى
منها الزوج واحد ولما كانت الثلاثة الباقية غير مستقيمة على البنات بل كان بينهما مباينة
ضربنا كل عدد رؤسهن فى اقل مخرج فرض الزوج اعنى الاربعة فحصل عشرون تصح منها
المسئلة كان للزوج واحد ضربناه فى المضروب الذى هو خمسة فكان خمسة فهى له وكان
للبنات ثلاثة ضربناها فى المضروب السابق صارت خمسة عشر فهى لهن اخماسا وارباعها
اى رابع الاقسام الاربعة ان يكون الثانى اى اجتماع جنسين او ثلاثة اجناس
ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه فاقسم ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه فان استقام الباقى من ذلك المخرج على هذه المسئلة اى مسئلة من يرد
عليه فيها ونعمت هى ولا حاجة الى الضرب لان الباقى فى حق من يرد عليهم

بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما منها واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما
اصنا سهمين فهو لصاحبها كزوجة واربع جدات وست اخوات لام بهذه الصورة

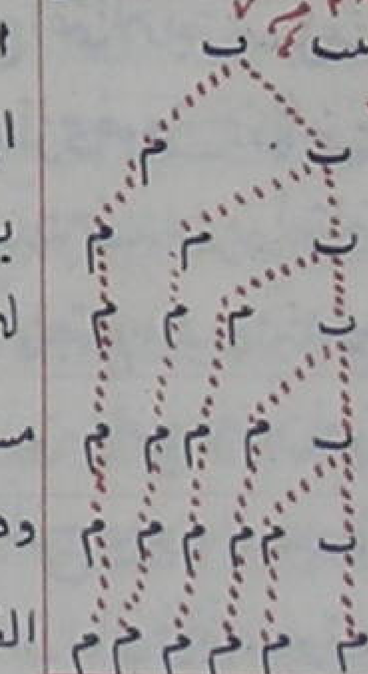
زوجة ب حت حت حت حت لام



استقامة | الباقي في القسم الرابع على مسئلة من يرد عليه لم
توجد الآن | هذه الصورة فان اقل مخرج فرض الزوجة اربعة
فاذ الغرت | واحدا منها بقي ثلاثة وهي مستقيمة على مسئلة من يرد

عليه لانها ايضا ثلاثة لان حق الاخوات ثلث وحق الجدات سدس فللاخوات سهمان وللجدات
سهم واحد ثم لما كان سهم الجدات اعني الواحد غير مستقيم عليهن بل كان
بينهما مباينة وكان سهم الاخوات اعني الاثنين غير مستقيمين عليهن ولكن كان
بين عدد روسهن وسهامهن موافقة بالنصف ورددنا عدد روسهن الى نصفها وهو ثلاثة
وكان بين عدد روس الجدات الاربع ووفق روس الاخوات اعني الثلاثة مباينة ضربنا احدهما
في الاخر فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في مخرج فرض الزوجة اعني الاربعة فصارت
ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب هو اثنا عشر
فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنا عشر
فاعطيناها اياهن وكان للاخوات اثنان فضربناهما فيه فبلغ اربعة وعشرين فاعطيناها
اياهن وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه
في مسئلة من لا يرد عليه لو قال في مخرج من لا يرد عليه مكان قوله في مسئلة من لا يرد عليه لكان اولى
فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فرض الفريقين اي فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن
تصحيح المسئلة بالنسبة الى آحادهما كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات بهذه الصورة

زوجة ب ب



ردية رددت	اصل هذه المسئلة اربعة وعشرون ولما كانت
ثمنها الى الزوجات	الى اقل مخرج فرض الزوجة وهو ثمانية فاذا رفعنا
يرد عليه ههنا	بقي سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من
فيضرب جميع	لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة
لا يرد عليه	مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من
فروض	وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج
	الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل

جواب لما قول آلاتي ضربنا

آخر الا مو هذه الكتب

٢٨
٥
٧
٤٠
٦
٢٤
١٢
٣٦
٣٦
٤٠
٣٦
٤٠
٢
٢٠
١٤٤٠

فريق

فريق منها من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار بقوله اليه
ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من مخرج فرضه في مسئلة من يرد عليه
فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المزبور واضرب سهام كل فريق
من من يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب
ذلك الفريق ممن يرد عليه ففي المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه
في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين
وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة
يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام
بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على آحاد
كل فريق فلذلك قال وان انكسر السهام الماخوذة من مخرج فرض الفريقين
على البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي
الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين روسهن
وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد روسهن وكان سهام البنات التسع منها
ثمانية وعشرين وبين الروس والسهام مباينة فتركنا عدد الروس بحاله وكان سهام الجدات
الست منها سبعة وبينها وبين روسهن ايضا مباينة فاخذنا عدد روسهن باسره
ثم طلبنا بين اعداد الروس والروس موافقة فوجدنا بين روس الجدات وروس
الزوجات موافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر وهي
موافقة لروس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة
وثلاثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح
المسئلة على آحاد الفريق كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة فضربناها في المضروب الذي
هو ستة وثلاثون فبلغت مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون
وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين فضربناها في ذلك المضروب فصارت الفا
وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة فضربناها
في المضروب السابق فصارت مائتين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان
واربعون اقول متوكلا على الله تعالى ان المثال الذي اورده المصنف فيه ثلاثة
اجناس جنسان منها ممن يرد عليه ونحن نورد مثالا فيه اربعة اجناس ثلاثة

اجناس منها ممن يرد عليه الثم وهو هذا زوجة وبنت وبنت ابن وام اصل المسئلة
اربعة وعشرون ثلاثة منها للزوجة واثنا عشر للبنت واربعة لبنت الابن واربعة
ايضا للام وبقي واحد فكانت المسئلة ردية ولما كان اقل مخرج فرض الزوجة ثمانية
واعطيت واحدا منها وكان مجموع سهام البنت وبنت الابن والام خمسة لان النصف من
الستة ثلاثة والسدس واحد والسدس الاخر ايضا واحد وكان بين ما بقي من مخرج
فرض الزوجة وهو سبعة وبين سهام من يرد عليهم وهو خمسة مباينة ضربنا
الخمسة في الثمانية فصار اربعين منها تقسم المسئلة ثم ضربنا سهم الزوجة اعني واحدا
في الخمسة فصار الحاصل الذي هو خمسة نصيب الزوجة من الاربعين وضربنا سهم البنت
وهو ثلاثة في السبعة فصار الحاصل الذي هو واحد وعشرون نصيب البنت وضربنا سهم
بنت الابن وهو واحد في السبعة فصار الحاصل الذي هو سبعة نصيب بنت الابن وضربنا
سهم الام وهو واحد ايضا في السبعة فصار الحاصل الذي هو سبعة نصيب الام فبهذا
اظهر الاوجه لما قاله الفاضل الشريف قدس سره في اوائل القسم الرابع وانما اكتفينا
باجتماع الجنسين بناء على الاستقراء دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف
وهي ردية انتهى والجواب عنه بانه لا يتصور في هذه المسئلة اربع طوائف ولا ثلاثة
ليس بشيء لان مراده بالطوائف الاجناس بدليل سياق الكلام وسياقه والا فلا
يكون عدم وجود اربع طوائف مستلزما للاكتفاء كما لا يخفى اعلم ان مقاسمة الجد
غير مذكورة في هذا المختصر بناء على ان لا قسمة للجد والاخوة والاخوات على مذهب الامام
الاعظم والهمام الاقدم سراج الملة والدين الثابت الامام ابي حنيفة نعمان بن ثابت
بوأه الله تعالى اعلى غرف الجنان وافاض على مرقده الشريف سجال الغفران لكن لما كان
مذكورا في جميع الكتب الفن استصيب ذكره فاقول ان مذهب زيد ومن تابعه رضي الله عنهم
انه اذا كان مع الجد بنو الاعيان او بنو العلات ولم يختلط بهم ذو سهم كالزوج والزوجة
مثلا فللجد افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال فايهما افضل تعين له
فاذا كان مع الجد اخ واحد او اخت واحدة او اختان او ثلاث اخوات او اخ واحد واخت
واحدة يكون المقاسمة خيرا له من ثلث المال اما في الصورة الاخيرة فلانه
نصيبه على تقدير المقاسمة خمسا المال لان كل واحد من الجد والاخ كالاختين
تقديرا وثلث المال دونهما مثلا خمسا خمسة وسبعين ثلاثون وثلثها خمسة وعشرون
واما الصور الاول الباقية فاخيرها عين هذه الصورة الباقية ما فيها ستة واذا كان معه

اخوان

اخوان او اخ واحد واختان واربع اخوات فالمقاسمة والثلث سواء في غيرها
يكون خيرا له من المقاسمة واما بنو العلات مع كونهم غير وارثين مع بني الاعيان
للتقليل نصيب الجد يعدون اولا في حساب المقاسمة داخلين وبعدما اخذ الجد
افضل الامرين بالنظر اليهم يخرجون من البين خائبين فاذا كان مع الجد اخ لاب وام
او اخ لاب فلسقوط بني العلات مع الاخ لابوين يتوهم ان يكون المقاسمة
افضل ويأخذ الجد النصف والاخ لاب وام النصف الاخر لكن اصحاب هذا المسلك
قد ادخلوا الاخ لاب في حساب المقاسمة وفرضوا الاخوة مع الجد اربعة واعطوا الجد
ما هو الافضل وهو ثلث جميع المال بالنظر الى ذلك ثم اسقطوهما عن الاعتبار
واعطوا الباقي للاخ لابوين واذا كان مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة
وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ لابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا
وان دخل في الحساب اولا ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة
خيرا للجد ويكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلاثة للاخ
من الابوين ولا شيء للاخت لاب واما اذا كان مع الجد اخت واحدة من الابوين وبنو
العلات فحينئذ اخذت الاخت من الابوين مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد
ما اخذ الجد نصيبه لاصالته فان بقي شيء بعد ما اخذت اخذه بنو العلات
والا يكونون خائبين وانما مقدار فرضها دون فرضها لان الاخوات من الابوين
او من الاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد خلافا لعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية التي نوردها ان شاء الله تعالى ولكن
حظ الاخت لابوين اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال عند الانفراد ولا ينقص
عنه مع وجود بني العلات فيأخذ مقدار فرضها كاملا الا يرى لو كان مكان الجد
صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت
من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال
مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك كجد واخت لابوين واختين فههنا المقاسمة خير للجد
لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فيكون اصل المسئلة من خمسة فللجد منها
سهمان فيبقى ثلاثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل اعني اثنين ونصفا فانكسر
المسئلة فضربناها في مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت من الابوين
خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين لاب فضربنا عددهما في العشرة

صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجدة ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاخوين لاب اثنان هذا مثال ما يبقى لبنى العلات شئ واما مثال ما لا يبقى لهم شئ بعد ما اخذت الاخت من الابوين فرضها جد واخت لابوين واخت لاب فيأخذ الجد ههنا نصف المال بالمقاسمة وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف اخر وهو للاخت لابوين فلم يبق للاخت لاب شئ وكذا الحال اذا كانت من بنى الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا له اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثانى ما هو اقل منه فلم يبق لبنى العلات شئ على التقديرين واذا اختلط بالجد والاخوة والاخوات من بنى الاعيان او العلات او منهما ذو سهم فللجد افضل الامور الثلاثة بعد ما اخذ ذوى السهم سهمه يعنى يدفع الى ذى السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلاثة التى هى المقاسمة وثلث ما يبقى وسدس جميع المال مثال كون المقاسمة خيرا زوج وجد واخ فى المسئلة نصف وما بقى فاصلها اثنان واحد منهما للزوج وواحد اخر للجد والاخ مناصفة فالمقاسمة خير له لانه اصابه نصف سهم ولو اعطيناه ثلث ما يبقى او سدس جميع المال كان له ثلث سهم ولا شك ان النصف خير من الثلث ثم لما جاء الكسر على مخرج النصف ضربنا مخرج النصف اعنى اثنين فى اصل المسئلة التى هى اثنان صار اربعة فمنها التصحيح ثم ضعفنا الانصباء حصل للزوج اثنان وللجد سهم واحد وللاخ ايضا سهم واحد ومثال كون ثلث ما يبقى خيرا لجد جدة وجد واخت واخوين كان فى المسئلة سدس وما بقى فاصلها ستة سدسها للجدة وما بقى منها اعنى الخمسة للجد والاخت والاخوين فللجد منها افضل الامور الثلاثة وثلث ما يبقى خير له لانه لو اعتبرنا المقاسمة من الخمسة الباقية كان له سهم وثلاثة اسباع سهم لان رؤسهم سبعة تقديرا فنقسم كل واحدة من الخمسة على السبع فصارت تلك الخمسة خمسة وثلاثين اسباعا فقسمنا تلك الاسباع على السبعة التى هى عدد رؤسهم تقديرا فاصاب كل واحد من السبعة خمسة اسباع لان نسبة الخمسة التى الى السبعة نسبة خمسة اسباع فحصل للجد عشرة اسباع لان الجد قائم مقام الاختين وان الاسباع العشرة سهم وثلاثة اسباع سهم وللاخت خمسة اسباع لانها تاخذ نصف ما اخذه الجد

وذلك

وذلك عشرة اسباع لكل واحد من الاخوين عشرة اسباع ايضا ولو اعتبرنا ثلث جميع المال كان له سهم واحد من الستة كجدة وللاخت اربعة اخماس سهم ولكل من الاخ سهم وثلاثة اخماس سهم ولو اعتبرنا ثلث ما يبقى كان للجد سهم واحد وثلثا سهم من الخمسة والباقى وهو ثلاثة اسهم وثلث سهم للاخت والاخوين للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للاخت منها ثلثا سهم ولكل واحد من الاخوين سهم وثلث سهم ولا شك ان السهم وثلثى السهم من الخمسة اكثر من سهم وثلاثة اسباع سهم منها ومن سهم واحد من الستة فيكون ثلث ما يبقى خيرا له ولما لم يكن للباقى ثلث صحيح ضربنا مخرج الثلث وهو ثلاثة فى اصل المسئلة التى هى ستة صارت ثمانية عشر ثم ضربنا ما كان لكل واحد منهم من الستة فى المضروب الذى هو ثلاثة والحاصل له كان للجدة واحد فضربناه فى المضروب السابق صار ثلاثة فهى لها وكان للجد سهم واحد وثلثا سهم فضربنا الواحد فى المضروب السابق حصل ثلاثة وضربنا ثلثى سهم فى المضروب حصل ثلاث فجعلناها سهما صحيحا فكانت سهمين فمجموع الحاصلين اعنى خمسة للجد وكان للاخت ثلاث سهم ضربناهما فى المضروب السابق فحصل ستة اثلاث ثم جعلناها سهما صحيحا فكانت سهمين فهما للاخت وكان لكل واحد من الاخوين سهم وثلث سهم ضربنا السهم فى المضروب السابق حصل ثلاثة وضربنا الثلث فى المضروب السابق حصل ثلاثة اثلاث ثم جعلناها سهما صحيحا فصار مجموع الحاصلين اربعة فهى لكل واحد منهما ومثال كون سدس جميع المال خيرا لجد جدة وجد وبنت واخوان لابوين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللجدة سدسها وللبنت نصفها فيبقى سهمان فان قاسم الجد والاخوين كان له ثلث السهمين اعنى ثلثى سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما يبقى كان له ايضا ثلثا سهم واحد فاذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس يكون خيرا له ويبقى سهم واحد للاخوين لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما فى الستة بلغ اثنا عشر منها تصح المسئلة ثم ضربنا ما كان لكل واحد منهم فى المضروب الذى هو اثنان فصار الحاصل لكل واحد منهم ومثال اخر يكون سدس جميع المال خيرا جد وزوج وبنت وام واخت لابوين هذه من اثنى عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة لان البنت تاخذ النصف من اثنى عشر وهو ستة والزوج ياخذ وهو ثلاثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد ولا بد لها من واحد اخر لان حقها السدس فيزاد على اثنى عشر واحد اخر

فيصير ثلاثة عشر ولا شئ للاخت لانها تصير عصبة مع البنت وكذا مع الجد
واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شئ وانما ما اخذ الجد السدس فبالفرضية
لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ اثنين من ثلاثة عشر وعلى
تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثنى عشر والبنت النصف والام السدس
يبقى للجد والاخت واحد فيجعل الجد كالاختين فيكون مع الاخت كثلاث اخوات ولا استقامة
للواحد على ثلاثة فيضرب الثلاثة في اثنى عشر فللزوج تسعة وللام ستة يبقى ثلاثة فللجد منها اثنان وللاخت واحد وكذا الحال
على تقدير اخذه ثلث ما يبقى لان الباقي وهو الواحد ليس له ثلث صحيح فيضرب مخرجه
في اصل المسئلة يبلغ ايضا ستة وثلاثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلاثة عشر خير منها
من ستة وثلاثين وفي ذكر هذا المثال فائدة زائدة على كون السدس خيرا للجد وهي ان
الاخت لابوين وان تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل العارضة
كما في هذه المسئلة فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض
وقد عالت المسئلة بالفرض التي اجتمعت فيها من اثنى عشر فلم يبق شئ للاخت التي صارت
عصبة مع البنت والجد اعلم ان زيدا رضي الله عنه لا يجعل الاخت لابوين او لاب
صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية التي هي
واقعة امرأة من بني اكدر وهي زوج وام وجد واخت لابوين فانه لما اشتبه عليه مذهبهم
فيها يجعل الاخت فيها صاحبة فرض مع الجد لما لم يوجد في هذه المسئلة مانع من جعلها
صاحب فرض معه بخلاف المسئلة السابقة فان البنت فيها مانعة لقوله عليه
الصلوة والسلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة فاعال بعض المسئلة التي
من ستة نصفها للزوج وثلثها للام وسدسها للجد الى تسعة واعطى الاخت ثلاثة
فلما راى رضي الله عنه نصيبها اكثر من نصيب الجد جعلها عصبة وخلط نصيبها
بنصيبه وقسم مجموعها اعنى الاربعة على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
لان الجد بمنزلة الاختين ولما لم يستقم الاربعة على عدد الرؤس ضربنا عدد الرؤس
في المسئلة وعولها اعني التسعة فحصل سبعة وعشرون منها تصح المسئلة وباقي العمل
غير خفي على ابن اخت خالتك وانما جعل زيد ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض
كيلا تحرم الميراث وجعلها عصبة بالآخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب
الجد الذي هو كالاخ بخلاف المسئلة المتقدمة فلا فيها من مانع كما عرفت
آنفا ولو كان في المسئلة الاكدرية اخ او اختان مكان الاخت فلا عول

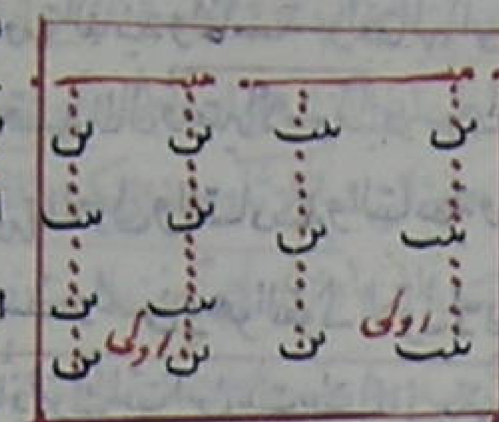
والاكدرية

والاكدرية اما انه اذا كان مكان الاخت اخ فلا عول فلان سدس جميع المال
خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي مما بعد فرض الزوج
والام للجد بالفرض اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا ولا شئ للاخ كما
اذا لم يكن شئ للاخت في المسئلة المتقدمة التي اعلناها واعطينا للجد فيها
السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد ان يجعله صاحب
فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية واما انه اذا كان مكانها
اختان فلا عول فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة
فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم عليهما فضربنا
عدد رؤسهما في اصل المسئلة بلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق
فيها للاخت شئ فوجب ان تعال ولا اكدرية لان اصول زيد ههنا مستقيمة
واما ذووا الارحام فهو اي ذو رحم كل قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض مقدر
في كتاب الله تعالى او سنة رسوله او اجماع الامة ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد
وهم اي ذوو الارحام اصناف اربعة احدها منسوب الى الميت وهم اولاد البنات
مثل ابن البنت وبنت البنت وان سفلوا مثل ابن ابن البنت وابن بنت البنت وبنت
ابن البنت وبنت بنت البنت وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك اي
وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا مثل ابن بنت الابن وبنت بنت الابن وابن بنت الابن
وبنت ابن بنت الابن وبنت بنت بنت الابن وابن بنت بنت الابن وابن بنت ابن الابن
وبنت بنت ابن الابن وان سفلوا وثانيها اي ثاني الاصناف الاربعة من ينسب
اليه الميت وهم افراد الضمير نظرا الى اللفظ وجمعه نظرا الى المعنى الاجداد الفاسدون
كاب ام الميت واب ام امه واب ام ابيه واب ام ام امه واب ام ام ابيه واب ام
اب ابيه وان علون وثالثها اي ثالث الاصناف الاربعة من ينتمي اي ينتسب
الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات الثلاث الستة ابن الاخت لابوين وبنتها
وابن الاخت لاب وبنتها وابن الاخت لام وان سفلوا كاولاد اولاد الاخوات الثلاث
سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات
الاخوة كذلك اي لابوين او لاب او لام وان سفلن كبنت بنت الاخ وبنت ابن
الاخ وبنو الاخوة لام وان سفلوا كابن ابن الاخ ورابعها اي رابع الاصناف الاربعة
من ينسب الى جدي الميت وهما اب الاب واب الام او الى جدتيه وهما ام الاب

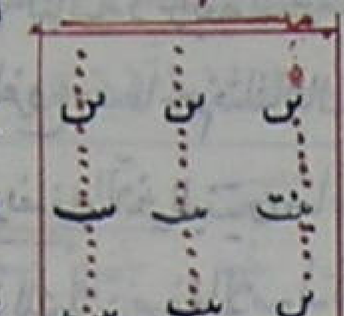
وامر الام وهم العمات على الاطلاق اى سواء كن لابوين او لاب او لام
فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين او من الاب فهن منتمية
الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات لهن من امه فهن منتمية الى
جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا
منتمون الى جدة الميت من قبل ابيه واعتبر فى الاعمام كونهم لام لان العم
من الابوين او من الاب عصبة والاخوال فانهم اخوة لام الميت
والخالات فانهن اخوات لام الميت فان كان الاخوال والخالات من اب
ام الميت وامها او من ابيها فقط فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه
وان كانوا من امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه ولما كان اولاد
العمات واولاد الاعمام لام واولاد الاخوال واولاد الخالات سواء كانوا
ذكورا او اناثا وسواء كانوا اقرب او ابعد منتمين الى جدى الميت
او جدتيه بواسطة او بواسطتين او بوسائط وكان ذكر الاصول
يغنى عن ذكرهم لم يذكرهم المصنف ههنا وقد ذكرهم فى الفصل الآتى
بعد الصنف الرابع لكن بقى فيه شئ وهو ان بنات الاعمام لابوين
او لاب مع كونهن منسوبات الى جد الميت اب الاب لم يغن ذكر الاصول
المذكورة عن ذكرهن ومع ذلك لم يذكرهن فى الفصل المذكور عند تعداد
اولاد الصنف الرابع ويعتبر الاقربية على ذلك الترتيب اى توجد
هذه الرواية للفتوى دون خلافها الصنف الاول الذى هو
اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
مثلا بنت البنت وابن البنت اولى من بنت بنت البنت وابن بنت البنت
وابن ابن البنت وبنت بنت الابن وابن بنت الابن وممن هو ابعد
منهن وقس على هذا وان استووا فى الدرجة بان يدلى كلهم الى الميت بدرجتين
او بثلاث درجات مثلا وكان بعضهم ولد صاحبة الفرض والبعض الاخر
ولد ذى الرحم فولد الوارث اى ولد صاحبة الفرض ولما لم يتصور فى
الصنف الاول ولد العصبة ولم يكد يخطر بالبال عند ذكر الوارث ههنا عصبة
اتى المصنف بالوارث مكان صاحبة الفرض لكونه اخصر اولى من ولد ذى الرحم بنت
الابن اولى من ابن البنت وكذلك ابن بنت ابن الابن اولى من ابن ابن بنت الابن بهاتين الصورتين

ولو

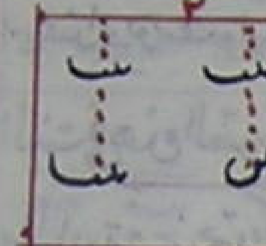
وان استووا فيها اى فى الدرجة
ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء
وله الوارث اى صاحبة الفرض
كبت ابن البنت وابن بنت
البنت وبنت بنت البنت



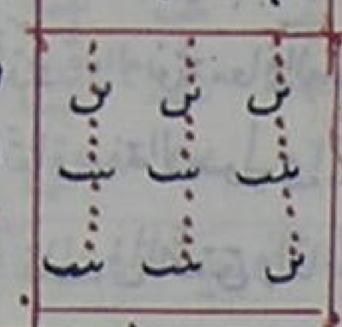
بهذه الصورة او كانوا كلهم ولد الوارث كابن
البنت وبنت البنت بهذه الصورة



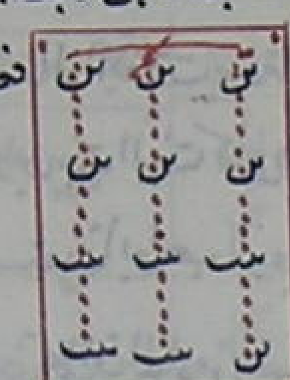
وكابن بنت البنت وبنت بت
الابن وبنت بنت الابن



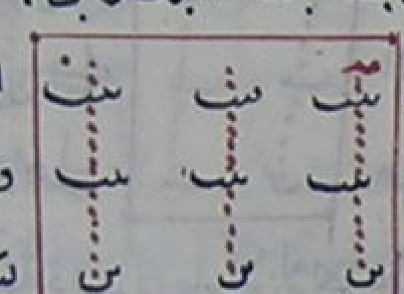
آخر بهذه الصورة وكابن بنت ابن
الابن وبنت بنت ابن الابن وبنت بنت ابن الاخر بهذه
الصورة



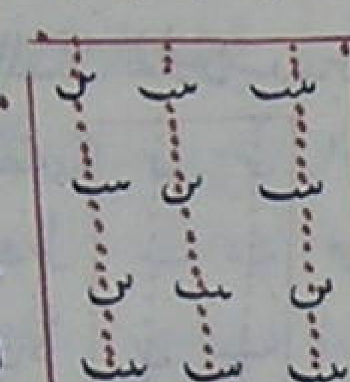
فعند ابى يوسف فى
قوله الاخير والحسن زياد يعتبر ابدان الفروع ويكون
تصحيح المسئلة من اعداد رؤسهم ويقسم المال عليهم ان كان
كلهم ذكورا كابن بنت البنت الكبرى وابن بنت البنت



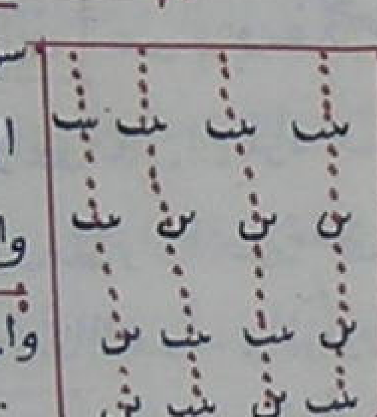
الوسطى وابن بنت البنت الصغرى بهذه الصورة او اناثا
كبنت ابن بنت البنت وبنت بنت ابن البنت وبنت ابن بنت
الابن بهذه الصورة



تساووا
فى القسمة وان كانوا مختلطين كبنت ابن البنت وابن بنت
ابن البنت وبنت بنت ابن البنت وابن ابن بنت البنت
بهذه الصورة

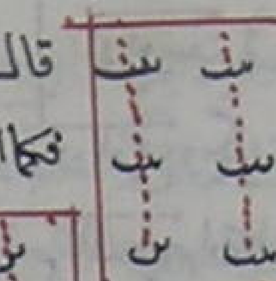


للذكر مثل حظ الانثيين
سواء اتفقت صفة الاصول اى صفة ما سوى الفروع
الاحياء فى الذكورة والانوثة معا كالصورة الثالثة
والرابعة او فى الانوثة فقط كالصورة الثانية والخامسة
واختلفت كالصورة الاولى والسادسة والسابعة

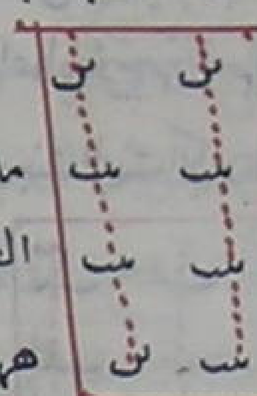


ولا يعتبر فى القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابى حنيفة رحمه الله
ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة معا كالصورة

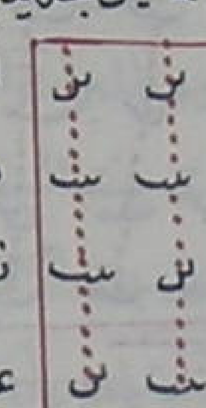
الثالثة او فى الانوثة فقط كالصورة الثانية والخامسة موافقا لهما اى لابى يوسف
قوله الاخير والحسن فى الاعتبار وقسمة المال وتعتبر الاصول اى سوى الفروع
الاحياء ان اختلف صفاتهم كالصورة الاولى والسادسة والسابعة ويعطى الفروع
ميراث الاصول مخالفا لهما اى لابى يوسف والحسن وهو القول الاول لابى يوسف واشهر
الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله كما اذا ترك الميت ابن بنت بنت المال بينهما فى هذه
الصورة وبين الفروع الثلاثة فى الصورة الثالثة والرابعة للذكر مثل حظ الانثيين عندهما
اى عند ابى يوسف والحسن باعتبار ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت
البنت فى هذه الصورة ونصفه للابن ونصفه الآخر للبنتين مناصفة فى الصورة الثالثة
والرابعة وعند محمد يكون المال بينهم كذلك لان صفة الاصول متفقة فى الانوثة فى
هذه الصورة وفى الذكورة والانوثة معا فى الصورة الثالثة والرابعة اعلم انه لا يتصور
فى ذوى الارحام اتفاق صفة الاصول فى الذكورة فقط فى الانوثة فقط بهذه الصورة



قال فى التحقيق واما صورة ما اذا اتفقت صفة الاصول فى الانوثة
فكما اذا ترك بنت بنت البنت وابن بنت البنت كما فى هذه الصورة

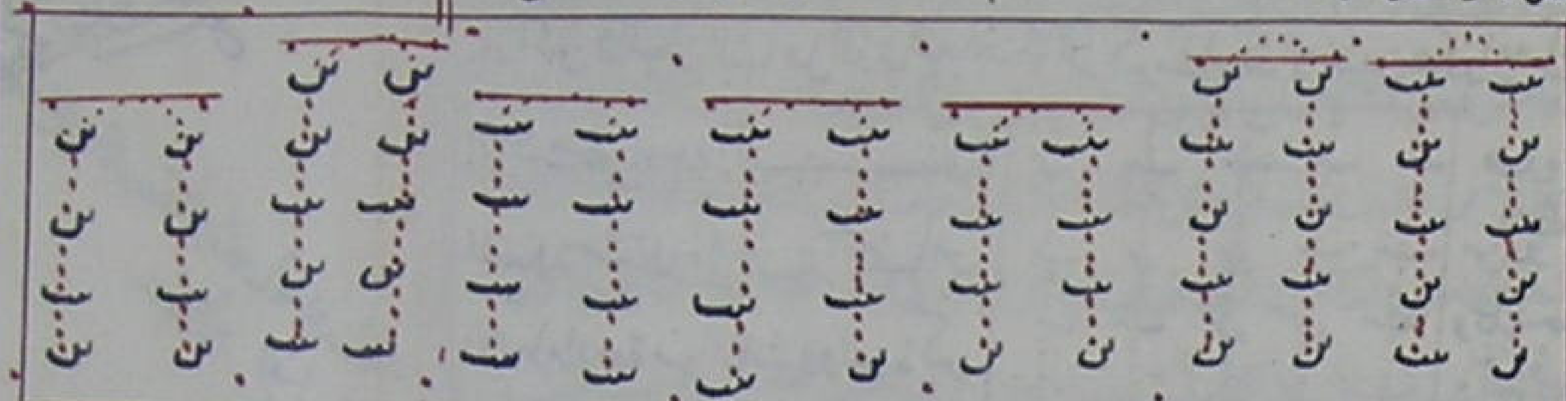


اقول مستعينا بواجب الوجود الذى قاله
بيده الفضل والجود ما قاله مبنى على ان المراد من الاصول من ولد من
الميت دون ما سوى الفروع الاحياء كما صرح به من قبل حيث قال
المراد صفة الاصول ههنا صفة الوارث الذى من ولد من الميت
دون صفة ذوى الارحام لكن لا يخفى على المصنف انه ليس بسديد بل هو بعيد اذ لو كان
المراد ما قاله يلزم ان يكون هذه الصورة

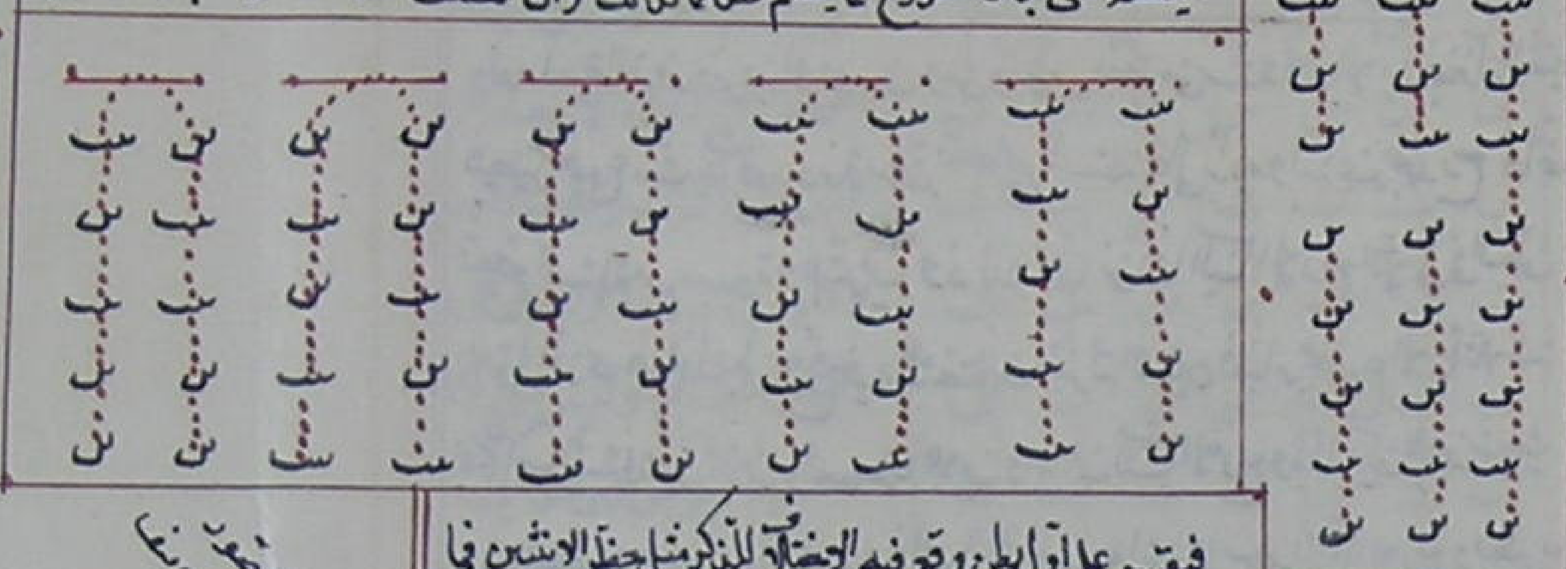


ايضا مثالا لاتفاق
صفة الاصول فى الذكورة وليس كذلك بل هى مثال الاختلاف
صفة الاصول فى الذكورة والانوثة حيث كان نصيب البنت الواقعة
فى البطن الرابع واحدا ونصيب الابن اثنين عند ابى يوسف والحسن
واما عند محمد فنصيب البنت اثنان ونصيب الابن واحد فتعين ان المراد من
الاصول اعم من ان يكون من ولد من الميت وغيره من الوسائط وان الصورة التى
اوردها مثالا لاتفاق الاصول فى الذكورة مثال لاتفا[ق] الاصول فى الذكورة
والانوثة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما اى عند ابى يوسف والحسن
المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر اى ابن بنت البنت وثلثه

للانثى اى بنت ابن البنت فى الصورة السابعة وعند محمد يكون المال بين الاصول
اعنى فى البطن الثانى الذى هو اول بطن وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو
بنت البنت وابن البنت اثلاثا وحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب
ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فان نصيب امه قد انتقل اليه فصار الامر
ههنا فى مذهبه على عكس ما كان عليه فى مذهبهما وهو ان للانثى ضعف ما للذكر
والحاصل ان المال يقسم على ابدان الفروع باعتبار ذكورتهم وانوثتهم من غير تفصيل
عندهما وعند محمد رحمه الله ان اتفقت صفة الاصول بهذه الصورة



يقسم على ابدان الفروع كما يقسم عندهما كذلك وان اختلف صفة الاصول بهذه الصورة



فيقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف للذكر مثل حظ الانثيين فما
اصاب الذكر يعطى فرعه الحى الواقع بازائه فى البطن الاسفل مذكرا كان او مؤنثا وما اصاب
الانثى يعطى فرعها الحى الواقع بازائها مذكرا كان او مؤنثا هذا اذا كان الفرع الحى اثنين واما
اذا كان اكثر فيفرض اصل المسئلة من عدد رؤس اول بطن وقع فيه الاختلاف من ذكور وانثى
ويبسط الذكر تارة ويقبض الانثى اخرى حسبما يقتضيه المقام اما ان كان الانثى
وترى تعين البسط ثم يعين سهام كل واحدة من طائفتى الذكور والاناث من اصل
المسئلة وينظر الى كل البطون فاى بطن ليس فيه اختلاف يسقط عن الاعتبار
ويقسم سهام طائفة الذكور على الذكور والاناث الواقعة بازائه الطائفة المذكورة
فى البطن السافل الذى اختلاف للذكر مثل حظ الانثيين وسهام طائفة الاناث
ايضا يقسم على الابناء الواقعين بازاء الطائفة المذكورة فى البطن السافل

الذي فيه اختلاف للذكر مثل حظ الانثيين وعند عدم الاستقامة بين السهام والرؤس وبين الرؤس والرؤس يعمل بما علم في باب بحث التصحيح من الضرب وقسمة الحاصل منه على الرؤس ثم يقسم ما اصاب الابناء الذين هم من جانب طائفة الذكور على الابناء والبنات الذين هم بازائهم في البطن والسافل الذي فيه اختلاف للذكر مثل حظ الانثيين ويقسم ايضا ما اصاب البنات اللاتي هن من جانب الطائفة المذكورة على الابناء والبنات الذين هم بازائهن في البطن السافل فيه اختلاف للذكر مثل حظ الانثيين ويقسم ايضا ما اصاب البنات اللاتي هن من جانب الطائفة المذكورة على الابناء والبنات الذين هم بازائهن في البطن السافل الذي فيه اختلاف للذكر مثل حظ الانثيين هكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

ويقسم ايضا ما اصاب الابنا الذين هم من طائفة الاناث على الابناء والبنات الذين هم بازائهم في البطن السافل الذي فيه اختلاف للذكر مثل حظ الانثيين صح

ب	ب	ب	ب	ن
ب	ب	ن	ن	ب
ب	ن	ن	ب	ب
ب	ن	ب	ب	ب
ن	ب	ب	ب	ب

هذه المسئلة مشتملة على خمسة اشخاص من ذوي الارحام اربعة منها اناث وواحد ذكر وكلهم في درجة واحدة هي البطن الخامس وليس فيهم ولد صاحبة الفرض فهي عند ابي يوسف ومن وافقه تصح من ستة لان الابن بمنزلة البنتين فيصير المجموع ست بنات فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على رايه واما عند محمد رح فانما تصح المسئلة من سبعة وعشرين وذلك لانا نزلنا البنات الاربع اللاتي في البطن الاول الذي هو اول بطن وقع فيه الاختلاف منزلة الابنين فصار مجموع الابنا ثلاثة فكان اصل المسئلة من ثلاثة واحد منها للابن واثنان للبنات الاربع ولما لم يكن للابن شريك دفعنا سهمه وهو واحد الى فرعه في البطن الخامس واخذنا سهمي البنات الاربع ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول ووجدنا في البطن الثاني بازائهن ابنين وبنتين فنزلنا البنتين منزلة ابن واحد كان المجموع ثلاثة ابناء فلا يستقيم عليهم السهمان وكان بين السهمين ورؤسهم مباينة فضربنا عدد رؤسهم وهو ثلاثة في اصل المسئلة صار الحاصل تسعة ثم ضربنا ما اصاب فرع الابن في البطن الخامس وهو واحد في المضروب وهو ثلاثة حصل ثلاثة واعطيناها اياه وضربنا السهمين ايضا في المضروب السابق حصل ستة وقسمناها على الابنين والبنتين اصاب الابنين اربعة والبنتين اثنان ثم نظرنا الى البطن الثالث ووجدنا بازاء الابنين بنتا وابنا وبازاء البنتين ابنا وبنتا ايضا فانزلنا كل واحد من الابنين

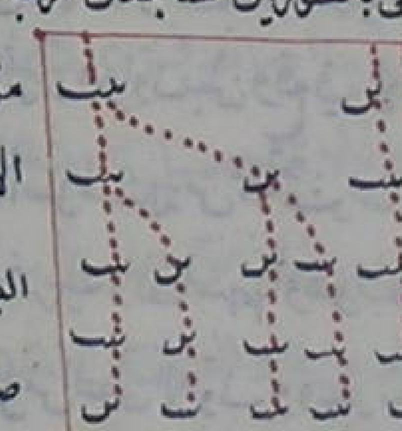
منزلة

منزلة البنتين صارت البنات ثلاثا في كل طائفة واحدة من الطائفتين فلا يستقيم الاربعة على البنات الثلاث اذ بينهما مباينة ولا يستقيم الاثنان ايضا على البنات الثلاث اذ بينهما مباينة ولما كان بين الرؤسين مماثلة ضربنا احديهما في الحاصل الاول الذي هو تسعة حصل سبعة وعشرون منها تصح المسئلة وضربنا الثلاثة التي اصابت فرع الابن في البطن الخامس في المضروب الذي هو ثلاثة حصل تسعة فهي له وضربنا الاربعة التي اصابت الابنين في المضروب السابق حصل اثنا عشر وقسمناها على البنت والابن للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنت اربعة ثم دفعناها الى فروعها في البطن الخامس واصاب الابن ثمانية فدفعناها الى فرعه في البطن الخامس وضربنا الاثنين الذين اصابا البنتين في المضروب حصل ستة وقسمناها على الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اربعة فدفعناها الى فرعه في البطن الخامس واصاب البنت اثنان فدفعناهما الى فرعها في البطن الخامس واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت سبعة وعشرين كما رقمت بازاء الفروع في البطن الخامس وبهذه الصورة

ب	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ب	ب	ب	ن	ن	ن	ن
ب	ب	ن	ب	ب	ب	ن
ب	ب	ن	ن	ن	ن	ب
ن	ب	ن	ن	ب	ب	ب
ن	ب	ب	ب	ب	ن	ب
ن ٢	ب	ن ٢	ب	ن ٢	ب	ب
٢٥		٤٠		٢٤		٩٢

هذه المسئلة مشتملة على سبعة اشخاص من ذوي الارحام اربعة منها اناث وثلاثة ذكور وكلهم في درجة واحدة هي البطن السابع وليس فيهم ولد صاحبة الفرض فهي عند ابي يوسف ومن وافقه تصح من عشرة لان الابن بمنزلة البنتين فيصير المجموع عشر بنات فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على رايه واما عند محمد فانما تصح من ثلثمائة وخمسة وعشرين وذلك لانا نزلنا الابنا الستة الذين في البطن الاول الذي هو اول بطن وقع فيه الاختلاف منزلة ثنتي عشر بنتا فصار مجموع البنات ثلاث عشرة فكان اصل المسئلة من ثلاث عشر اثنا عشر منها للابنا الستة وواحد للبنت ولما لم يكن للبنت شريك دفعنا سهمها وهو واحد الى فرعها في البطن السابع ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول ووجدنا في الثاني بازاء الابناء الستة اربعة ابنا وبنتين فنزلنا بنتين منزلة ابن واحد وكان المجموع خمسة فلا يستقيم عليهم اثنا عشر اذ بينها وبين ابنا الخمسة مباينة فضربنا عدد رؤسهم في اصل المسئلة صار الحاصل

خمسة وستين ثم ضربنا ما اصاب فرع البنت في البطن السابع وهو واحد في المضروب
وهو خمسة حصل واعطيناها اياه وضربنا اثني عشر ايضا في المضروب المذكور
حصل ستون وقسمناها على الابناء الاربعة والبنتين اصاب الابناء ثمانية واربعون
والبنتين اثنا عشر ثم نظرنا الى البطن الثالث ووجدنا بازاء الابناء الاربعة ابنا واحدا
وثلاث بنات وبازاء البنتين ابنا وبنتا فاذا نزلنا كلا ولحوق الابنين منزلة البنتين
سارت الطائفة الاولى خمس بنات والثانية ثلاث بنات واستقام اثنا عشر على الثلاث فاصاب
الابن ثمانية والبنت اربعة ولما لم يستقم ثمانية واربعون على الخمس اذ بينهما مباينة
ضربنا الخمس في الحاصل الاول الذي خمسة وستون حصل ثلثمائة وخمسة وعشرون
تصح المسئلة منها وضربنا الخمسة التي فرع البنت في السابع اعني الخمسة حصل خمسة
وعشرون فهي لهذا الفرع وضربنا ما اصاب البنت وهو اربعة في المضروب السابق حصل
عشرون واعطيناها فرعها في البطن السابع وضربنا ما اصاب الطائفة الاولى وهو ثمانية
واربعون في المضروب السابق مائتان واربعون وقسمناها على الابن والبنات الثلاث
اصاب الابن ستة وتسعون واعطيناها فرعه في البطن السابع واصاب البنات الثلاث
مائة واربعة واربعون ثم نظرنا الى البطن الرابع ولم يجد فيه اختلافا بازاء البنات
الثلاث بل في البطن الخامس اذ كان بازائهن فيه بنتان وابن قسمناها على البنتين والابن
فاصاب الابن اثنان وسبعون واعطيناها فرعه في البطن السابع واصاب البنتين ايضا اثنان
وسبعون ووجدنا بازائهما في البطن السادس اختلافا من ابن وبنت فقسمناها عليهما
فاصاب الابن ثمانية واربعون واعطينا فرعها في البطن السابع[٩] واذا جمعنا هذه الانصباء
كلها كانت ثلثمائة وخمسة وعشرين ولما كان محمد يعتبر صفة الذكورة والانوثة التي في الاصل
حالة القسمة عليه ويعتبر عدد الفروع فيه ايضا احتجنا الى ان نصور حتى يحصل للمحصلين
على العمل بتمام مذهبه قدرة ورأينا ان نأتي بالصورتين السابقتين اقرب الى التمرن اوفيه

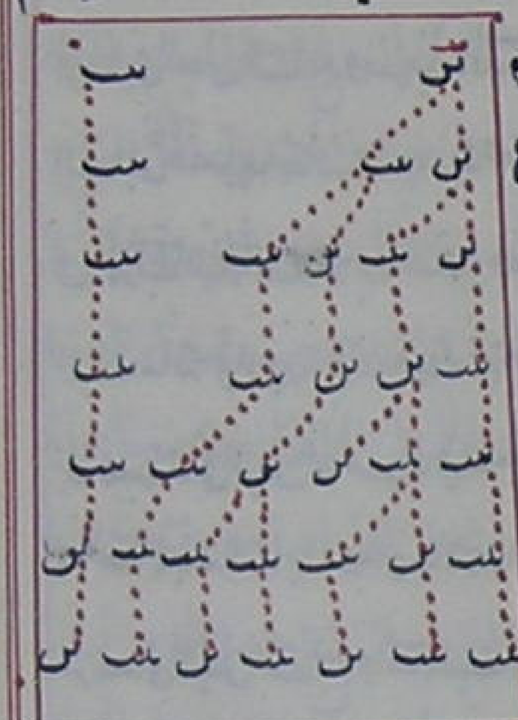


في الطريق نوع تفنن فالصورة الاولى هذه مذهب ابي يوسف
ان يقسم المال على الفروع للذكر مثل حظ الانثيين واما عند
محمد فلما كان في البطن الاول ابن وبنت وكانت البنت بمنزلة البنات
الاربع وكانت البنات الاربع في حكم الابنين صار مجموع
الابناء ثلاثة فجعلنا اصل المسئلة من ثلاثة واحد منها للابن ولما
لم يكن بازائه فيما هو اسفل من البطن الاول يعدد

[٩] واصاب البنت اربعة وعشرون واعطينا فرعها في البطن السابع

اعطينا

اعطينا سهمه فرعه في البطن الخامس واثنان للبنت ولما وجدنا بازائها
في البطن الثاني ابنا هو في حكم الابنين وبنتا هي في حكم البنتين اللتين
بمنزلة الابن صار مجموع الابناء ثلاثة واعطيناهم اثنين ووجدنا بينهما
مباينة فضربنا الثلاثة في اصل المسئلة حصل تسعة ثم ضربنا ما اصاب فرع الابن
في البطن الخامس وهو واحد في المضروب اعني الثلاثة حصل ثلاثة فاعطيناها
اياه وضربنا اثنين في المضروب السابق حصل ستة فقسمناها على الابن الذي
في حكم الابنين على البنت التي هي في حكم الابن اصاب الابن اربعة والبنت اثنان
ونظرنا الى البطن الثالث وجدنا بازاء الابن بنتا وابنا وبازاء البنت ابنا وبنتا
فدفعنا الاربعة الى البنت والابن الذي هو بمنزلة البنتين فلم تستقم على الرؤس الثلاثة
ودفعنا الاثنين الى الابن الذي بمنزلة البنتين والى البنت فلم يستقيما على الرؤس
الثلاثة ولما كان بين الرؤسين مماثلة ضربنا احد الرؤسين في الحاصل الاول حصل
سبعة وعشرون تصح منها المسئلة ثم ضربنا ما اصاب فرع الابن في البطن
واصاب الابن ثمانية ثم اعطيناها فرعه في البطن الخامس وضربنا الاثنين
في المضروب السابق حصل ستة وقسمناها على الابن والام اصاب الابن
اربعة فدفعناها الى فرعه في البطن الخامس واصاب البنت اثنان فاعطيناهما

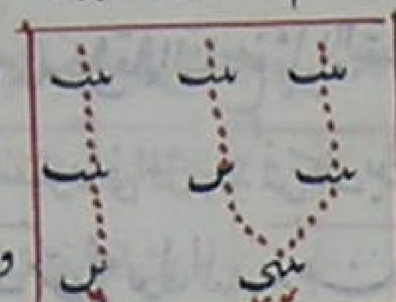


فرعها في البطن الخامس والصورة الثانية هذه
هذه المسئلة عن ابي يوسف من عشرة لان عدد الفروع
عشرة حكما اذ الابن الواحد في حكم البنتين
فاصاب كل واحدة من البنات واحد واصاب
كل واحد من الابنا اثنان واما عند محمد
فلما كان في البطن الاول ابن وبنت
وكان الابن بمنزلة الابناء الستة الذين
هم بمنزلة اثنتي عشر بنتا صار مجموعة
البنات ثلاث عشرة فعدد رؤسهن اصل المسئلة فكان للابن اثنا عشر
وللبنت واحد واما لم يكن للبنت شريك اعطينا سهمها فرعها في البطن
السابع ووجدنا بازاء الابن في البطن الثاني ابنا هو في حكم الابناء
الاربعة وبنتا هي في حكم البنتين اللتين بمنزلة الابن فصار مجموع الابناء

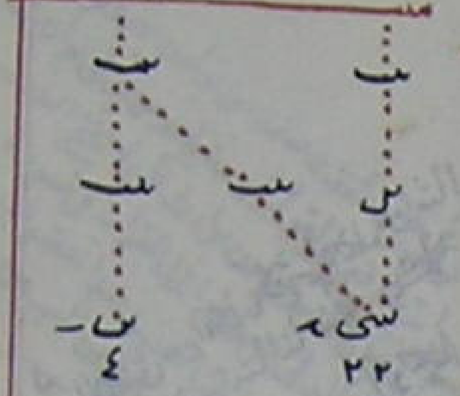
خمسة فلا يستقيم عليهم اثنا عشر اذ بينهما مباينة فضربنا الخمسة في اصل المسئلة حصل خمسة
وستون ثم ما اصاب فرع البنت في البطن السابع اعني واحد في المضروب وهو خمسة حصل
خمسة فدفعناها اليه وضربنا ما اصاب الابن اعني اثني عشر في المضروب السابق حصل
ستون وقسمناها على الابن الذي في حكم الابناء الاربعة والبنت التي بمنزلة الابن اصاب
الابن ثمانية واربعون والبنت اثنا عشر ثم طرنا الى البطن الثالث فوجدنا فيه بازاء الابن
ابنا بمنزلة البنتين وبنتا بمنزلة البنات الثلث فجعلناهما طائفة ووجدنا بازاء البنت ايضا ابنا هو
بمنزلة البنتين وبنتا فجعلناها طائفة اخرى واعطينا الطائفة الاخرى ما اصاب البنت اعني
اثني عشر اصاب الابن ثمانية والبنت اربعة واعطينا الطائفة الاولى اعني الابن الذي
بمنزلة البنتين والبنت التي في حكم البنات الثلث ما اصاب الابن اعني ثمانية واربعين فلما
لم تستقم على رؤس الطائفة الاولى اعني الخمسة وكان بينهما مباينة ضربنا الخمسة
في الحاصل الاول اعني خمسة وستين حصل ثلثمائة وخمسة وعشرون تصح منها المسئلة
ثم ضربنا الخمسة التي اصابت فرع البنت في البطن السابع في المضروب اعني الخمسة حصل خمسة
وعشرون وضربنا ما اصاب الابن الذي هو من الطائفة الثانية اعني ثمانية في المضروب
السابق حصل اربعون واعطيناها فرعه في البطن السابع وضربنا ما اصاب البنت التي
هي من الطائفة الثانية وهو اربعة في المضروب السابق حصل عشرون واعطيناها
فرعه في البطن السابع وضربنا ما اصاب الطائفة الاولى وهو ثمانية واربعون في المضروب
السابق حصل مائتان واربعون فقسمناها على الابن الذي بمنزلة البنتين والبنت التي
في حكم البنات الثلث اصاب الابن ستة وتسعون واعطيناها فرعه في البطن السابع واصاب
البنت مائة واربعة واربعون ثم نظرنا الى البطن الرابع ولم يجد فيه اختلافا بازاء البنت
بل وجدناه في البطن الخامس اذ فيه بنت هي في حكم البنتين وابن هو بمنزلة البنتين فقسمنا
ما اصاب البنت السابقة وهو مائة واربعة واربعون اصاب الابن اثنان وسبعون فاعطيناها
فرعه في البطن السابع واصاب البنت التي في حكم البنتين اثنان وسبعون ونظرنا الى البطن
السادس وجدنا فيه بازائها ابنا وبنتا فقسمناها عليهما اصاب الابن ثمانية واربعون
فاعطيناها فرعه في البطن السابع واصاب البنت اربعة وعشرون فاعطينا فرعها
في البطن السابع لا يخفى ان العمل بالطريق الثاني اقرب الى الصون عن الخطاء
في الفكر والحساب وقد عرفت انه لا عبرة في تعدد الاصل في هذا الباب
وقد نازعني في شيء متعلق به المولى الفاضل نقطة زاده فجرى بيننا

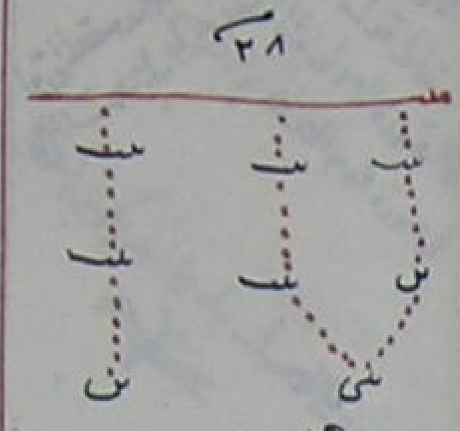
ماجرى

ماجرى ثم رضي مما قلته وانقاده سنفصل كل التفصيل في الصنف الثالث
ونبين ما هو سبب للبحث وباعث ان ساعدنا الزمان واعان الملك المنان
ثم اعلم ان ابا يوسف لما كان يقسم المال على الفروع اعتبر الجهات في ابدانهم
فيرث جهتين بجهة واحدة وهو نظير الجدات على مذهبه بحيث ان ذا الجهتين
وذا الجهة الواحدة منهن سواء في القسمة فكذا ههنا ولما كان محمد يقسم المال
على الاصول اعتبر الجهات في ابدانهم فيرث بجهتين جميعا من كان من ذوي
الارحام ذا جهتين وبجهة واحدة من كان منهم ذا جهة واحدة بهذه الصورة



فعند ابي يوسف رح يكون بين البنتين والابن اثلاثا
لان البنتين ذاتا جهتين فكانهما بنتان من جهة الام
وبنتان اخريان من جهة الاب فكان الميت ترك اربع
بنات وابنا واحدا فيكون ثلثا المال للبنتين اللتين بمنزلة الابنين وثلثه للابن
وعند محمد رح يقسم على البطن الثاني الذي هو اول بطن وقع فيه الاختلاف وفيه
ابن مثل الابنين وبنتان احديهما مثل البنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة
بعدد رؤسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت التي في فروعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد
فاذا جعلنا الذكور طائفة في البطن والاناث طائفة اخرى ودفعنا نصيب الابن الى
البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة
الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن ثلاثة اسباع
ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلاثة والاربعة مباينة
فضربنا اربعة التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية
وعشرين ومنها تصح المسئلة ثم لما كان لابن البنت في البطن الثاني اربعة ضربناها في
المضروب الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية
وكان للبنتين في البطن الثاني ثلاثة فاذا ضربناها في المضروب السابق حصل اثني عشر فدفعنا
الى ابن بنت البنت ستة منها والى بنتي بنت البنت ستة اخرى فكل واحدة منهما ثلاثة
فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية منها من جهة ابيها وثلاثة
من جهة امها قال الزيلعي رح وقول محمد رح في ذوي الارحام جميعا وهو اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة رح الصنف الثاني وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام

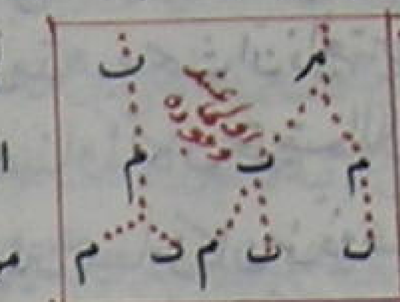




هذه التصوير الحق من تصوير الذي في السطر منه

احد الاسباع الثلثة للبنت التي فرعها ابن والسبعان للبنت التي فرعها بنتان منه

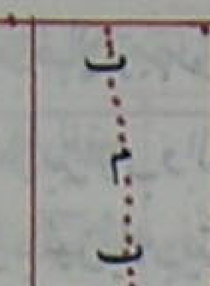
فاب الام اولى من اب ام الام ومن اب ام الاب. وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب.
وقس على ذلك حال الجدات قال في التحقيق كاب الام اولى من ام ام الاب ومن اب ام الاب
ومن ام اب الام ومن اب اب الام ومن اب ام الام كما في هذه الصورة



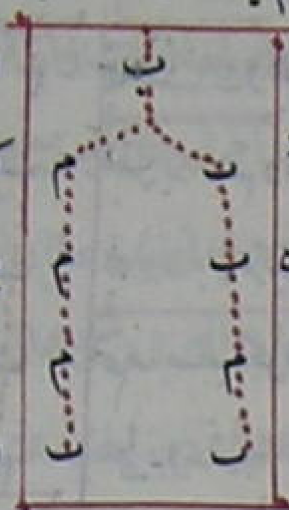
لانه اقرب الى الميت من غيره اقول قوله كاب
الام اولى من ام ام الاب خطاء صريح اذ اب الام
من ذوى الارحام وام ام الاب من اصحاب الفرائض
وقد عرفت ان ذوى الارحام لا يرثون مع وجود واحد من اصحاب الفرائض والعجب
ان هذا مع كونه كثارا على العلم كيف خفي عليه وحمله على قلم الناسخ يأباه التقوية
وحمله ايضا عليه مما يسوق غيره صغير وكبير وان استووا في الدرجة فمن كان يدلي
الى الميت بوارث اي صاحبة فرض وعصبة فهو اولى ممن لا يدلي اليه به عند
البعض وهم ابو سهل الفرضي وابو فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم
يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما وان كانا متساويين في الدرجة لكن الاول
يدلي بصاحبة الفرض التي هي جدة صحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغيرها هو جد
فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا رجحان
اي لا تفضيل لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به عند البعض الاخر يعني ابا سليمان الجرجاني
وهو تلميذ الامام محمد رحمه الله وابا علي البستي فعندهما يقسم المال على اب ام الام واب
اب الام اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام قال في فرائض الطودي
وفرائض التمرتاشي ان الترجيح في الصنف الاول دون الصنف الثاني
وقال الصدر الشهيد لا يرجح بكونه مدليا الى الميت بوارث بخلاف الاولاد
لان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدة بالادلاء بالوارث يؤدي الى جعل
المتبوع تابعا للتابعه وهو خلاف المعقول ولا يلزم ذلك في الاولاد فافترقا
وقال في الضوء السراجي لا يترجح المدلي بوارث وقال في الاختيار
في شرح المختار الادلاء بوارث ليس باولى في اصح الروايتين لان سبب
الاستحقاق القرابة دون الادلاء بوارث وقال العلامة الفقيه يوسف بن
ابي سعيد بن احمد السجستاني في منية المفتي وغنية المفتي عن منية المفتي لا يترجح المدلي
بوارث وقال صاحب التسهيل هذا اصح لان سبب الاستحقاق هو القرابة دون
الادلاء بوارث وتدليل عليه وعليه الفتوى وان استووا فيها اي في الدرجة

وليس

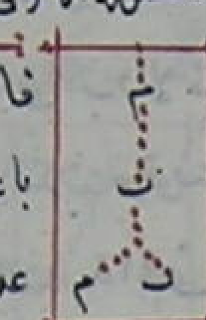
وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب ام الاب واب ام
الاب بهذه الصورة



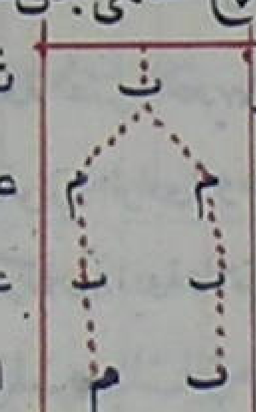
او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب
واب ام ام الاب بهذه الصورة



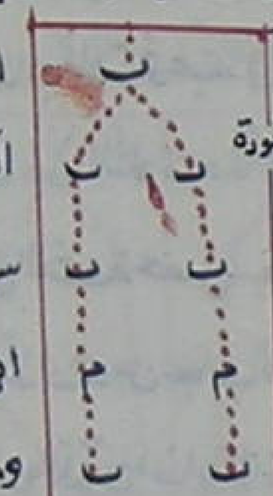
واتفقت من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كالصورة الاولى
فان الجد والجدة فيهما متحدان فيهم يدليان به
فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلي به واتحدت
ايضا قرابتهم بان يكون كلهم من جانب اب الميت
كالصورة الاولى او من جانب امه كاب اب الام واب ام الام بهذه الصورة



فالقسمة حينئذ على ابدانهم اي يجب ان يقسم المال عند هذه الشرائط
باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين كما في صورة
عدم الادلاء بوارث فيجعل المال في الصورتين اثلاثا ثلثاه للاب
وثلثه للام قال في شرح المستمى بمعنى مثاله اب ام الاب واب ام الاب
وصورة على هذا الشكل

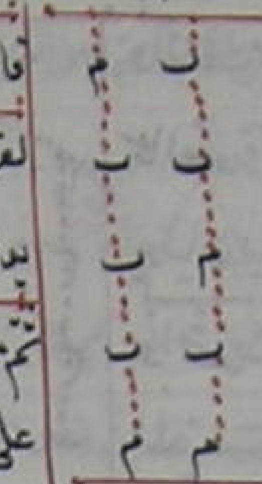


ثم قال هذا لا يوجد الا على سبيل
الادعاء ولا يخفى ان ادعاه على وجه الحصر باطل اذ لا حاجة الى
الحمل الادعاء لانه لو صور على الشكل الاول لتقرب انسداد التسبيل
الى هذا القول ثم اعلم ان المصنف رح اقتفى اثر سراج الملة
والدين في ايراد قوله او كان كلهم يدلون بوارث لكن لا يخفى ان الصواب اسقاطه
من البين اذ في الصورة الثانية التي هي صورة الادلاء بوارث لا يقسم المال على
ابدان الفروع بل على الاعلى الخلاف كما يجيء اللهم الا ان يحمل قوله هذا على الادعاء
فقط بهذه الصورة

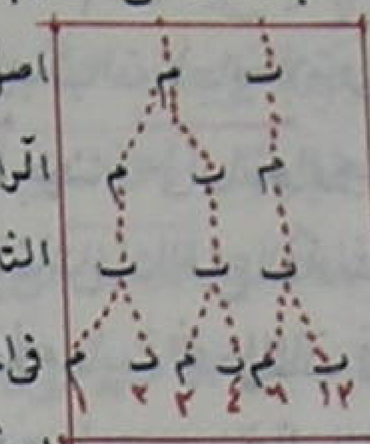


اذ لا مساغ للحمل على الحقيقة
مائل في الصورة المزبورة وفي هذه الصورة التي هي لا تدخل تحت القاعدة
المذكورة تقف وبالجملة ان كلام سراج الملة والدين في هذا الباب
لا يخ عن قلق واضطراب فلهذا اتى الفاضل الشريف الجرجاني في لخص
البحث بضابطة وسنذكرها مشروحة ومفصلة وان اختلفت مع
استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال هذه الصورة
التي ذكرناه لا لادلاء الكل بوارث يقسم المال على اول بطن اختلفت كما في الصنف الاول
اي يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث

طائفة اخرى على قياس ما مر فى الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم اذا ترك ام اب ام اب الاب ولم اب اب اب الام بهذه الصورة

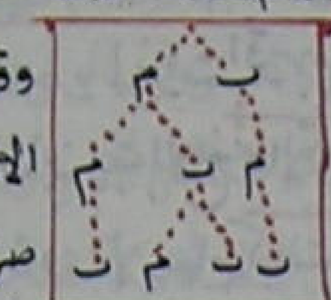


فالثلثان وهو نصيب الاب لقرابة الاب والثلث وهو نصيب الام لقرابة الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اى يقسم الثلثان على ذوى قرابة الاب والثلث على ذوى قرابة الام على قياس ما عرف فى اتحاد القرابة بهذه الصورة

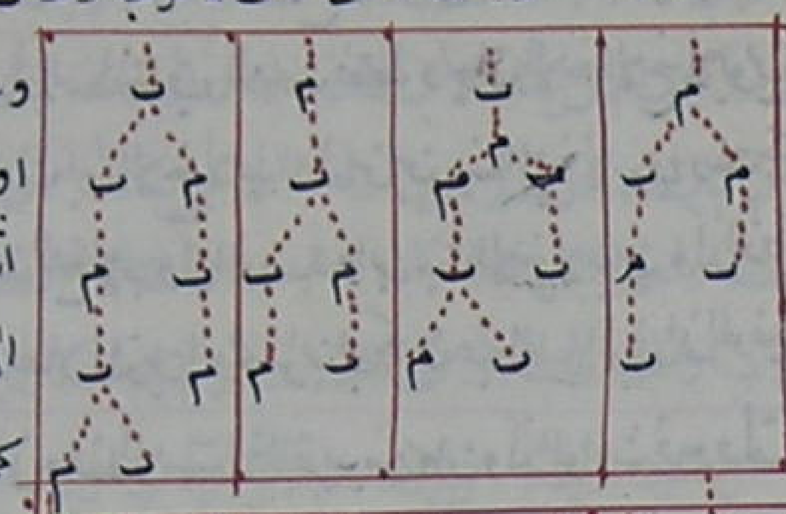


اصل المسئلة من ثلاثة اثنان منها للاب اعطيناها فرعيه فى المرتبة الرابعة اعنى الاب والام ولم يستقيما عليهما اذ هما فى حكم الثلاثة فالثلاثة موقوفة وواحد للام اعطيناه فرعيها فى المرتبة الثانية اعنى الاب والام ولم يستقم عليهما ايضا اذ هما فى حكم الثلاثة فالثلاثة موقوفة وكان بين الموقوفتين مماثلة فضربنا احديهما فى اصل المسئلة حصل تسعة ثم ضربنا ما اصاب فرعى الاب فى المرتبة الرابعة وهو اثنان فى المضروب الذى هو ثلاثة حصل ستة واعطيناها فرعيه فاصاب الاب اربعة والام اثنان ثم ضربنا ما اعطيناه فرعى الام فى المرتبة الثانية وهو واحد فى المضروب السابق حصل ثلاثة فاعطينا اثنين منها الاب وواحدا الام ثم نظرنا الى المرتبة الثالثة ولم يجد منها بازاء الاب ولا بازاء الام اختلافا بل وجدناه فى المرتبة الرابعة فاعطينا الاثنين اللذين اصاب الاب فرعيه فى المرتبة الرابعة ولم يستقيما عليهما اذ هما فى حكم الثلاثة فاخذنا الثلاثة واعطينا الواحد الذى اصاب الام فرعيه فى المرتبة الرابعة ولم يستقم عليهما ايضا اذ هما فى حكم الثلاثة فاخذنا الثلاثة ولما كان بين المأخوذتين مماثلة ضربنا احديهما فى الحاصل الاول اعنى التسعة حصل سبعة وعشرون تصح منها المسئلة ثم ضربنا الاربعة التى اصابت الذى هو من جانب الاب فى المضروب اعنى الثلاثة حصل اثنى عشر فهى له وضربنا اثنين اللذين اصابا الام الذى هو من جانب الاب ايضا فى المضروب السابق حصل ستة فهى لها وضربنا الاثنين اللذين اصابا الاب الذى هو من جانب الام فى المضروب السابق حصل ستة واعطيناها فرعيه وقسمناها عليهما اصاب الاب اربعة والام اثنان وضربنا الواحد الذى اصاب الام التى هى من جانب الام

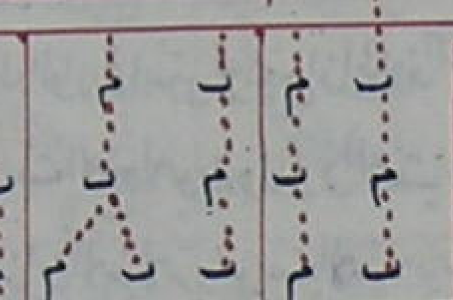
فى المضروب السابق حصل ثلاثة واعطيناها فرعيه وقسمناها عليهما اصاب الاب اثنان والام واحد اعلم ان صاحب التحقيق اورد هذه الصورة

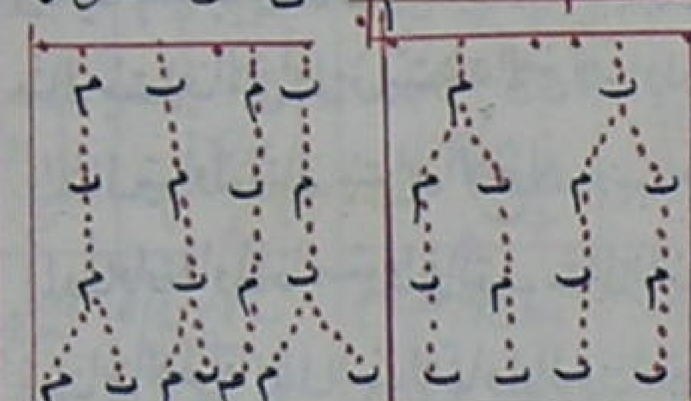


وقال يكون المال بين هؤلاء اى اب ام الاب واب ام الام وام اب الام واب اب الام اسباعا اقول هذا ليس بصحيح بل هو خطاء صريح اذ لا يقسم المال فى هذه الصورة على ابدان الفروع لما فيها من اختلاف جهة القرابة بل يدفع ثلثا المال الى قرابة الاب وثلثه الى قرابة الام فيكون اصل المسئلة من ثلثة والتصحيح من سبعة وعشرين ثمانية عشر منها لاب ام الاب واربعة لاب اب الام واثنان لام اب الام وثلثة لاب ام الام والحاصل ان درجة القرابتان يكون مستوية اولا وعلى الثانى الاقرب اولى فى هذه الصورة

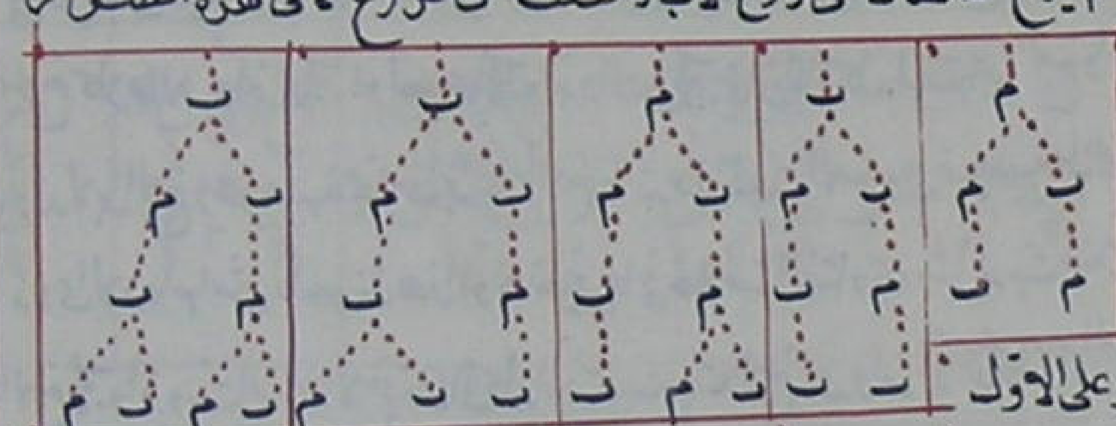


وعلى الاول اما ان يتحد القرابة اولا فعلى الثانى يقسم اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام كما فى هذه الصورة



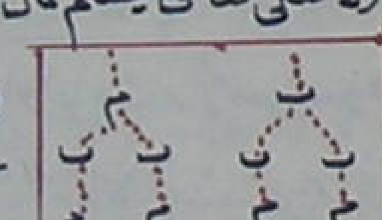


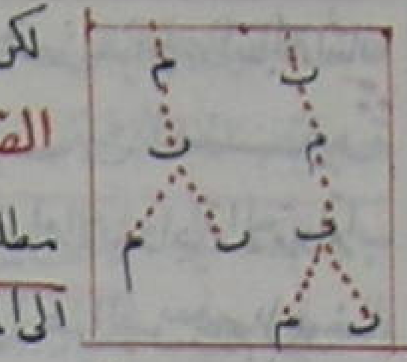
وعلى الاول اما ان تتفق صفة الاصول اولا فعلى الثانى يقسم المال على اعلى الخلاف اثلاثا ثلثاه للاب وثلثه للام ثم يرفع الثلثان الى فروع الاب والثلث الى فروع كما فى هذه الصور



وعلى الاول اما ان يتفق الفروع اولا فعلى الثانى يقسم المال على ابدان الفروع اثلاثا كما فى هاتين الصورتين

وعلى الاول يقسم المال انصافا كما فى هاتين الصورتين

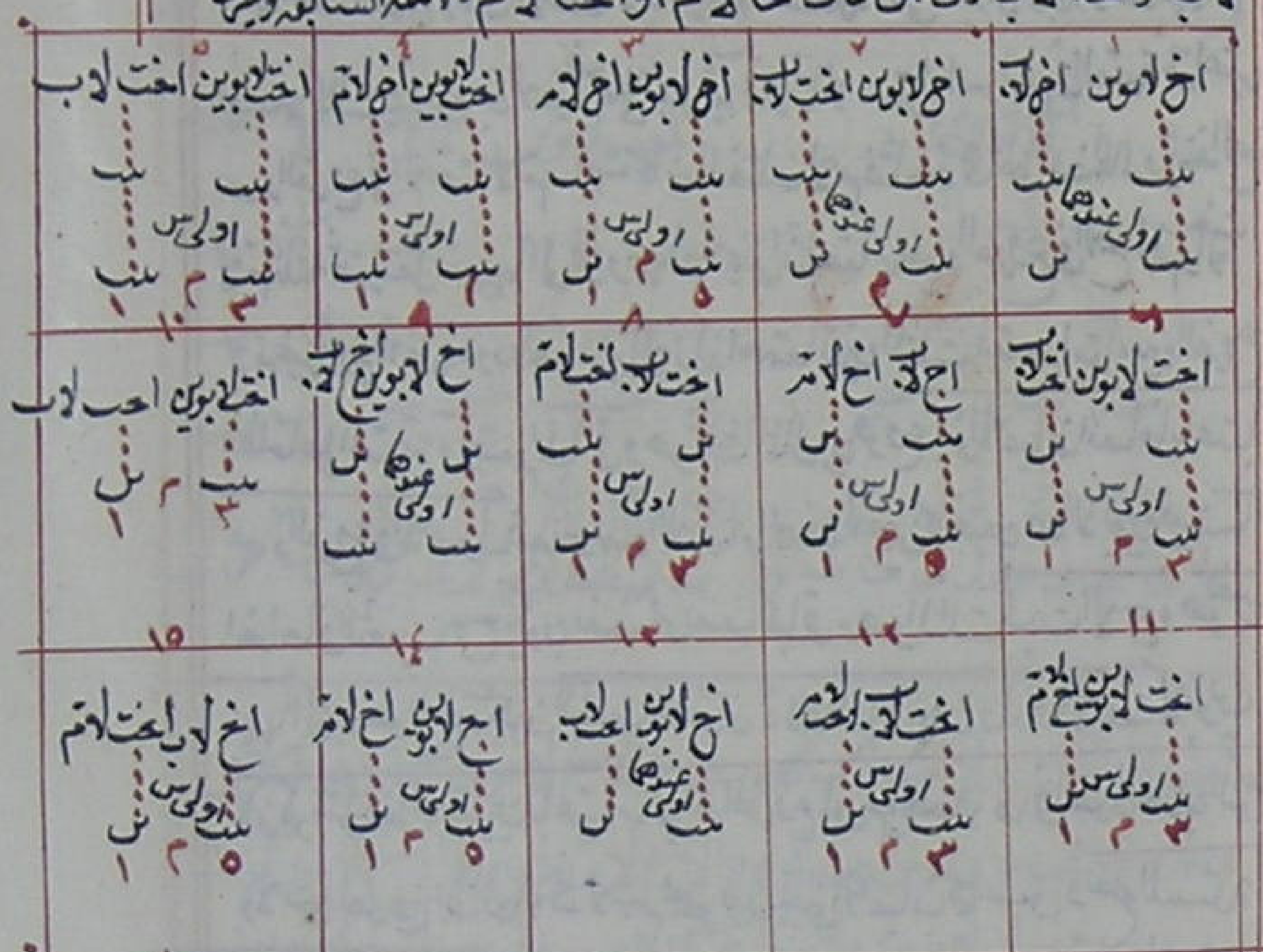




لكن هاتان الصورتان لا توجدان الا على سبيل الادعا

الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ كالاول وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت مطلقا اي سواء كان كل واحد من الاخ والاخت لابوين ولاب او احدهما لابوين والاخر لاب والاخ لابوين او لاب ولا يتصور العصوبة في اولاد الاخ لام فقوله مطلقا يعم ما سوى الاخ لام قاله بناء على انه لا يسبق الى ذهن احد من الطلبة ان ولد الاخ لام من العصبة لما عرف انه من ذوي الارحام او قوله مطلقا قيد للاخت فقط ويراد بالاخ الاخ لابوين ولاب لما مر اعلم ان بنت ابن الاخ لاب اولى من ابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين ان بنت ابن الاخ لاب ولد العصبة وابن بنت الاخ لابوين ولد ذوي رحم قال الشيخ الامام برهان الدين ابو الحسن ابن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني في تاليفه الملقب بالعثماني وعند الاستوا في القرب من كان ولد الوارث فهو اولى مثاله بنت ابن الاخ اولى من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث انتهى لا يخفى ان اطلاق الكلام والمثال يتناول مثال بنت ابن الاخ لاب وبنت بنت الاخ لابوين وقال في الاختيار المعلل بوارث اولى اذا استووا في القرب مثاله ابن ابن الاخ لام وابن بنت الاخ لابوين وبنت ابن الاخ لاب المال للبنت لانها ولد الوارث انتهى قال ابو العلاء محمد بن احمد البهشتي الاسفرايني المشتهر بالفخر الخراساني في شرحه على المتن السراجي وان استوت درجاتهم في القرب الى الميت فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخ كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب فان المال كله لبنت ابن الاخ وانها ولد لابن الاخ وهو عصبة بخلاف ابن بنت الاخ فانه ولد لبنت الاخ وهي غير عصبة بل هي ذوي الارحام انتهى فاحفظ هذا ولا تغتر بما في خلاصة الفتاوى مثاله بنت بنت الاخ لاب وام وبنت ابن ابن الاخ فالمال كله لبنت بنت الاخ لاب وام الا اذا كانا اي الاخ والاخت في المثال المذكور لام فللذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رح باعتبار الابدان وعند محمد رح المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية ولما كان في البطن الاول اخ لام واخت لام وكانا متساويين في القسمة والاستحقاق

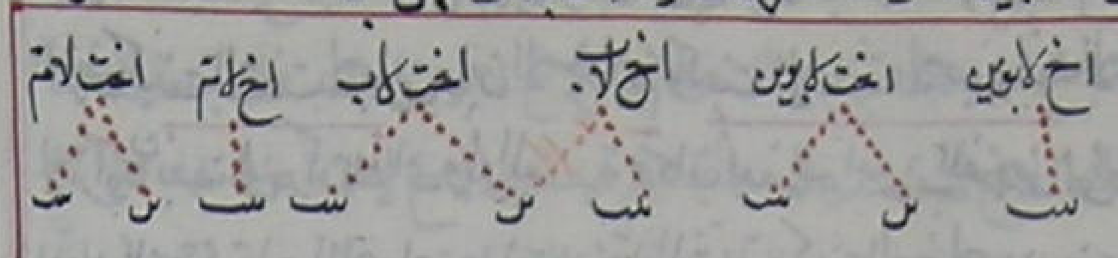
اعتبر التساوي في فروعهما ايضا فكان اصل المسئلة في هذا المثال من اثنين واصاب كل واحد منهما واحد ثم اعطينا ما اصاب كل واحد منهما فروع كل واحد منهما في البطن الثالث وان استووا فيه اي في درجة القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ لابوين وابن بنت الاخ لابوين ولا ولد صاحبة الفرض كبنت بنت الاخت لابوين وبنت ابن الاخت لاب وكبنت ابن الاخت لاب وابن ابن الاخ لام او كان كلهم كذلك اي ولد عصبة كبنت ابن الاخ لابوين وبنت ابن الاخ لاب او كان كلهم ولد صاحب الفرض كبنت الاخت لابوين وابن الاخ لام وكبنت الاخت لاب وبنت الاخت لام او كان بعضهم كذلك اي ولد العصبة وكان بعضهم اصحاب الفروض اي اولاد اصحاب الفروض فلفظ الاولاد ساقط من قلم الشريف كبنت الاخ لابوين وبنت الاخ لام وكبنت الاخ لاب وابن الاخت لام فابو يوسف يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لابوين او اختا لابوين اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او اختا لاب فقط واخا لام فقط واختا لام فقط ومن كان اصله اخا لاب او اختا لاب اولى ممن كان اخا لام او اختا لام كالامثلة السابقة وغيرها بهذه الصورة



ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من قول ابي حنيفة رحمه الله فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما

ابن اذ بنت امرأة اخرى ابنا ابنا... في هذه الصورة الاخرى الميت

في الصنف الاول في الصور السابقة يقسم المال على الاصلين اي الاخوين او الاختين او الاخ والاخت ان لم يحجب احدهما بالاخر فما اصاب احدهما يدفع الى فرعه الاسفل وما اصاب الاخر يدفع الى فرعه الاسفل ايضا ثم ان المصنف رح اورد مثالا واشار الى قول الامامين فيه فقال كثلاث بنات اخوة متفرقين بان يكون بعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط وثلاثة بنين وبنات اخوات متفرقات اي ثلاثة بنين لاخوات متفرقات وثلاث بنات لهن بهذه الصورة

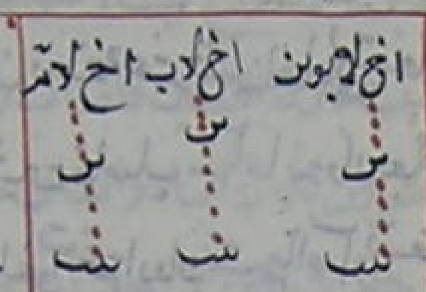


فعند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان لقوة قرابتهم ثم اي لم يكونوا يقسم بين فروع بني الاصناف للذكر مثل حظ الانثيين يعني ارباعا اذ كل واحد من طوائف الفروع الثلاثة المذكورة اربعة حكما اذ الابن بمنزلة البنتين فيعطى بنت الاخ ربعا وابن الاخت ربعين وبنت الاخت ربعا فيصح المسئلة على رأيه من اربعة وعند محمد رح يقسم المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة اذ اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان لام فتاخذ هي ثلثي ثلث المال وياخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما ولا يخفى ان اعتبار عدد الفروع في الاخ لام والاخت لام غير مهم الا عند وجود احد منهما لانه اذا اجتمعا تعين الثلث فيقسم ابتداء بين الفروع مطلقا على السوية ويقسم الباقي وهو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول فيصير بهذا الاعتبار الاخت لابوين كاختين من الابوين فيتساوي اخاها في النصيب وح يكون نصفه اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ وهو نصيب ابيها الذي هو الاخ ويكون النصف الاخر من ذلك الباقي بين ولدي الاخت لابوين للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع لعدم الاختلاف في اصول هذين النوعين ولا شئ لفروع بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان كما سبق وتصح المسئلة عند محمد رح من تسعة لان اصل المسئلة من ثلاثة واحد منها لبني الاخياف الثلاثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منهما لبنت الاخ لابوين وواحد منهما لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما كثلاث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلاث لكن بين رؤس بني الاخياف ورؤس بني

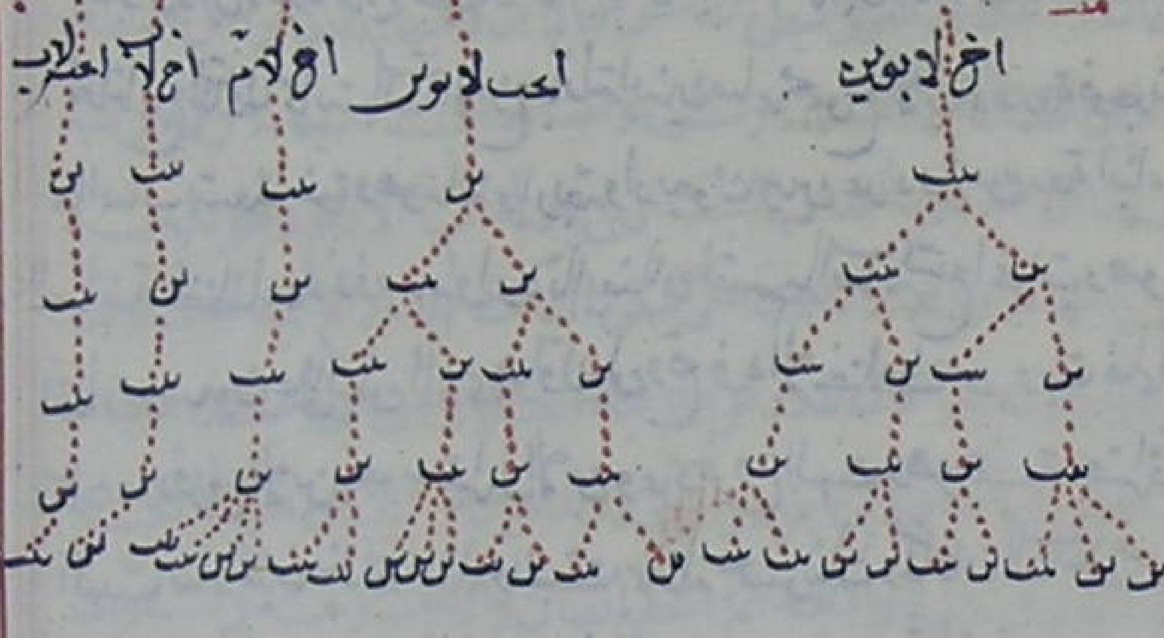
فائدة العصوبات ان يفعل لاخوات بالحاق اللام كما زدت بين الاخوات [illegible]

ثم بنى العلات لكون قرابتهم اقوى من بني الاصناف ثم اي لم يكونوا ايضا يقسم بين

الاعيان مماثلة فضربنا احدى الثلاثتين في اصل المسئلة وهو ثلاثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلاثة فكان ثلاثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان اثنان ضربناهما في الثلاثة فحصل ستة رفعنا منها ثلاثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحد الى بنت الاخت ثم اعلم انه ان لم يكن فروع بني الاعيان ووضع مكانهم فروع بني العلات يعمل بما عمل عند وجودهم تمت وان لم يكن فروع بني العلات ايضا يقسم كل المال بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رح وعند محمد اثلاثا ولو ترك ثلاث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة



المال كله لبنت ابن الاب وان لا نها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ لابوين فتكون متقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانبي الاب والام فتكون متقدمة على بنت ابن الاخ لاب ولا علينا ان نورد مسئلة لاعتبار عدد الفروع في الاصول بهذه الصورة



اعلم ان الاخ والاخت لاب محجوبين بالاخ لابوين فكان فروع كل واحد منهما محرومان وان عدد فروع الاخ لام يعتبر في الاخ لام وكذلك عدد فروع الاخت لابوين يعتبر فيها وكذلك عدد فروع الاخ لابوين يعتبر فيه فيصير الاخ لام بمنزلة اربعة اخوة والاخت لابوين بمنزلة تسع اخوات والاخ لابوين بمنزلة تسعة اخوة ولما كانت الاخوات تسعا كان لتسعة اخوة بمنزلة ثماني عشرة اختا فصار مجموعة الاخوات

سبعا وعشرين ولما كان الاخ لام الذى هو صاحب الفرض اكثر من واحد صار فرضه
ثلثا ولا فرض للاخ والاخت لابوين اذ الاخ عصبة والاخت يعصبها الاخ فصار
اصل المسئلة ثلثة ولحد منها للاربعة من الام واثنان لسبع وعشرين لكنا والواحد
لا يستقيم على عدد رؤس الاخوة لام بل بينهما مباينة وكذلك الاثنان لا يستقيمان على عدد
رؤس الاخوات لابوين بل بينهما مباينة ولما كان بين الرؤسين مباينة ضربنا احدهما
فى الاخرى حصل مائة وثمانية ثم ضربناها فى اصل المسئلة اعنى الثلثة حصل ثلثمائة
واربعة وعشرين ثم ضربنا نصيب الاخوة لام من اصل المسئلة فى المضروب اى مائة وثمانية
حصل مائة وثمانية اعطيناها اياهم وهى مستقيمة على عدد رؤسهم وضربنا نصيب الاخوات
من اصل المسئلة ايضا فى المضروب السابق حصل مائتان وستة عشر قسمناها على تسعة
اخوة لابوين وتسع اخوات لابوين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب منها مائة واربعة
واربعون تسعة اخوة واثنان وسبعون منها تسع اخوات ثم اردنا ان نقسم ما اصاب تسعة
اخوة وهو مائة واربعة واربعون على الابن والبنت اللذين هما بازاء الاخوة فى البطن
الثانى الذى هو اول بطن وقع فيه الاختلاف فلما كان عدد فروع الابن وهو خمسة
معتبرا فى الابن وعدد فروع البنت وهو اربعة فى البنت صار الابن بمنزلة خمسة ابناء والبنت
بمنزلة اربع بنات ولما كانت البنات الاربع بمنزلة ابنين صار مجموع الابناء سبعة فوجدنا
ما اصاب تسعة اخوة وهو مائة واربعة واربعون وبين عدد رؤس سبعة ابناء
مباينة فحفظنا عدد رؤسهم واردنا ايضا ان نقسم ما اصاب تسع اخوات وهو
اثنان وسبعون على البطن الذى هو اول بطن وقع فيه الاختلاف من ابن وبنت فلما
كان عدد فروع الابن وهو معتبرا فى الابن وعدد فروع البنت وهو خمسة معتبرا فى
البنت صار الابن بمنزلة ابناء والبنت بمنزلة خمس بنات ولما كان البنات خمسا
صار الابناء الاربعة بمنزلة ثمانى بنات فصارت مجموعة البنات ثلاثة عشر فوجدنا
بين ما اصاب تسع اخوات وهو اثنان وسبعون وبين عدد رؤسهن مباينة ايضا
فحفظنا عدد رؤسهن ثم وجدنا بين الرؤسين المأخوذين مباينة فضربنا احدهما
فى الاخرى حصل احد وتسعون ثم ضربنا ذلك الحاصل فى الحاصل الاول اعنى ثلثمائة
واربعة وعشرين حصل تسعة وعشرون الفا واربعمائة واربعة وثمانون
ومنها تصح المسئلة ثم ضربنا ما اصاب الاخوة لام وهو مائة وثمانية
من الحاصل الاول فى المضروب اعنى احدا وتسعين صار الحاصل تسعة الاف

وثمانمائة

وثمانمائة وثمانية وعشرون اعطيناها اياهم ثم اعطينا فروعهم الاربعة على التسوية
فاصاب كل واحد منهم الفان واربعمائة وسبعة وخمسون وضربنا ما اصاب تسعة
اخوة لابوين وهو مائة واربعة واربعون فى المضروب السابق حصل ثلاثة عشر
الفا ومائة واربعة فاصاب منها الابن الذى بمنزلة الابناء الخمسة تسعة الاف
وثلثمائة وستون والبنت التى بمنزلة البنات وسبعمائة واربعة واربعون ثم اردنا
ان نقسم ما اصاب الابن الذى بمنزلة الابناء الخمسة على البطن الثالث الذى
وقع فيه الاختلاف من ابن وبنت ولما كان عدد فروع الابن وهو ثلاثة معتبرا
فى الابن وعدد فروع البنت وهو اثنان معتبرا فيهما صار الابن بمنزلة الابناء الثلاثة
والبنت بمنزلة البنتين فاصاب من تسعة الاف وثلثمائة وستين سبعة الاف
وعشرون ثلاثة ابناء واصاب منها الفان وثلثمائة واربعون البنتين للذكر
مثل حظ الانثيين ثم اعطينا سبعة الاف وعشرين من فى البطن الخامس من
الابنين والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب كل واحد من الابنين الفان
وثمانمائة وثمانية واصاب البنت الف واربعمائة واربعة واعطينا الفين
وثلثمائة واربعين من هو فى البطن الخامس من الابن والبنت للذكر مثل حظ
الانثيين اصاب الابن الف وخمسمائة وستون واصاب البنت سبعمائة وثمانون
واردنا ان نقسم ما اصاب البنت التى بمنزلة البنات الاربع وهو ثلاثة
الاف وسبعمائة واربعة واربعون على البطن الثالث الذى وقع فيه اختلاف
من ابن وبنت فلما كان عدد فروع ~~فيه اختلاف من ابن~~ البنت وهو اثنان
ايضا معتبرا فيهما صار الابن ابنين واربعة واربعين والبنتين منها الف
ومائتان وثمانية واربعة ثم اعطى الفان واربعمائة وستة وتسعون
من هو فى البطن الخامس من الابنين مناصفة فاصاب كل واحد منها الف
ومائتان وثمانية واربعون واعطينا الفا ومائتين وثمانية واربعين
من هو فى البطن الخامس من البنتين مناصفة فاصاب كل واحدة منها
ستمائة واربعة وعشرون وضربنا ايضا ما اصاب تسع اخوات وهو اثنان
وسبعون فى المضروب السابق اعنى احدا وتسعين حصل ستة الاف
وخمسمائة واثنان وخمسون فاصاب منها الابن الذى بمنزلة الابناء الاربعة
اربعة الاف واثنان وثلاثون واصاب البنت التى بمنزلة البنات

الخمس الفا وخمسمائة وعشرين ثم اردنا ان نقسم اربعة الاف واثنين وثلاثين على البطن الثالث الذى وقع فيه الاختلاف من ابن وبنت ولما كان عدد فروع الابن وهو اثنان معتبرا فى الابن وعدد فروع البنت وهو اثنان ايضا معتبرا فى البنت صار الابن بمنزلة الابنين وصارت البنت بمنزلة البنتين فاصاب الابنين الفان وستمائة وثمانية وثمانون واصاب البنتين الف وثلثمائة واربعة واربعون ثم اعطينا الفين وستمائة وثمانية وثمانين من فى البطن الخامس من الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين اصاب الابن الف وسبعمائة واثنان وتسعون واصاب البنت ثمانمائة وستة وتسعون واعطينا الفا وثلاثمائة واربعة واربعين من فى البطن الخامس من الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانمائة وستة وتسعون واصاب البنت اربعمائة وثمانية واربعون واردنا ان نقسم ما اصاب البنات الخمس اعنى الفين وخمسمائة وعشرين على البطن الثالث الذى وقع فيه الاختلاف من ابن وبنت ولما كان عدد فروع الابن وهو ثلثة معتبرا فيه وعدد فروع البنت وهو اثنان معتبرا فيها صار الابن بمنزلة الابناء الثلثة فصارت البنت بمنزلة البنتين فاصاب الابناء الثلاثة الف وثمانمائة وتسعون واصاب البنتين ستمائة وثلاثون ثم اعطينا الفا وثمانمائة وتسعين من فى البطن الخامس من الابناء الثلثة فاصاب كل واحد منهم ستمائة وثلاثون واعطينا ستمائة وثلاثين التى اصابت البنتين من فى البطن الخامس من البنتين فاصابت كل واحدة منهما ثلاثمائة وخمسة وعشر ثم اعلم انا اذا صححنا الصورة المذكورة بهذا الشكل

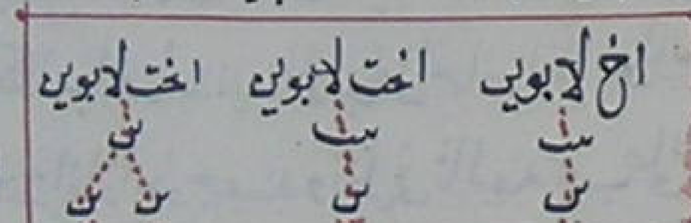
[illegible] ذ	ث	ذ	ذ	ث	ه
[illegible] ذ	ث	ذ	ذ	ث	ه
[illegible] ث	ث	ذ	ذ	ث	ه
[illegible] ذ	ذ	ث	ذ	ث	ه
[illegible] ث	ذ	ث	ذ	ث	ه
[illegible] ذ	ث	ذ	ث	ث	ه
[illegible] ذ	ث	ذ	ث	ث	ه
[illegible] ث	ذ	ث	ث	ث	ه
[illegible] ث	ذ	ا	ث	ث	ه
[illegible] ذ	ث	ذ	ذ	ذ	ق
[illegible] ث	ث	ذ	ذ	ذ	ق
[illegible] ذ	ذ	ث	ذ	ذ	ق
[illegible] ث	ذ	ث	ذ	ذ	ق
[illegible] ذ	ث	ذ	ث	ذ	ق
[illegible] ذ	ث	ذ	ث	ذ	ق
[illegible] ذ	ث	ذ	ث	ذ	ق
[illegible] ث	ذ	ث	ث	ذ	ق
[illegible] ث	ذ	ث	ث	ذ	ق
[illegible] ذ	ذ	ث	ذ	ث	ه
[illegible] ذ	ذ	ث	ذ	ث	ه
[illegible] ث	ذ	ث	ذ	ث	ه
[illegible] ث	ذ	ث	ذ	ث	ه
[illegible] ذ	ذ	ث	ذ	ث	ه
[illegible] ث	ذ	ث	ث	ذ	ق

فلا وت بينهما فاعلم انه لما كان الاخ والاخت لام محجوبين بالاخ لابوين كان فروع كل واحد منهما محروما فاصل المسئلة من ثلاثة واحد منها لاربعة اخوة لام والاثنان لتسعة اخوة وتسع اخوات لابوين ولما كان الاخوة التسعة بمنزلة ثماني عشرة اختا كانت مجموعة الاخوات سبعا وعشرين ولما كان بين الواحد والاربعة مباينة وبين الاثنين والسبع والعشرين مباينة وبين الاربعة والسبع والعشرين ضربنا الاربعة والسبع والعشرين فى الاربعة حصل مائة وثمانية وضربناها

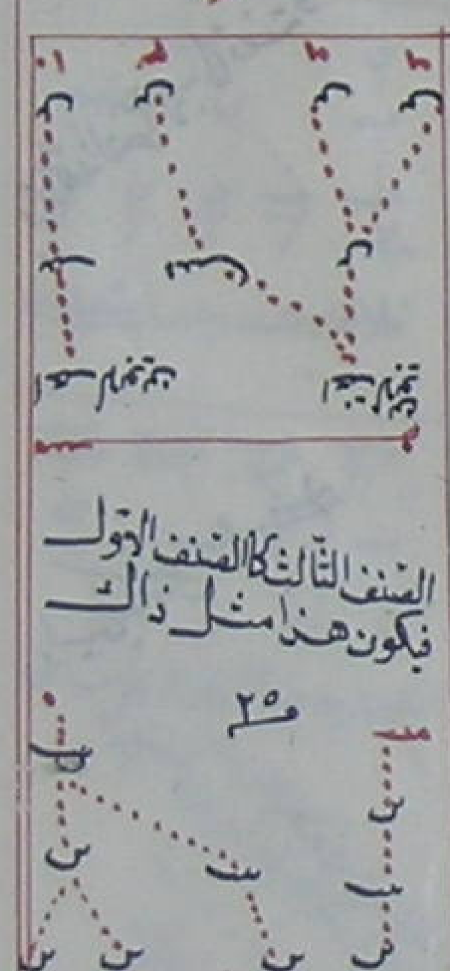
في اصل المسئلة حصل ثلثمائة واربعة وعشرون ثم ضربنا الواحد الذي اصاب الاخوة
لام في المضروب الذي هو مائة وثمانية حصل وثمانية اعطيناها اياهم وضربنا الاثنين
اللذين اصابا سبعا وعشرين اختا في المضروب السابق حصل مائتان وستة عشر قسمناها
على تسعة اخوة وتسع اخوات للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب منها مائة واربعة واربعون
تسعة اخوة واثنان وسبعون منها تسع اخوات ثم نظرنا الى البطن الاول ولم نجد
فيه اختلافا لا في ازاء الاخوة ولا في ازاء الاخوات بل وجدنا في البطن الثاني بازاء الاخوة
خمسة ابناء واربع بنات ونزلنا البنات الاربع منزلة الابنين فكان الابناء سبعة
دفعنا اليهم ما اصاب الاخوة وهو مائة واربعة واربعون ولم تستقم على رؤسهم
بل كان بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهم ووجدنا بازاء الاخوات اربعة ابناء
وخمس بنات وجعلنا الابناء الاربعة في حكم البنات الثمان فكانت البنات ثلاث
عشرة دفعنا اليهن ما اصاب الاخوات اعني اثنين وسبعين ولم يستقم على رؤسهن
بل كان بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن ايضا ثم لما وجدنا بين الرؤسين
الماخوذتين مباينة ضربناها في الحاصل الاول اعني ثلاثمائة واربعة وعشرين
حصل تسعة وعشرون الفا واربعمائة واربعة وثمانون ومنها تصح المسئلة
ثم ضربنا المائة والثمانية التي اصابت الاخوة لام في المضروب الذي هو احد وتسعون
حصل تسعة آلاف وثمانمائة وثمانية وعشرون اعطيناها اياهم ثم دفعناها
الى فروعهم في البطن الخامس على السوية اصاب كل واحد الفان واربعمائة
وسبعة وخمسون وضربنا المائة والاربعة والاربعين التي اصابت الابناء السبعة
في المضروب السابق حصل ثلاثة عشر الفا ومائة واربعة قسمناها على الابناء السبعة
الابناء الذين هم في الحقيقة خمسة ابناء واربع بنات للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابناء تسعة آلاف وثلثمائة وستون فجعلناهم طائفة فاصاب البنات ثلاثة الاف وسبعمائة
واربعة واربعون وجعلناهن طائفة ثانية وضربنا الاثنين والسبعين التي
اصابت ثلاث عشرة بنتا في المضروب السابق حصل ستة آلاف وخمسمائة واثنان
وخمسون قسمناها على ثلاث عشرة بنتا هن اربعة ابناء وخمس بنات في الحقيقة
فاصاب الابناء اربعة الاف واثنان وثلاثون فجعلناهم طائفة ثالثة واصاب البنات
الفان وخمسمائة وعشرون وجعلناهن طائفة رابعة ثم قسمنا ما اصاب
الطائفة الاولى وهو تسعة الاف وثلثمائة وستون على الابناء الثلاثة والبنتين

الذين

الذين بازاء الطائفة الاولى في البطن الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اصاب الابناء
سبعة آلاف وعشرون واعطيناها الابنين والبنت الذين هم بازائهم في البطن الخامس
للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من الابنين الفان وثمانمائة وللبنت الف واربعمائة واربعة
واصاب البنتين الفان وثلثمائة واربعون واعطيناها الابن والبنت اللذين هما بازاء البنتين
في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين اصاب الابن الف وخمسمائة وستون والبنت سبعمائة
وثمانون وقسمنا ما اصاب الطائفة الثانية وهو ثلاثة الاف وسبعمائة واربعة واربعون
على الابنين والبنتين الذين هم بازاء الطائفة الثانية في البطن الثالث للذكر مثل حظ
الانثيين اصاب الابنين الفان واربعمائة وستة وتسعون واعطيناها الابنين
اللذين هما بازاء الابنين في البطن الخامس بنصفين فلكل واحد منهما الف ومائتان وثمانية
واربعون واصاب البنتين الف ومائتان وثمانية واربعون واعطيناها بازاء
البنتين في البطن الخامس بنصفين فاصاب كل واحدة منهما ستمائة واربعة وعشرون
وقسمنا ما اصاب الطائفة الثالثة وهو اربعة الاف واثنان وثلاثون على
الابنين والبنتين اللذين هم بازاء الطائفة الثالثة في البطن الثالث للذكر مثل
حظ الانثيين اصاب الابنين الفان وستمائة وثمانية وثمانون واعطيناها الابن
والبنت اللذين هما بازاء الابنين في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فللابن
الف وسبعمائة واثنان وتسعون وللبنت ثمانمائة وستة وتسعون واصاب البنتين
الف وثلثمائة واربعة واربعون واعطيناها الابن والبنت اللذين هما بازاء البنتين
في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانمائة وستة وتسعون والبنت
اربعمائة وثمانية واربعون وقسمنا ما اصاب الطائفة الرابعة وهو الفان وخمسمائة وعشرون
على الابناء الثلاثة والبنتين الذين هم بازاء الطائفة الرابعة في البطن الثالث للذكر مثل حظ
الانثيين واصاب الابناء الف وثمانمائة وتسعون واعطيناها الابناء الثلاثة الذين هم بازاء الابناء
في البطن الخامس على السوية فلكل واحد منهم ستمائة وثلاثون واصاب البنتين ستمائة وثلاثون واعطيناها
البنتين اللتين هما بازاء البنتين في البطن الخامس بنصفين فاصاب كل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر
انه لا بأس علينا ان نطول ههنا الكلام لان المقام من مزالق الاقدام فاعلم انه اذا مات رجل عن ابن
بنت الاخ لابوين وابن بنت الاخت لابوين وابنتي ابن الاخت الاخرى لابوين بهذه الصورة



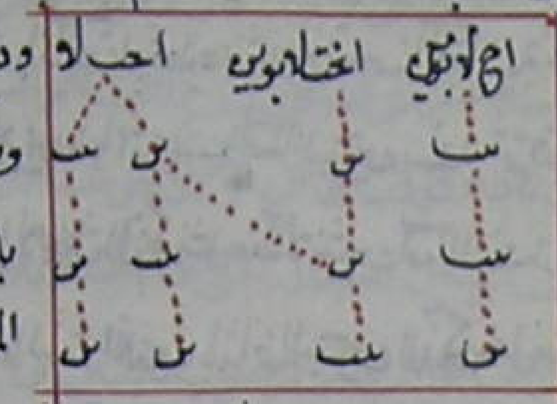
يكون اصل المسئلة من خمسة
لانه ليس فيهم صاحب الفرض



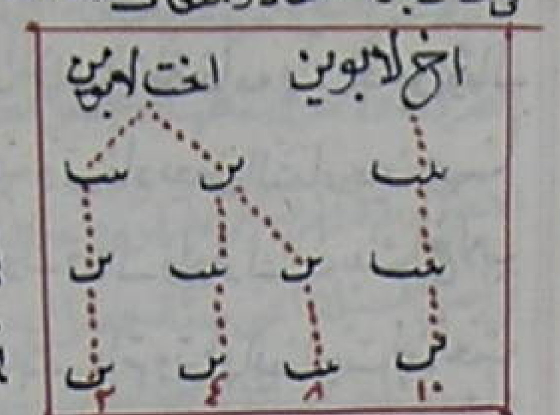
فان الاخ عصبة ويعصب الاختين ولما كان عدد الفروع معتبرا في الاصل عند محمد يكون الاخت الثانية اثنتين ولما كانت الاختان بمنزلة الاخوات الثلاث يكون الاخ بمنزلة الاختين فيكون المجموعة كخمس اخوات فيكون اصل المسئلة من عدد الروس اى من الخمسة اثنان منها للاخ والثلاثة للاختين اللتين بمنزلة الاخوات الثلاث فما اصاب الاخ يعطى فرعه السافل وما اصاب الاخوات الثلاث يعطى فروعهن الواقعة في البطن الثانى الذى وقع فيه الاختلاف من بنت وابن لكن لما كان عدد فرعى الابن معتبرا في الابن صار الابن بمنزلة الابنين الذين هما بمنزلة البنات الاربع فصار المجموع كخمس بنات ولما كان بين ما اصاب الاخوات الثلاث وهو الثلاثة وبين عدد روس البنات الخمس مباينة ضربنا عدد روسهن في اصل المسئلة حصل خمسة وعشرون منها تصح المسئلة ثم ضربنا ما اصاب فرع الاخ من اصل المسئلة وهو اثنان في المضروب اعنى الخمسة حصل عشرة واعطيناها فرعه ثم ضربنا ما اصاب الاخوات الثلاث وهو الثلاثة في المضروب السابق حصل خمسة عشر وقسمناها على من في البطن الاول اعنى البنت والابن الذى بمنزلة البنتين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابنين اثنى عشر والبنت ثلاثة فما اصاب البنت يكون لفرعها وما اصاب الابنين يكون لفرعهما واياك ان تتوهم من قولهم عدد الفروع معتبر في الاصول انه تجعل الاخت الاخت لابوين التى فرعها واحد طائفة والاخت لابوين التى فرعها اثنان طائفة اخرى فانه يلزم ح ان يكون الاثنان من اصل المسئلة للاخ والواحد للاخت التى فرعها اعنى الابنين على نهج الاستقامة فيكون اصل المسئلة والتصحيح من خمسة وليس كذلك لان الاخوات لابوين طائفة واحدة سواء كان فرع كل واحدة منهن واحدا او فرع بعضهن اكثر فانى لما الفت بحر المسائل واردت ان ادفعه الى جناب من بيده قلم الفتوى وعليه مدار الفتوى شيخ الاسلام يحيى افندى طال الله بقاءه بواسطة ابن اخته المولى الفاضل على الرضائى فدخلت معه دار شيخ الاسلام ورايت جمعا كثيرا قاعدين منهم ابن اخته اسمعيل بك والمولى بلبل زاده والمولى خالى زاده عبد الرحمن والمولى الفاضل نقطة زاده فلما راوا المولى المزبور عليا الرضائى قاموا واقبلوا عليه ثم جلسنا معهم فقال المولى على الرضائى في اثناء الكلام للمولى نقطة زاده ما تقول في تاليفه مسير الى قال لا يدخل الحمام فاجاب المولى عبد الرحمن على الفور بان كتاب الهداية ايضا لا يدخل الحمام الظاهر لو سئل احد في الحمام ولم يكن مستحضرا فاذا خرج منه ونظر في تاليفه يجب على الفور

بخلاف

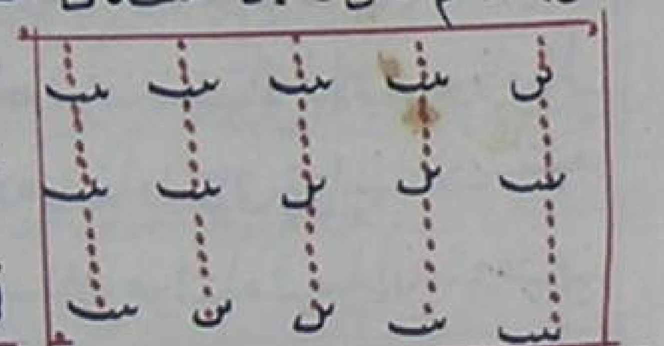
بخلاف سائر كتب الفن ولما سمع المولى المزبور نقطة زاده هذا الكلام اخذ في اخذ الدواة والقلم كالمغضب وكتب هذه الصورة



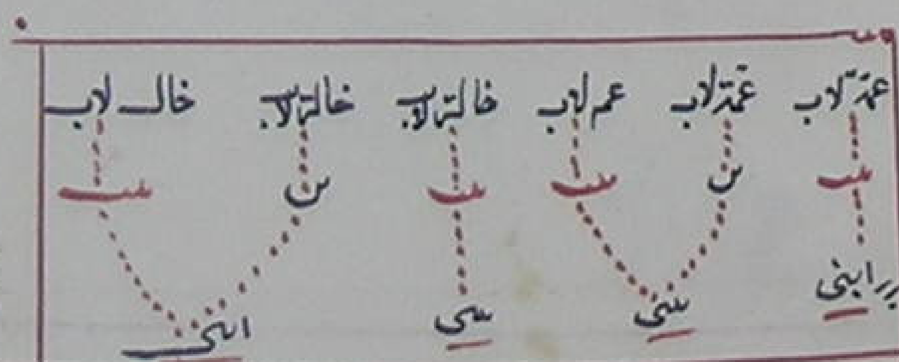
الى فاخذت القلم من يده الشريف ودفع الاخت الاولى واوصلت فرعها وضربت الى الاخت الثانية وصححت بالنقط المسئلة في الحال بعون القادر المتعال ورقمت تحت الفروع سهامهم بهذه الصورة



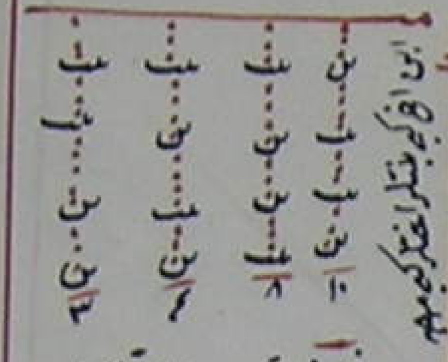
ورفعت اليه فلما نظر ورآى لا اخت مضروبة غضب وقال هذا ليس بسديد لما زعم ان الاختين تجعلان طائفتين فما يصيب الاخت الاولى يصيب فرعها وما يصيب الاخت التى فرعها اثنان يصيب فرعيها في البطن الاول اعنى الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فما يصيب الابن يدفع الى فرعه وما يصيب البنت يدفع الى فرعها مع انه ليس كذلك بل يجعل الاخت التى في حكم الاخوات الثلاث طائفة الواحدة ولما كان الاخوات وترا صار الاخ كالاختين فيصير الاخ والاخت كخمس اخوات فيكون اصل المسئلة من خمسة اثنان منها للاخ وثلاثة للاخت دفعنا الثلاثة الى الابن الذى في حكم اربع بنات والى البنت ولم تستقم على روسهن اعنى الخمسة فضربنا الخمسة في اصل المسئلة التى هى خمسة ايضا حصل خمسة وعشرون ثم ضربنا الاثنين اللذين اصابا الاخ في المضروب اعنى الخمسة حصل عشرة اعطيناها الاخ ثم فرعه وضربنا الثلاثة التى اصابت الابن الذى في حكم البنات الاربع والبنت في المضروب السابق حصل خمسة عشر قسمناها عليهما فاصاب الابن اثنى عشر واصاب البنت ثلاثا ودفعنا الثلاثة الى فرع البنت ودفعنا الاثنى عشر الى الابن والبنت اللذين بازاء الابن اثنا ثمانية ودفعناها الى فرعه اعنى البنت واصاب البنت اربعة ودفعناها الى فرعها اعنى الابن فجرى بيننا ما جرى الحال قلت ليس الصنف الثالث كالصنف الاول وانما صرح في جميع كتب الفن بانه يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول وكتبت هذه الصورة



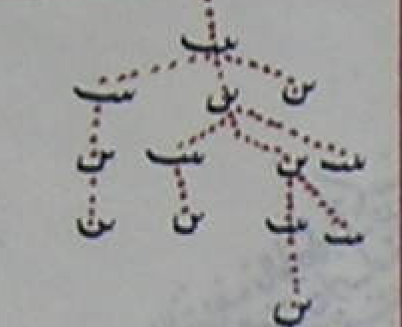
تصح هذه المسئلة من سبعة وعشرين ثلاثة اعنى التسعة للابن ثم لفرعه الواقع في البطن الثالث وثلثاه اعنى الثمانية



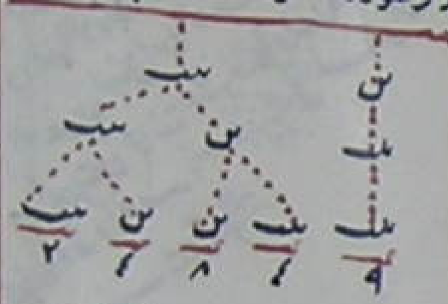
اذا كان الصنف الثالث كالصنف الاول يكون هذه الصورة مثل تلك الصورة



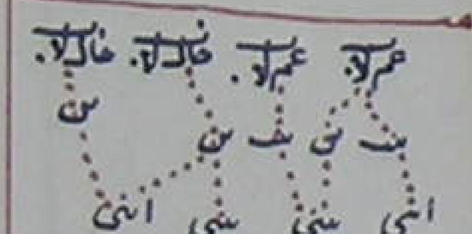
فيجوز التصوير بهذا الشكل



ولو صورنا الصورة المذكورة بهذا الشكل



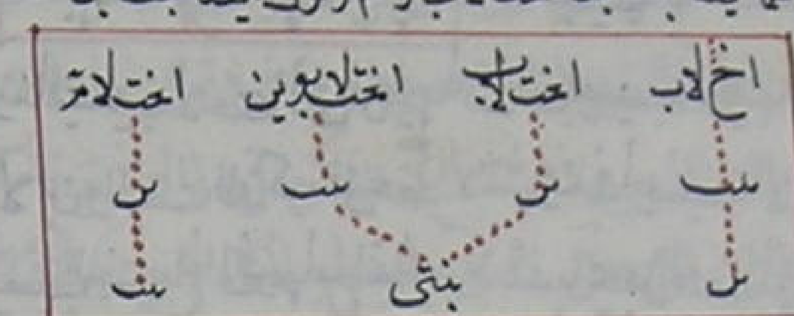
فلا تفاوت بينهما



لا تفاوت بين هذا الشكل والشكل السابق



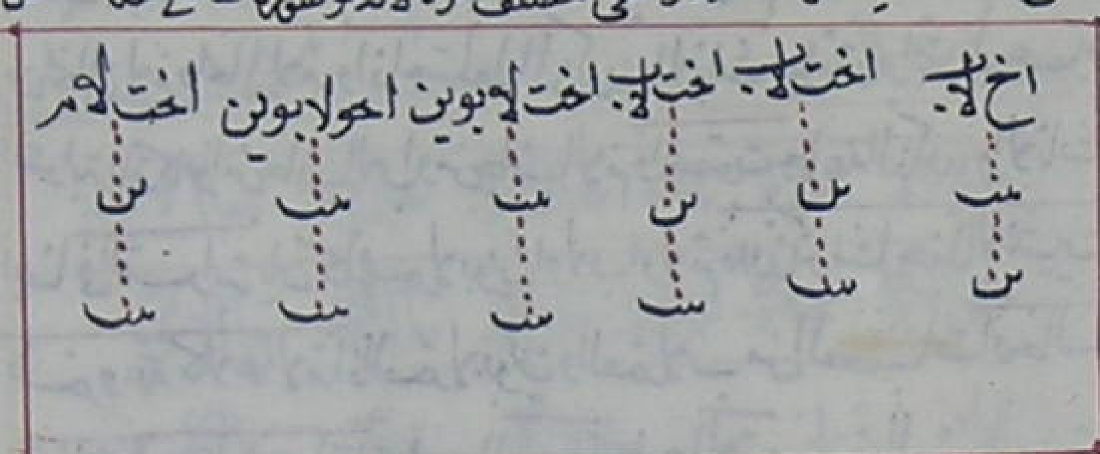
للبنات الاربع ولما لم يكن هذا البطن اختلاف اسقطناه من الاعتبار فوجدنا في البطن
الثاني بازائهن ابنين وبنتين وقسمنا الثمانية عشر عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
اصاب الابنين منها اثنى عشر واصاب البنتين ستة ثم قسمنا الاثنى عشر على البنت والابن اللذين
بازائي الابنين للذكر مثل حظ الانثيين اصاب البنت اربعة والابن ثمانية وقسمنا الستة على
الابن والبنت اللذين بازائي البنتين للذكر مثل حظ الانثيين اصاب الابن اربعة والبنت
اثنان وقلت انظر الى سهام البنتين الاصليتين الاخويين كيف اصاب بعضها فرعي
البنتين الاصليتين الاوليين فانصف المولى المزبور نقطة ذاده واستحسن وقال
لقد اصبت واحسنت قال الفاضل الشريف وقد ناد بعض الشارعين هنا
مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب
وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت
لام بهذه الصورة عند ابي يوسف المال كله لبنتي بنت الاخت لاب



وامر لقوة القرابة وعند محمد رحمه الله يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات ويعتبر
فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل هذه المسئلة
عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهي ثلثاها
للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي كالاب وام فلها الثلثان والباقي منها
وهو واحد للاخ لاب والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا
عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب
مناصفة فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار
الحاصل اثنى عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب
اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطينا بنتي بنتها وكان للاخت لام من اصلها واحد ضربناه في ذلك
المضروب فكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد
ايضا ضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناها بين الاخ لاب والاختين لاب
مناصفة لما عرفته فكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى
ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم
عليهما واذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثنا عشر صار اربعة وعشرين

فيها

فيها تصح المسئلة ثم لما كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثنى عشر ضربناها
في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان
منها ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب
واحد فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فسهماه لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها
ضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من الجهتين
ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة اقول فهذا عمل كثير ومن المعلوم انه انما يصار اليه
للضرورة ولا ضرورة ههنا اذ يحصل المقصود بقصر المسافة بجعل الاخ لاب فيصير مجموع
الاخوات اربعة ولم يستقم عليهن واحد بل بينهما مباينة فضربنا عدد الروس اعني اربعة
في اصل المسئلة اعني ستة حصل اربعة وعشرون ثم ضربنا ما اصاب الاخت لام وهو
واحد في المضروب الذي هو اربعة حصل اربعة دفعناها الى فرعها وضربنا ما اصاب
الاختين لابوين وهو اربعة في المضروب السابق بلغ ستة دفعناها الى فرعيها نصفين
وضربنا لما اصاب الاخ والاختين لاب وهو واحد في المضروب السابق حصل اربعة قسمناها
على الاخ والاختين لاب فاصاب الاخ اثنان دفعناهما الى فرعه واصاب الاختين ايضا
اثنان دفعناهما الى فرعيهما فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر وانما ترك
سراج الملة والدين هذه المسئلة واقتفى المصنف اثره لانه لو صورناها على هذا الشكل



وصححناها واعطيناهم سهامهم وجمعنا ما اصاب بنت ابن الاخت لاب
وما اصاب بنت ابن الاخت الاخرى لاب وما اصاب بنت بنت الاخت لابوين وما اصاب
بنت بنت الاخرى لابوين يكون المجموع ثمانية عشر ايضا **الصنف الرابع** وهم
العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات على الاطلاق اذا انفرد الوارث
منهم يكون المال كله له لعدم المانع المزاحم فاذا ترك واحد منهم كان المال كله
لذلك المنفرد عمن زاحمه لم يذكر المصنف هذا الحكم في الاصناف الثلاثة المذكورة
مع انه مشترك بين الاصناف الاربعة نظرا الى انه بيانه في ابعد الاصناف يفيد

الواحد

جريانه في سائرها للاختصار ولم يذكر الاقربية في هذا الصنف اذ لا يتصور فيهم الاقربية بخلاف اولادهم فلهذا افرد الاصول بالذكر في الفصل الآتي واذا تعدد الوارث فان كان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب الاب كالاعمام لام والعمات

بهاتين الصورتين

عمة لابوين	عمة لاب	عمة لام	عمة لاب	عم لام

او من جانب الام كالاخوال والخالات بهذه الصورة

خال لابوين	خال لاب	خال لام	خالة لاب	خالة لام
خال لابوين	خالة لاب	خالة لام	خالة لاب	خالة لام
خال لاب	خال لام	خالة لام		

فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع فمن كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ولام ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكرا كان ذلك الاقوى او انثى فالعمة لابوين اولى من العمة لاب والعمة لام والعم لام وكذلك العمة لاب اولى من العمة لام والعم لام وكذلك الخال لابوين اولى من الخال لاب والخال لام والخالة لاب والخالة لام وكذا الخالة لابوين اولى من الخالة لاب والخالة لام والخال لاب والخال لام وكذلك الخال لاب اولى من الخال لام والخالة لام وكذلك الخالة لاب اولى من الخالة لام والخال لام واذا اختلط الذكور والاناث على تقدير اتحاد حيز القرابة بان كانوا من جانب الاب او من جانب الام واستوت جماعة الذكور والاناث ايضا في القرابة بان كلهم لابوين او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام اذ العم لابوين والعم لاب من العصبات او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام بهذه الصورة

عم لام	عمة لام	خال لابوين	خال لابوين
خال لاب	خالة لاب	خال لام	خالة لام

وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب كالعمة مطلقا والعم لام وقرابة بعض آخر من جانب الام كالخال والخالة مطلقا فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيز القرابة فلا يكون من هو اقوى قرابة اولى كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام او عم لام او خال لابوين او عم لام وخال لاب او عم لام وخال لام وخالة لام او عم لام وخالة لابوين او عمة لام وخال لابوين او عمة لابوين وخالة لابوين او عمة لابوين وخالة لاب او عمة لاب وخالة لابوين او عمة لابوين وخالة لاب او عمة لاب وخال لام او عمة لاب وخالة لام او عمة لاب وخال لاب او عمة وخال لام او عمة لام وخال لاب او عمة لام وخالة لام وخالة لابوين او عمة لام وخالة لاب او عمة لام وخالة لام فالثلثان يكونان في الصور السابقة لقرابة الاب اي للعم لام وللعمة وهما نصيبه اي نصيب الاب ويكون الثلث في الصور السابقة لقرابة الام اي للخال او للخالة وهو نصيبها اي نصيب الام وذلك لان الاعمام لام والعمات يدلون الى الميت بالاب فقاموا مقامه عند عدمه في التوريث ههنا والاخوال والخالات يدلون اليه بالام فيقومون مقامها في ذلك ههنا ايضا فصار كانه ترك ابوين فيقسم المال بين قرابتهما اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب وهو نصيبه وثلثه لقرابة الام وهو نصيبها ثم ما اصاب كل فريق اي متعدد من قرابتي الاب والام نقسم بينهم يعني ما اصاب كل واحد من الفريقين يقسم بينهما اي ما اصاب فريق قرابة الاب من الثلثان يقسم بينهم فان كانوا كلهم ذكورا فالقسمة على رؤسهم وان كانوا اناثا فكذلك وان اختلطوا فللذكر مثل حظ الانثيين وما اصاب فريق قرابة الام من الثلث يقسم بينهم

كذلك بهذه الصور الخمس

١	عم لام	عم لام	عم لام	خال لابوين	خال لابوين	خال لابوين
٢	عمة لابوين	عمة لابوين	عمة لابوين	خال لابوين	خالة لابوين	خالة لابوين
٣	عم لام	عمة لام	عمة لام	خال لابوين	خال لابوين	خال لابوين
٤	عمة لابوين	عمة لابوين	عم لابوين	خال لابوين	خال لابوين	خال لابوين
٥	عم لام	عمة لام	عمة لام	خال لابوين	خال لابوين	خالة لابوين

كما يقسم المال عند تعدد الورثة لو اتحد حيز قرابتهم اي لو انفرد احد الفريقين بهذه الصور الست

عم لام	عم لام	عم لام	عمة لام	عمة لام	عمة لام
خال لابوين	خال لابوين	خال لابوين	خال لابوين	خالة لابوين	خالة لابوين
عم لام	عمة لام	عمة لام	خال لابوين	خالة لابوين	خالة لابوين

قال الفاضل الشريف الجرجاني قبل قول سراج الملة والدين وما اصاب كل فريق الى آخره
فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب و
خالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اى العمات وثلثه لقرابة الام اى الخالات ثم قال
بعد قول سراج الملة والدين وما اصاب كل فريق الى آخره فالعمة لاب وام فى المثال
المزبور تحوز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحوز الثلث لذلك
انتهى اقول لا يخفى انه ليس فى المثال المذكور فريق اصابهم سهم لان العمة لاب وام
فريق والخالة لاب وام فريق لانا نقول لا يطلق على كل واحدة منها فريق قال
الاختري الفريق الجماعة وفى القاموس والفرقة بالكسر الطائفة من الناس والفريق
كامير اكثر منها مع ان ما قاله غير ملايم للمقام لانه قد علم مما سبق ان الاقوى من
كل فريق اولى من غيره من ذلك الفريق وقال الشهاب الدين معنى قول سراج الملة وكما
اصاب الخ اذا انفرد واحد منهم استحق ثلثى المال ان كان من قبل الاب وثلث المال
ان كان من قبل الام فاذا اجتمعوا فالاقوى منهم اولى كما كان فى حالة الانفراد
انتهى اقول فيه نظر لان اتحاد الحيز انما يتصور فيما فوق الواحد فلا يصلح ان يكون
قوله كما كان فى حالة الانفراد معنى قول سراج الملة والدين كما لو اتحد حيز قرابتهم
مع ان ما قاله هو ايضا غير ملايم للمقام

فصل

فى اولاد هذا الصنف اى
الصنف الرابع لا يخفى على ابن اخت خالتك انه يرد على المصنف رحمه الله ان بنات الاعمام
لابوين ولاب بقين مهملات وعلى سراج الملة والدين ومن حذا حذوه ايضا عبث قالوا
فى اولادهم وقد عرضته على الفاضل المتشرع المتورع الصالح الشهير بصالح اما
المشهور بمهارة تامة فى هذا الفن بين الخواص والعوام المدرس بوظيفة معينة بجامع
السلطان محمد خان عليه رحمة الملك المنان وعلى بعض اخوانى فلم يجيبوا ثم اجيب عنه بثلاثة
اوجه احدها ان العم المذكور آنفا يراد بصريح لفظة العم لام وبضميره هنا العم مطلقا على
طريقة الاستخدام ولما كان ابناء الاعمام لابوين ولاب عصبة تعين ان المراد بضميره
هنا اولاد الاعمام لام وبنات الاعمام لابوين ولاب والثانى انه اذا لم تكن بنات الاعمام لابوين ولاب
من اصحاب الفرائض ولا من العصبات وكان اولاد العم لام من ذوى الارحام فكونهن
من ذوى الارحام اولى والثالث انه اكتفى بالمثال لكن الجواب الاول لا يمشى على
قول المصنف رح قال فى الفوائد العثمانية والرابع الاخوال والخالات والعمات والاعمام
لام وبنات الاعمام لام واولاد هؤلاء فقد احسن واجاد واصاب وافاد اولادهم

بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان اى سواء كان الاقرب من جانب الاب
ومن جانب الام ذكرا كان او انثى اقوى من الابعد او لا موافقا لصاحبه فى الجهة او لا بهذه الصورة

عم لام	عم لابوين	عمة لابوين	خال لاب	خال لابوين	عمة لام	عمة لاب	عم لاب	خال لابوين	خالة لابوين
اولى					اولى				

عم لام	عم لابوين	عمة لابوين	خال لاب	خال لابوين	عمة لام	عمة لابوين	عم لابوين	خال لابوين	خالة لابوين
اولى					اولى				

خال لام	خال لابوين	خالة لابوين	عم لاب	عمة لابوين	خال لام	خالة لابوين	خال لابوين	عم لابوين	عمة لابوين
اولى					اولى				

خال لام	خال لابوين	خال لابوين	عم لابوين	عمة لابوين	خالة لام	خالة لابوين	خال لابوين	عم لابوين	عمة لابوين
اولى					اولى				

وان استووا فى القرب الى الميت فان كان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب اب الميت
او من جانب امه فالاقوى منهم اى من كل واحد من افراد الفريقين اولى من غيره بالاجماع
فاذا ترك ثلاثة اولاد العمات المتفرقات وولد العم لام بهذه الصورة

عمة لابوين	عم لاب	عمة لام	عم لام
بن اولى	بن	بن	بن

كان المال كله لابن العمة لابوين فان فقد بهذه الصورة

عمة لاب	عمة لام	عم لام
بن	بن	بن

كان كله لابن العمة لاب وكذا الحكم فى اولاد الاخوال المتفرقين او الخالات المتفرقات
او الاخوال المتفرقين والخالات المتفرقات بهذه الصورة

خال لابوين	خال لاب	خال لام
بن اولى	بن	بن

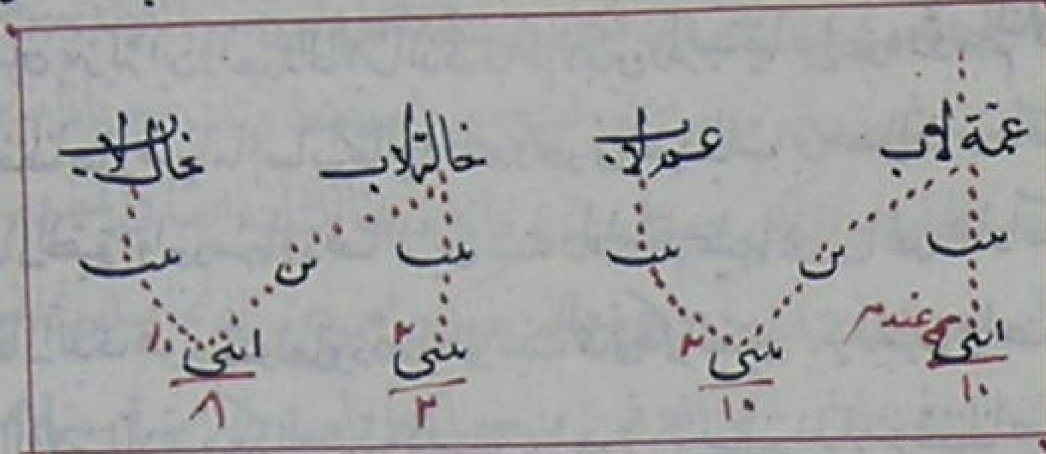
خالة لابوين	خالة لاب	خالة لام
بن اولى	بن	بن

خال لابوين	خال لاب	خال لام	خالة لاب	خالة لام
بن اولى	بن	بن	بن	بن

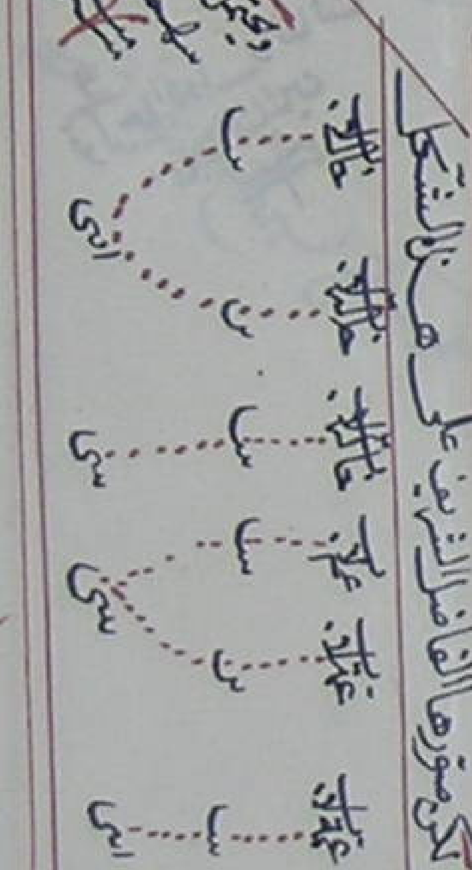
خال لابوين	خالة لاب	خال لام	خال لاب	خال لام
بن اولى	بن	بن	بن	بن

اقول الاجماع عند عدم ولد العصبة فيهم واذا كان فلا اجماع فيه
اذ بعض المشايخ رجح ولد العصبة على ذي رحم له قوة القرابة وان كان
هذا خلاف ظاهر الرواية نعم ذلك البعض بنت العم لاب اولى
من ابن العمة لابوين قيل اختار عماد الدين في فصوله هذا المذهب متابعة
الشمس الائمة السرخسي اقول عبارة عماد الدين غير عبارة صاحب
الفرائض العثمانية وهي هذه ان كان احدهما ولد الوارث والاخر
ذا القرابتين اختلفوا فيه والتصحيح ان ذا القرابتين اولى مثاله بنت
ابن عم لاب وابن ابن عمة لاب وام فالثاني اولى في التصحيح انتهى والمراد
من ذي القرابتين من يدلي بقرابة الاب لا غير بقرينة المثال
وسيصرح به المص بقوله ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة وان
استووا في القرب بحسب الدرجة في القرب بحسب القوة مع اتحاد حيز
قرابتهم بان يكون الكل من جهة الميت قال الفاضل الشريف او من جهة
امه اقول لا يتصور ولد العصبة في جهة الام مع انه اذا اختلف حيز
القرابة لا اعتبار ولد العصبة كما لا اعتبار للقوة كما يجيء بعيد هذا
فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة ولا يتصور ههنا ولد صاحب
الفرض كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت
العم لانها ولد العصبة اذ العم لاب وام والعم لاب من العصبات
دون العمة فانها من ذوي الارحام وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم
مختلفا بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار
حينئذ لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون
ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال لاب وولد الخالة لاب
وولد الخالة لام لعدم الاعتبار لقوة القرابة وكذا لا يكون بنت العم
لاب وام اولى من بنت الخال او الخالة لاب او لام لعدم الاعتبار للتولد
من العصبة لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب لقيامهم مقامه
ويعتبر فيهم فيما بين المدلين لقرابة الاب مع التساوي في الدرجة
قوة القرابة ثم ولد العصبة اي تولد من العصبة لانهم بالنظر
الى حقهم متحدون في الجهة فكان المال حقهم فقط فترجح قوة القرابة

ان وجدت فيكون ابن ابن العمة لابوين اولى من بنت ابن عم لاب
ويكون ابن العمة لابوين اولى من بنت العم لاب وان لم توجد بان استووا
في القرابة فيرجح التولد من العصبة فيكون بنت العم لابوين اولى من ابن
العمة لابوين وبنت ابن العم لاب اولى من ابن ابن العمة لاب والثلث
عطف على الثلثين لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر
فيهم قوة القرابة على قياس ما ذكر فيمن يدلي بالاب لم يذكر ههنا
ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة في قرابة الام ثم عند ابي يوسف رحمه الله
ما اصاب كل فريق من فريقي قرابة الاب وقرابة الام يقسم على ابدان
فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رح يقسم المال
على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع الجهات في الاصول
كما هو مذهبهما في الصنف الاول فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت
عمة وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك
بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة



اصل المسئلة ثلاثة اثنان لقرابة الاب وواحد لقرابة الام والتصحيح
عند ابي يوسف من ثلاثين وذلك لان عدد رؤس فريق الاب
اربعة لان البنتين لقرابتهما من جهتين بمنزلة اربع بنات
فنجعلهن كابنين اختصارا فيكون الابناء في هذا الفريق
اربعة ولا استقامة للاثنين بل بينهما موافقة بالنصف فرد عدد
الرؤس الى اثنين فحفظناهما وان عدد رؤس فريق الام خمسة لان
الابنين لقرابتهما من جهتين بمنزلة اربعة بنين والبنتين بمنزلة ابن فيكون
الابناء في هذا الفريق خمسة ولا استقامة للواحد عليهم بل بينهما
مباينة فحفظنا عدد رؤسهم الخمسة ثم نظرنا الى المحفوظين فوجدنا بينهما

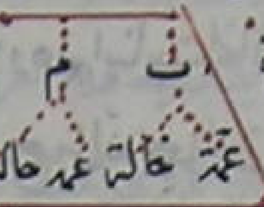


مباينة فضربنا احدهما في الاخر فصار الحاصل عشرة ثم ضربناها في الثلاثة
التي هي اصل المسئلة حصل ثلاثون منها تصح المسئلة فلما كان للابناء الاربعة
اثنان ضربناهما في المضروب اعني عشرة حصل عشرون عشرة منها لابني بنت العمة
وعشرة للبنتين بمنزلة اربع بنات وكان للابناء الخمسة واحد ضربناه في المضروب السابق
حصل عشرة قسمناها على البنتين والابنين اللذين بمنزلة الابناء الاربعة للذكر مثل حظ
الانثيين اما البنتين اثنان والابنين ثمانية وعند محمد رحمه الله تصحيحها من ستة وثلاثين
لانه يقسم المال على اول بطن وقع فيه الاختلاف ويعتبر فيه عدد الفروع والجهات فجعلنا العمة
التي في حكم العمات الاربع كعم واحد والعم الذي في حكم العمين كعم واحد اختصارا وايضا جعلنا الخالة
التي في حكم الخالات الاربع كخال واحد اختصارا فدفعنا الاثنين من اصل المسئلة الى العمين اما كل واحد
منهما واحد منهما فدفعنا الواحد من اصلها الى الخالين ولم يستقم عليهما فضربنا عددهما في
اصل المسئلة حصل ستة ثم ضربنا ما اصاب العم الحقيقي وهو واحد في المضروب اعني
الاثنين حصل اثنان واعطينا بنتي بنته اياهما وضربنا ما اصاب العم الذي هو عمة
وهو الواحد في المضروب السابق حصل اثنان فدفعناهما الى البنت التي في حكم البنتين
اللتين بمنزلة ابن واحد والى الابن الذي في حكم الابنين ولم يستقيما على عدد رؤسهم الثلاثة
فحفظناها وضربنا ما اصاب الخالين وهو واحد في المضروب السابق حصل اثنان فاما
الخال الحقيقي واحد منهما ودفعنا الى ابني بنته ولم يستقم عليهما فحفظنا عددهما واما
الخال الذي هو خالة واحد ودفعناه الى البنت التي في حكم البنتين بمنزلة ابن واحد
والى الابن الذي في حكم الابنين ولم يستقم على عدد رؤسهم الثلاثة فحفظناها
ونظرنا الى ما اخذنا اولا وثانيا وثالثا ووجدنا بين الاول والثالث مماثلة فاسقطنا احدها
عن الاعتبار ووجدنا بين المماثلين والثاني مباينة فضربنا احدهما في الاخر حصل ستة
وضربناها في الحاصل الاول الاول الذي هو ستة ايضا حصل ستة وثلاثون
منها تصح المسئلة ثم ضربنا الاثنين اللذين اصابا بنتي بنت العم من الحاصل الاول في المضروب
الذي هو ستة حصل اثنا عشر دفعناها اليهما وضربنا ما اصاب البنت التي في حكم البنتين
اللتين بمنزلة الابن الواحد والابن الذي في حكم الابنين وهو اثنان في المضروب السابق
حصل اثنا عشر قسمناها عليهما فاما الابن ثمانية دفعناها الى بني ابن العمة وهما
بنتا بنت العم فيكون مجموع ما اخذاه من العم وهو اثنا عشر وما اخذاه من العمة وهو الثمانية عشرين
واما البنت اربعة دفعناها الى ابني بنت العمة وضربنا الواحد الذي دفعناه الى ابني بنت الخال

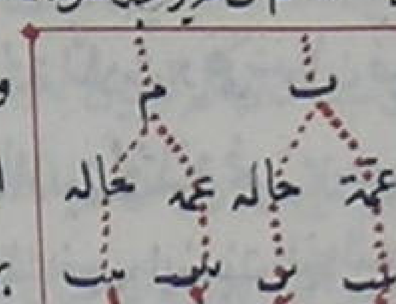
في المضروب

في المضروب السابق حصل ستة فدفعناها اليهما وضربنا الواحد الذي اما البنت التي في حكم
البنتين اللتين بمنزلة الابن الواحد والابن الذي في حكم الابنين في المضروب السابق
حصل ستة قسمناها عليهما اما البنت اثنان دفعناها الى بنتي بنت الخالة واما
الابن اربعة دفعناها الى ابني ابن الخالة وهما ابنا بنت الخال ايضا فيكون مجموع ما اخذاه من
الخال وهو الستة وما اخذاه من الخالة وهو الاربعة عشرة فالاربعة من التصحيح
لابني بنت العمة والعشرين ولبنتي ابن وهما بنتا بنت العم والاثنان لبنتي بنت الخالة
وعشرة لابني بنت الخالة وهما ابنا بنت الخال وما وقع في شرح الفاضل الشريف في اثناء
التصحيح على رأي محمد رح من انه يجعل العم والعمة كثاني عمات اولا ويجعلن كعمين ثانيا
ليس فيه منفعة ظاهرة بل هو امر عجيب كما لا يخفى على اريب لبيب والمولى الفاضل
ابن الكمال وافق الشريف في المقال وما قال الفاضل الشريف من انه ضرب نصيب بنتي
بنت العم من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب يعني الستة صار اثني عشر فلكل منهما
ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو الواحد في المضروب المذكور فكان ستة فلكل
واحدة منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلاثة من جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابني بنت
العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلاثة سهو محض
لان نصيب بنتي بنت العم من جهة العمة ليس بسهم واحد فقط وثلث سهم فاذا ضربنا
السهم في المضروب المذكور حصل ستة فاذا ضربنا الثلث ايضا في المضروب
المذكور حصل ستة اثلاث وهي سهمان فيكون مجموع ذلك الحاصلين ثمانية
فلكل واحدة منهما اربعة لا ثلاثة فحينئذ حصل لكل واحدة منها عشرة ستة من
جهة العم وكذلك نصيب ابني بنت العمة ليس بسهم واحد بل هو ثلثا سهم فاذا
ضربناهما في المضروب المذكور حصل اثنا عشر ثلثا وهي اربعة اسهم فيكون لكل
واحد منهما اثنان لا ثلاثة والمولى الفاضل ابن الكمال لم يدقق نظره وفكره بل تبع الفاضل
الشريف واقتفى اثره ثم ينتقل هذا الحكم المذكور في عمومة الميت وخؤولته وفي اولادهم
الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم ينتقل الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي
ابويه اي اب الاب وام الاب واب الام وام الام وخؤولتهم ثم ينتقل الى اولادهم
يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤولتهم واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب
الميت وعمته وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها والمنفرد منهم
يحرز المال كله وعند الاجتماع واتحاد حيز القرابة يقدم الاقوى منهم ذكرا كان او انثى

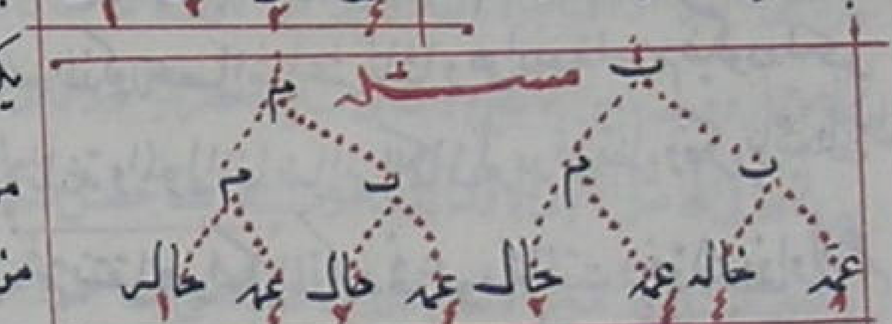
وعند الاستواء للذكر مثل حظ الانثيين واذا اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام الى اخر ما ذكر هنالك قال في الاختيار واذا اجتمع الجنسان من جهة الاب والجنسان من جهة الام فالثلثان لقرابتي الاب والثلث لقرابتي الام ثم ما اصاب قرابة الاب ثلثاه لقرابة ابيه وثلثه لقرابة امه وما اصاب قرابة الام كذلك مثاله عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها الثلثان للعمتين بينهما اثلاثا والثلث للخالتين بينهما اثلاثا وقد انكسر بالاثلاث فاضرب ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة منها تصح المسئلة بهذه الصورة



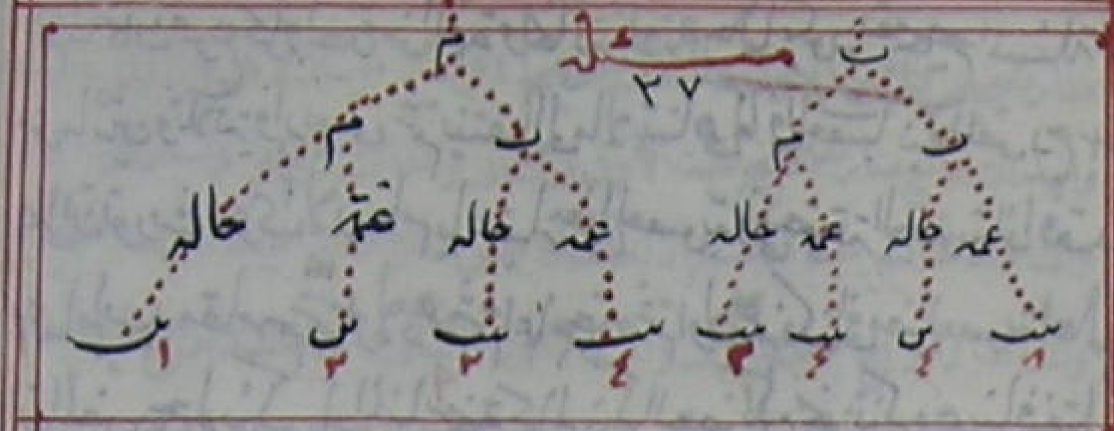
اقول قوله الثلثان للعمتين بينهما اثلاثا والثلث للخالتين بينهما اثلاثا سهو محض مخالف لاول كلامه كما ترى والصواب الثلثان لعمة الاب وخالته بينهما اثلاثا والثلث لعمة الام وخالتها بينهما اثلاثا لا يقال قوله الثلثان للعمتين معناه ثلث الثلثين لعمة الاب وثلثا الثلث لعمة الام وقوله والثلث للخالتين معناه ثلث الثلثين لخالة الاب وثلث الثلث لخالة الام لانا نقول يأباه قوله بينهما اثلاثا في الموضعين ولا يقال ما اصاب عمة الاب وعمة الام ثلثان وثلث وما اصاب خالة الاب وخالة الام ايضا ثلثان وثلث اذ لعمة الاب اربعة ولعمة الام اثنان ولخالة الاب اثنان ولخالة الام واحد لانا نقول يأباه قوله فالثلثان لقرابتي الاب والثلث لقرابتي الام وقوله ثلثاه لقرابة ابيه وثلثه لقرابة امه ثم ان لم يوجد هؤلاء فحكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع بهذه الصورة



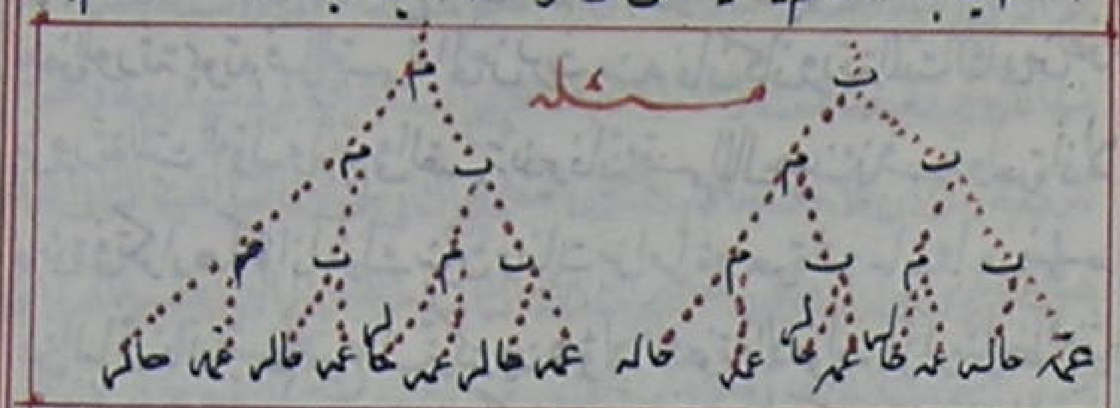
وان لم يوجد اولادهم ايضا ينتقل الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤلتهما بهذه الصورة



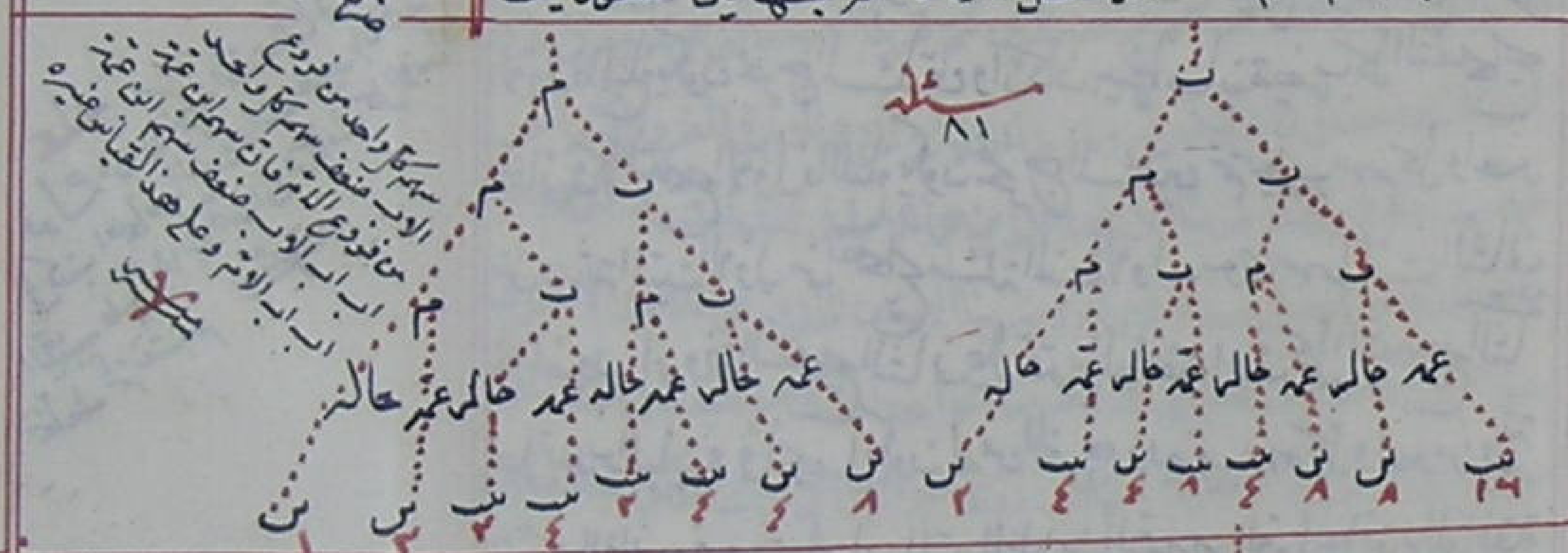
يكون اصل المسئلة من ثلاثة والتصحيح من سبعة وعشرين فيدفع ثلثا ثلثي الثلثين الى عمة اب الاب وثلث ثلثي الثلثين الى خالة اب الاب وثلثا ثلث الثلثين الى عمة ام الاب وثلث ثلث الثلثين الى خالة ام الاب وثلثا ثلثي الثلث الى عمة اب الام وثلث ثلثي الثلث الى خالة اب الام وثلثا ثلث الثلث الى عمة ام الام وثلث ثلث الثلث الى خالة ام الام ثم ان لم يوجد هؤلاء ايضا ينتقل الى اولادهم بهذه الصورة

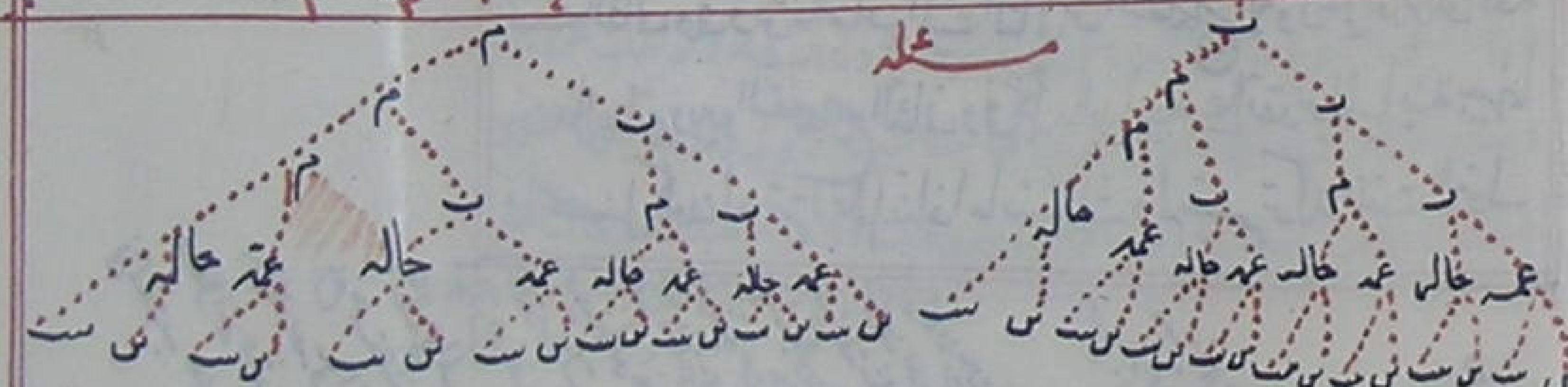


ثم ان لم يوجد اولادهم ايضا ينتقل الى عمومة ابوي ابوي ابوي الميت وخؤلتهم بهذه الصورة



يكون اصل المسئلة من ثلاثة وتصحيحها من احدى وثمانين فيدفع ثلثا ثلثي ثلثي الثلثين الى عمة اب اب الاب وثلث ثلثي ثلثي الثلثين الى خالة اب اب الاب وثلثا ثلث ثلثي الثلثين الى عمة ام اب الاب وثلث ثلث ثلثي الثلثين الى خالة ام اب الاب وثلثا ثلثي ثلث الثلثين الى عمة اب ام الاب وثلث ثلثي ثلث الثلثين الى خالة اب ام الاب وثلثا ثلث ثلث الثلثين الى عمة ام ام الاب وثلث ثلث ثلث الثلثين الى خالة ام ام الاب وثلثا ثلثي ثلثي الثلث الى عمة اب اب الام وثلث ثلثي ثلثي الثلث الى خالة اب اب الام وثلثا ثلث ثلثي الثلث الى عمة ام اب الام وثلث ثلث ثلثي الثلث الى خالة ام اب الام وثلثا ثلثي ثلث الثلث الى عمة اب ام الام وثلث ثلثي ثلث الثلث الى خالة اب ام الام وثلثا ثلث ثلث الثلث الى عمة ام ام الام وثلث ثلث ثلث الثلث الى خالة ام ام الام وثمة ينتقل الى اولادهم بهاتين الصورتين





ثم لما كان فروع كل واحدة من العمة والخالة ثلاثة حصلها يكون تصحيح المسئلة الثانية
من مائتين وثلاثة واربعين ثم ينتقل الى ما الاينتاهى كما فى العصبات نبه المص رح بهذا
على ان توريث ذوى الارحام باعتبار معنى العصوبة وفى حقيقة العصوبة اذا فقد
اعمام ابيه مقامهم ثم اولادهم ثم اعمام جده ثم اولادهم نكذا فى معنى العصوبة اعلم
ان المص رح لم يذكر باب المناسخة كما لم يذكر البعض لكن نحن نذكره ههنا فنقول
المناسخة مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب
بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه فان كان ورثة الميت الثانى من عداه
من ورثة الميت الاول ولم يقع فى القسمة تغير فانه يقسم المال حينئذ قسمة واحدة اذ لا
فائدة فى تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم مات واحد منهم
عن الباقى فانه يقسم مجموع التركة بين هؤلاء الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
قسمة واحدة نكان الميت الثانى لم يكن فى البين واما ان لم يكن ورثة الميت الاول
او كانوا لكن تغير طريق القسمة فالضابطة فى قسمة تركة الميت الاول دون تركة الميت
الثانى ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطى كل واحد من ورثة
سهامهم من هذا التصحيح ثم ان تصحح مسئلة الميت الثانى بالقواعد السابقة ايضا
وتعطى كل واحد من ورثته سهامه من هذا التصحيح وتنظر الى ما اصاب الميت الثانى من
التصحيح الاول والى التصحيح الثانى فان استقام ما اصابه على التصحيح الثانى بسبب
المماثلة او بان يكون التصحيح الثانى داخلا فيما اصابه فيقسم ما اصابه على ورثة الميت
الثانى وان لم يستقم ما اصاب الميت الثانى من التصحيح الاول على التصحيح الثانى
وان كان بينهما موافقة وان كانوا يضربون ما اصابه فى التصحيح الثانى فى جميع التصحيح
الاول فالمبلغ يكون مخرج المسئلتين وان كان بينهما مباينة يضرب كل التصحيح
الثانى فى كل التصحيح الاول فالمبلغ يكون مخرج المسئلتين ثم يضرب سهم كل واحد
من ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلة الميت الاول سوى سهم الميت الثانى
فى المضروب اى وفق التصحيح الثانى على تقدير الموافقة او فى كل التصحيح الثانى
على تقدير المباينة فما يحصل يكون له من المخرج ويضرب سهم كل واحد من ورثة
الميت الثانى وفى وفق ما اصاب الميت الثانى من التصحيح الاول على تقدير الموافقة
بين ما اصابه وبين التصحيح الثانى وفى كل ما اصابه على تقدير المباينة بينهما
فما يحصل يكون له ثم اعلم انه اذا مات ثالث ولم يقسم تركة الميت الاول

صار تصحيح الميت الاول والثانى تصحيحا اول والميت الاول والثانى ميتا اول
واذا مات رابع صار تصحيح الميت الاول والثانى والثالث تصحيحا اول والميت الاول
والثانى والثالث ميتا اول واذا مات خامس صار تصحيح الميت الاول والثانى
والثالث والرابع تصحيحا اول والميت الاول والثانى والثالث والرابع ميتا اول
وكذلك اذا مات سادس وسابع الى ما لا نهاية له فاذا ماتت عن زوج وبنت وام
ثم الزوج عن زوجته واب وام تكون تصحيح المسئلة الاولى من ستة عشر اربعة
منها للزوج وتسعة للبنت وثلاثة للام وتصحيح المسئلة الثانية من اربعة واحد منها
للزوجة واثنان للاب وواحد للام ولما كان التصحيح الثانى مماثلا لما اصاب الميت الثانى الذى
هو الزوج وهو اربعة يكون تصحيح المسئلة الثانية من التصحيح الاول فيقسم ما اصاب الزوج
على ورثته واذا مات عن زوج واب وام وست بنات ثم مات الزوج عن اب وام يكون
تصحيح المسئلة الاولى من خمسة واربعين تسعة منها للزوج وستة للاب وستة
للام ولكل واحدة من البنات الست اربعة وتصحيح المسئلة الثانية من ثلاثة اثنان
منها للاب وواحد للام ولما كان التصحيح الثانى داخل فى ما اصاب الزوج وهو تسعة
تقسم التسعة على ورثته فاصاب الاب ستة والام ثلاثة واذا ماتت عن بنت وزوج
ثم البنت عن ابنين وبنت وجدة هى ام الميت الاول يكون تصحيح مسئلة الاولى من ستة
عشر تسعة منها للبنت واربعة للزوج وثلاثة للام وتصحيح المسئلة الثانية من ستة
اثنان منها للابن واثنان للابن الآخر وواحد للبنت وواحد للجدة ولما كان بين الستة
والتسعة موافقة بالثلث ضربنا ثلث التصحيح الثانى اعنى اثنين فى كل التصحيح الاول
حصل اثنان وثلاثون فهى مخرج المسئلتين ثم ضربنا الاربعة التى هى للزوج فى المضروب
اعنى الاثنين حصل ثمانية فهى له وضربنا الثلاثة التى هى للام فى المضروب السابق
حصل ستة فهى لها وضربنا الاثنين اللذين هما للابن فى ثلث التسعة التى هى للبنت
وهو الثلاثة حصل ستة فهى له وضربنا الاثنين اللذين هما للابن الاخر فى
هذا الثلث حصل ستة فهى له وضربنا الواحد الذى هو للبنت فى الثلث المذكور
حصل ثلاثة فهى لها وضربنا الواحد الذى هو للجدة فى الثلث المذكور حصل ثلاثة
فهى لها فيكون مجموع ما اصاب الجدة التى هى ام الميت الاول تسعة واذا مات عن ابن
وبنتين ثم الابن عن اختين لابوين اللتين هما بنت الميت الاول وزوجة يكون تصحيح
المسئلة الاولى من اربعة اثنان منها للابن وواحد للبنت وواحد اخر للبنت الاخرى وتصحيح

المسئلة الثانية من ثمانية ثلاثة منها للاخت وثلاثة لخرى الاخت الاخرى واثنان للزوجة ولما ارجعوا دخول السهام فى الروس الى الموافقة وكان التصحيح الثانى بمنزلة الروس وكان بين ما اصاب الابن وهو اثنان وبين التصحيح الثانى وهو ثمانية موافقة بالنصف ضربنا نصف التصحيح الثانى اعنى الاربعة فى كل التصحيح الاول اعنى الاربعة حصل ستة عشر فهى مخرج المسئلتين ثم ضربنا الواحد الذى للبنت فى المضروب اعنى الاربعة حصل اربعة فهى لها وضربنا الواحد الذى للبنت الاخرى فى المضروب السابق حصل اربعة فهى لها وضربنا الثلاثة التى هى للاخت فى نصف الاثنين اعنى الواحد حصل ثلاثة فهى لها وضربنا الثلاثة التى هى للاخت الاخرى فى النصف المذكور حصل ثلاثة فهى لها فيكون مجموع ما اصاب كل واحدة من الاختين اللتين هما ابنتا الميت الاول سبعة وضربنا الاثنين اللذين هما للزوجة فى النصف المذكور حصل اثنان فهما لها واذا ماتت عن زوج وبنت وام ثم الزوجة عن بنت الميت الاول ايضا وام واب وزوج يكون تصحيح المسئلة الاولى من اربعة وعشرين ثلاثة منها للزوجة واثنا عشر للبنت وخمسة للاب واربعة للام وتصحيح المسئلة الثانية من ثلاثة عشر ولما كان بين التصحيح الثانى وما هو نصيب الزوجة من التصحيح الاول مباينة ضربنا كل الثانى فى كل الاول حصل ثلثمائة واثنا عشر فهى مخرج المسئلتين ثم ضربنا الاثنى عشر التى هى للبنت من التصحيح الاول فى المضروب اعنى الثلاثة عشر حصل مائة وستة وخمسون فهى لها وضربنا الخمسة التى هى للاب من التصحيح الاول فى المضروب السابق حصل خمسة وستون فهى له وضربنا الاربعة التى هى للام من التصحيح الاول فى المضروب السابق حصل اثنان وخمسون فهى لها وضربنا الستة التى هى للبنت من التصحيح الثانى فى كل ما هو نصيب الزوجة اعنى الثلاثة حصل ثمانية عشر فهى لها فيكون مجموع ما اصاب البنت مائة واربعة وسبعين وضربنا الاثنين اللذين هما للام من التصحيح الثانى فى النصيب المذكور حصل ستة فهى لها وضربنا الاثنين اللذين هما للاب من التصحيح الثانى فى النصيب المزبور حصل ستة فهى له وضربنا الثلاثة التى هى للزوج فى النصيب السابق حصل تسعة فهى له واذا مات عن زوج وبنت وام ثم الزوج عن زوجة واب وام ثم البنت عن ابنين وبنت وجدة هى ام الميت الاول ثم الام التى هى الجدة عن زوج واخوين يكون تصحيح المسئلة الاولى من ستة عشر اربعة منها للزوج واربعة للبنت وثلاثة للام وتصحيح المسئلة الثانية من اربعة واحد منها للزوجة واثنان للاب وواحد للام وتصحيح المسئلة الثالثة من ستة اربعة منها للابنين وواحد للبنت وواحد للجدة التى هى ام الميت الاول وتصحيح المسئلة

الرابعة

الرابعة من اربعة اثنان منها للزوج واثنان للاخوين ولما كان بين التصحيح الثانى ونصيب الزوج مماثلة كان مخرج المسئلتين من ستة عشر فيقسم الاربعة التى هى للزوج على زوجته وابويه فيكون التسعة من ستة عشر لبنت الميت الاول وثلاثة لامه وواحد لزوجة الميت الثانى واثنان لابيه وواحد لامه ولو جمعنا هذه الانصباء يكون ستة عشر ثم نظرنا الى التصحيح الثالث الذى هو ستة والى ما هو نصيب البنت وهو تسعة ووجدنا بينهما موافقة بالثلث فضربنا ثلث التصحيح الثالث اعنى الاثنين فى كل التصحيح الاول حصل اثنان وثلاثون ثم ضربنا الثلاثة التى هى لام الميت الاول فى المضروب اعنى الاثنين حصل ستة فهى لها من اثنين وثلاثين وضربنا الواحد الذى هو لزوجة الميت الثانى فى المضروب المذكور حصل اثنان فهما لها وضربنا الاثنين اللذين لاب الميت الثانى فى المضروب السابق حصل اربعة فهى له وضربنا الواحد الذى هو لام الميت الثانى فى المضروب السابق حصل اثنان فهما لها وضربنا الاربعة التى لابنى الميت الثالث فى ثلث نصيب الميت الثالث اعنى الثلاثة حصل اثنا عشر فهى لهذين الابنين فيكون لكل واحد منهما ستة وضربنا الواحد الذى هو لبنت الميت الثالث فى الثلث السابق حصل ثلاثة فهى لها وضربنا الواحد الذى هو لجدة الميت الثالث وهى ام الميت الاول فى الثلث السابق حصل ثلاثة فهى لها فيكون مجموع ما اصاب الجدة تسعة ولو جمعنا هذه الانصباء يكون اثنين وثلاثين ثم نظرنا الى التصحيح الرابع الذى هو اربعة الى ما هو نصيب الام التى هى الجدة اعنى التسعة ووجدنا بينهما مباينة فضربنا كل التصحيح الرابع فى التصحيح الاول اعنى اثنين وثلاثين حصل مائة وثمانية وعشرون ثم ضربنا الاثنين اللذين هما لزوجة الميت الثانى فى المضروب الذى هو اربعة حصل ثمانية فهى لها وضربنا الاربعة التى هى لاب الميت الثانى فى المضروب السابق حصل ستة عشر فهى له وضربنا الاثنين اللذين هما لام الميت الثانى فى المضروب السابق حصل ثمانية فهى لها وضربنا الستة التى هى لابن الميت الثالث فى المضروب السابق حصل اربعة وعشرون فهى له وضربنا الستة التى هى لابنه الاخر فى المضروب السابق حصل اربعة وعشرون فهى له وضربنا الثلاثة التى لبنت الميت الثالث فى المضروب السابق حصل اثنى عشر فهى لها وضربنا الاثنين اللذين هما نصيب زوج الميت الرابع من التصحيح الرابع الذى هو اربعة فى نصيب الميت الرابع وهو تسعة حصل ثمانية عشر فهى له وضربنا الاثنين اللذين هما نصيب اخوى الميت الرابع فى التسعة المذكورة حصل ثمانية عشر فهى لهما فيكون لكل واحد منهما تسعة ولو جمعنا

هذه الانصباء مائة وثمانية وعشرين **واما مولى الموالاة** ان لم يوجد صاحب الفرض النسبي ولا العصبة مطلقا ولا ذوو الارحام فيبداء بعد التكفين في جميع الميراث اي بمولى الموالاة عند عدم فرض احد الزوجين وعدم الوصية بالثلث وعدم الدين ويبداء في الباقي من فرض احدهما او من الموصى له بالثلث او من الدين او من اثنين منها او من كلها عند وجود فرض احدهما او وجود الموصى له بالثلث او وجود الدين او وجود اثنين منها او وجود كلها وصورة مولى الموالات شخص مجهول النسب قال لاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت يصير القائل وارثا وعاقلا عنه بغير عكس اما اذا كان الاخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله الاول ورث كل واحد منهما صاحبه وعقل عنه ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه واما اذا عقل عنه ليس له الرجوع **واما** المقر له بالنسب فان لم يوجد صاحب الفرض النسبي والعصبة مطلقا وذو الارحام ومولى الموالاة فيبدا به بعد التكفين في جميع المال عند عدم الدين وفرض احد الزوجين والموصى له بالثلث وفيما بقي عند وجود كلها او بعضها فاعتبر فيه اي في كونه وارثا قيود احدها كون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا للاقرار بنسبه على غيره كمن اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره اي المقر على ابيه اي اب المقر بانه اي المقر له ابنه اي ابن ابي المقر وثانيها كون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به اي الاقرار نسبه نسب المقر له من ذلك كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب وثالثها في صدر الكتاب اي ان يموت المقر على اقراره يعني كونه وارثا مشروط باجتماع قيود ثلاثة الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا الاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه والثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب والثالث ان يموت المقر على اقراره لمجهول النسب منه اذ لم يتضمن نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته ككون المقر له مجهول النسب وكون سن المقر او الغير محتملا لما اقر به من الحدودة والسبطية والاخوة والعمومة والخؤولة حتى لا يكذبه الظاهر وان لا يكون للمقر وارث معروف اوجب ثبوت نسبه منه واندراجه في الورثة كان يقول له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدق ابوه في ذلك النسب يثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه جده في ذلك فانه يكون عما له مندرجا في الورثة النسبية واما الثالث فلانه اذا رجع

المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا ولا يثبت ارث اصلا **واما** الموصى له بما زاد على الثلث ان لم يوجد صاحب الفرض النسبي ولا العصبة ولا ذوو الارحام ولا مولى الموالاة ولا المقر له فيبدا به بعد التكفين من جميع المال عند عدم الدين وفرض احد الزوجين فيأخذ ما اوصى به له وان كان كل المال ومما بقي عند وجود كلها او بعضها فيأخذ مما بقي ما اوصى به له وان كان كل ما بقي وهو المراد بقوله فيكمل له وصيته لانه منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا عدمت جملتهم والموصى له بالثلث فله اي للموصى له بما زاد على الثلث ما عين له **واما** بيت المال فيوضع المال فيه عند عدم هؤلاء المذكورين لا بطريق الارث بل بناء على انه مال ضايع فيحفظ للمسلمين اعلم انه اذا اوصى بنصف ماله الى شخص غير وارث فمات عن زوجة فان قبلت الزوجة وصيته بعد موته يكون نصف المال للشخص وربع الباقي للزوجة وثلث الارباع الثلثة للشخص ايضا وثلثاها لبيت المال فاذا اوصت نصف مالها الى شخص غير وارث فماتت عن زوجها فان قبل الزوج وصيتها بعد موتها يكون نصف المال للشخص والنصف الاخر للزوج ولا يزاحمهما بيت المال اذ الارث والوصية مقدمان على بيت المال واما اذا لم يقبلها يكون ثلث المال للشخص ونصف الباقي للزوج ونصف النصف الاخر للشخص ايضا ونصفه الاخر لبيت المال اذ عرفت ان الوصية بالثلث في المرتبة الثالثة والوصية بما زاد على الثلث في المرتبة التاسعة وبيت المال في المرتبة العاشرة فلا يخفى عليك شيء في المسائل المذكورة وامثالها واذا اوصى الرجل والمرأة كل المال الى شخص فمات لا عن وارث يكون كل المال للشخص ذكرا كان او انثى ووارثا او لا ولا يزاحمه بيت المال هذا عندنا وهو احد قولي الشافعي كذا في التحقيق واما القول الموثوق به عند الشافعي ان بيت المال ان كان منتظما تقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم رد اولا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف على ذوي الارحام ولا ميراث عندهم اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كذا في شرح الشريف عليه الرحمة

فصل

المانع من الارث اربعة احدها كما لو كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد واما معتق البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبة فلا يرث ولا يحجب لعدم غير ميراثه وعندهما هو حر ويرث ويحجب وثانيها القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص وهو القتل عمدا وهو عند ابي حنيفة رحمه الله بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء

موصى له	زوجة	بيت المال
١	١	٢
	مسئلة	
٢	١	٢/٣

موصى له	زوج	بيت المال
١	٢	٣
	مسئلة	
		١/٣

كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعندهما اذا تعمد القاتل
ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كالحجر عظيم ونحوه فهو ايضا عمد او يتعلق به وجوب
الكفارة وهو اما شبه عمد وهو الضرب بما لا يقتل به غالبا كالضرب بالعود وموجبه
على القولين الدية والاثم والكفارة واما خطأ كان رمى الى الصيد فاصاب انسانا
او انقلب في النوم عليه فقتله او وطيئته دابته وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط
من يده حجر عليه فمات وموجبه الكفارة والدية فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور
كلها واما القتل الذي لا يتعلق به وجوب لاحدهما فلا منع فيه اى في هذا القتل عن الارث
كما اذا قتل مورثه حدا او قصاصا او دفعا عن نفسه وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي
وفي عكسه خلاف ابي يوسف رح او حفر بئرا في ملك غيره فهلك فيها انسان او وضع
حجرا في ملك غيره او كان القاتل صبيا او مجنونا وانما لا يحرم لانه ليس بجان في
الحقيقة واما لزوم الدية صونا للدم عن الاهدار واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر
امواله حتى يقضى ديونه منه وينفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وثالثها
اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي
وزيد وعامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين واليه ذهب علماؤنا والكفر
ملة واحدة فيجري التوارث بين الكفرة عند البعض وان اختلفت نحلهم وعند البعض
لا يجري اذا اختلفت اعتقادهم واما اهل الاهواء فانهم يعترفون بالانبياء والكتب
ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة ورابعها اختلاف
الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي
في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن حربي في دار الحرب لم يرث
احدهما من الاخر وان اتحد ملة او حكما كالمستامن والذمي والحربيين من دارين
مختلفين واختلاف الدارين بالمنعة اى العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة
فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والاخر في الترك
وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل اهل كل واحد منهما
قتال الاخرى واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل اخر من عسكر الاخر قتله
فهاتان الداران مختلفتان فينقطع باختلافهما الوراثة **فصل** الحجب في اصطلاح
اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص اخر
فهو على نوعين احدهما حجب نقصان اى حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وهو

اى حجب النقصان في اشخاص خمسة الزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مرت
اى الى حجبهم بهذا الحجب في احوال هؤلاء بالتصريح وثانيهما حجب حرمان وهو
اى حجب الحرمان على ضربين احدهما ان الورثة لا يحجبون بهذا الحجب اى احدهما ماله
وجود في التصور ولا في الخارج وذلك في اشخاص ستة احدها الابن والثاني الاب
والثالث الزوج والرابع البنت والخامس الام والسادس الزوجة وثانيهما ماله
وجود في التصور والخارج معا وذلك في اشخاص يرثون بحال دون حال اخرى وهم
غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا من العصبات او ذوي فروض وهو اى
اختلاف الحكم بحسب الحال في ذلك الفريق الثاني مبني على اصلين الاصل الاول
ان كل من يدلي اى ينتسب الى المورث بشخص اى من يكون انتسابه الى الميت بوساطة
شخص لا يرث مع وجوده ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع ابيه سوى اولاد
الام فانهم يرثون معها اى مع الام مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لمخالفة
السبب في الارث فان سبب الارث في الام الامومة وفي ولدها الاخوة فلا تكون
الام واسطة في الارث ولعدم استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل
ان الشخص المدلى به اذا استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحد
في سبب الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحد كما في الاب والاخوة والاخوات
فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا فان لم يستحق المدلى به
الجميع فان اتحد في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان المدلى به اخذ
نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء
وليس له نصيب اخر فصار محروما وان لم يتحد في السبب كما في الام واولادها
فان المدلى به ح ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلي ياخذ نصيبا لغير مستند
الى سبب اخر فلا حرمان فان قيل اليست الام تستحق جميع التركة اذا انفردت
عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلت ليس ذلك الاستحقاق من جهة
واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق
جميعها من جهة واحدة كما في العصبة كما في شرح الشريفي والاصل الثاني
الاقرب فالاقرب كما سبق في باب العصبات قد مر في باب العصبات انهم
يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحد
في السبب اولا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في

الجدات مع الام وبنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين
لاب وام وانما لم يكتف المصنف بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان
او انثى يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني كيلا يتوهم
ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجرى ههنا
على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابوي
الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني
بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم الاول لازما وهو ان
اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة
من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر
للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم
فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كذا في شرح الفاضل الشريف المحروم
عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو
قول عامة الصحابة لما روي ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين
وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بان للزوج النصف وللاخوين
من امها الثلث وما بقي فهو للعصبة والمحجوب يحجب حرمانا يحجب كلا الحجبين بالاتفاق كالاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين كانا او من احدهما فانهما
لا يرثان مع الاب او اب الاب وان علا لكن يحجبان الام من الثلث الى السدس مع وجود
الاب وكام الاب فانها لا ترث مع الاب ولكنها حاجبة لام ام الام **فصل** في الخنثى
المشكل الاشكال مذكور في شرح الشريف ان رمت فراجعه له اقل النصيبين اي نصيبي
الذكر والانثى اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة رح وبه يفتى سواء كان اسوء من جهة
النقصان كابن وبنت وولد خنثى فيكون للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم
ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزائد عليه مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك
فيصح المسئلة من اربعة اثنان منها للابن وواحد للبنت وواحد للخنثى وكزوج وام
واخت لام وخنثى لاب فلو فرض ذكرا يكون اخا الميت لاب فتصح المسئلة من ستة
ثلاثة منها للزوج وواحد للام وواحد للاخت وواحد للخنثى ولو فرض انثى يكون اختا
لاب فتكون صاحبة فرض فتعول الستة الى ثمانية ثلاثة منها للزوج وواحد للاخت وثلاثة
للخنثى ولما كان السدس اقل من ثلاثة اثمان يعطى الخنثى السدس او من جهة الحرمات

٦١

كزوج واخت لابوين وخنثى لاب فلو فرض انه ذكر يكون اخا الميت لاب فيكون عصبة
فلما كان في المسئلة نصفان لم يبق له شيء ولو فرض انه انثى يكون اختا الميت لاب فحينئذ
يكون سبع المال له فجعلناه ذكرا فلا يستحق شيئا وكاختين لابوين وخنثى لاب فلو فرضنا
انه اخ لاب يكون عصبة فيأخذ الباقي من الثلثين ولو فرضنا انه اخت لاب يكون محرومة
فجعلناه انثى فلا يستحق شيئا وعند عامر بن الشعبي وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة التي بين الخنثى وبين باقي الورثة فانه يقول انا
ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف
النصيبين باعتبار الحالين اذ لا يمكن ترجيح احديهما على الاخرى فيجب العمل بهما بقدر
الامكان ورد بان العمل بهما جمع بين الصفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل
بالاسوء كذا في شرح الشريف قال المولى ابن الكمال وليس فيه الجمع بين صفتين
متضادتين كما توهم الابري انه يقوم في الصلوة بين صفي الرجال والنساء اعتبارا للحالتين
بالاتفاق قال صاحب الهداية في تعليل مسئلة الصلوة فان تخلل الرجال كيلا يفسد صلوته
وللنساء لاحتمال انه رجل فتفسد صلوته ثم اعلم ان ابا يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اختلفا
في تخريج قول الشعبي وتقريره فعند ابي يوسف في المثال الذي ذكره المصنف للابن سهم
وللبنت نصف سهم وله اي للخنثى نصف النصيبين وهو ثلاثة ارباع سهم لان
النصيبين سهم ونصف سهم ونصف هذا المجموع ثلاثة ارباع سهم فيصير مجموع
الانصباء سهمين وربعا اي ربع سهم عنده اي عند ابي يوسف رحمه الله فحينئذ
يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر وذلك ان مجموع المسئلة سهمان وربع
سهم فاذا بسطنا السهمين بضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل
تسعة ارباع فنجعلها صحاحا فتصح المسئلة من تسعة اربعة منها للابن واثنان للبنت وثلاثة للخنثى
فهي نصف الستة التي هي مجموع ما للابن والبنت وعند محمد خمسي المال لا يخفى ان المقام
والحال يقتضي خمسا المال في هذه المسئلة له اي للخنثى ان كان اي الخنثى ذكرا لانه يكون الاولاد
حينئذ ابنين وبنتا فتكون المسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا اثنان وللبنت واحد
فيكون للخنثى على هذا التقدير خمسا المال وله ربع المال ان كان اي الخنثى انثى لانه يكون
الاولاد حينئذ ابنا وبنتين فتكون المسئلة من اربعة اثنان منها للابن ولكل واحد
من البنت والخنثى واحد فيكون للخنثى على هذا التقدير ربع المال فيأخذ اي الخنثى نصف هذين
النصيبين وهو اي ذلك النصف خمس هو نصف الخمسين وثمن هو نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين

الثانيين باعتبار حالتي الذكورة والانوثة وتصح المسئلة عنده اي عند محمد رحمه الله
من اربعين وهو الحاصل من احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة
في المسئلة الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم من ضرب الحاصل وهو عشرون
في الحالتين حالتي الذكورة والانوثة فيحصل اربعون قوله ثم ضرب عطف على قوله
من ضرب فيستغنى عن قوله فيحصل اربعون فمن كان له سهم من الخمسة يضرب في الاربعة
ومن كان له سهم من الاربعة يضرب في الخمسة فيحصل للخنثى من الضربين ثلاثة عشر
وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة عشر توضيحه ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين
فاذا ضربناهما في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه في مسئلة الانوثة واحد
فاذا ضرب في الخمسة كان خمسة فهي له ايضا فصار نصيبه من الاربعين ثلاثة عشر وللابن من مسئلة
الذكورة اثنان فاذا ضربناهما في الاربعة حصل ثمانية فهي له كان نصيبه من مسئلة الانوثة
اثنين ايضا فاذا ضربناهما في الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر
وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة
الانوثة ايضا واحد ضربناه ~~في الاربعة فكان اربعة فهي لها~~ في الخمسة فكان خمسة فهي
لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة واعلم ان الثلاثة من التصحيح الذي هو تسعة ثلث
كامل والثلاثة عشر من التصحيح الذي هو اربعون ليس بثلث صحيح بل الثلث من الاربعين ثلاثة عشر
سهما كاملا وثلث سهم وان اردت زيادة تحقيق فاعلم ان ههنا على القولين مخرجين
احدهما تسعة والثاني اربعون ولما كان بينهما مباينة ضربنا احدهما في الاخر حصل
ثلثمائة وستون ثم ضربنا ما اصاب الخنثى من التصحيح الذي هو التسعة اعني الثلاثة
في التصحيح الاخر الذي هو اربعون يحصل مائة وعشرون فهي له وضربنا ما اصاب الابن منه
اعني الاربعة في التصحيح المذكور يحصل مائة وستون فهي له وضربنا ما اصاب البنت منه اعني الاثنين
في التصحيح المذكور يحصل ثمانون فهي لها ولو جمعنا هذه السهام يكون ثلثمائة وستين وضربنا
ما اصاب الخنثى من التصحيح الذي هو الاربعون اعني الثلاثة عشر في التصحيح المذكور يحصل مائة واثنان
وستون فهي له وضربنا ما اصاب البنت منه اعني التسعة في التصحيح المذكور يحصل احد
وثمانون فهي لها ولو جمعنا هذه السهام يكون ايضا ثلثمائة وستين ففي هذا
التحقيق علم ان للخنثى ثلث المال في هذه المسئلة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى ربع المال وثلاثة ارباع عشر المال فعند ابي يوسف رحمه الله يكون له من اربعين
ربع وثلاثة ارباع عشر وثلث ربع عشر اي ثلاثة عشر سهما وثلث سهم

ومن ثلثمائة وستين ثلث اي مائة وعشرون سهما وعند محمد رحمه الله يكون له من
اربعين ربع وثلاثة ارباع عشر اي ثلاثة عشر سهما ومن ثلثمائة وستين ايضا
ربع وثلاثة ارباع عشر اي مائة وسبعة عشر سهما فبهذه التدقيقات ظهر ان ما قاله
الفاضل الشريف ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلاثة عشر في هذه المسئلة
كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالتيه لان نصيبه في حالة الذكورة
ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعها ثلاثة عشر
فالمخالفة بين التخريجين انما هو الطريق لا في المقصود الذي نصف النصيبين مما لا يمكن
عنه الجواب كما لا يخفى على اهل الحساب قال مولانا ابن الكمال قيل ان الخلاف بين القولين المذكورين
انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين اقول بل الخلاف في
المقصود ايضا متحقق كما يظهر فيما اذا كان مع الخنثى ابن واحد فان له حينئذ ثلاثة
من سبعة على ذكره ابو يوسف رحمه الله وخمسة من اثنى عشر على ما ذكره محمد رحمه الله تعالى
انتهى اقول قوله بل الخلاف في المقصود ايضا متحقق الى اخره معناه ان الخلاف كما يتحقق
في الطريق في المثال الذي اورده سراج الملة وهو المثال الذي اتى به المصنف كذلك يتحقق
في المقصود الا ان فيه نوع خفاء واما فيما اذا كان مع الخنثى ابن واحد فلا خفاء فيه قطعا
فعلى هذا لا يكون كلامه هذا اعترافا منه لعدم تحقق الخلاف في المقصود في المثال السابق
بل يكون مسرورا على عطف الاعتراض على الفاضل الشريف لكن يحتمل ان يكون معناه
ان كلام الفاضل الشريف صريح في عدم تحقق الخلاف في المقصود مطلقا وليس كذلك
اذ لا يلزم من عدم تحققه في المثال السابق عدم تحققه في مثال اخرى ان يظهر فيما اذا كان مع الخنثى
ابن واحد ولما كان المعنى الثاني اظهر على زعم استاذنا المولى طورسون زاده حمل كلام ابن
الكمال على المعنى الثاني وقال في شرحه لنظمه الاجود وفيه ما فيه انتهى لكن لا يذهب
عليك ان المعنى هو المعنى الثاني اذ لم يلزم من قوله ايضا عند ارادة المعنى الاول اجتماع
تحقق الخلاف وعدم تحققه في مثال واحد وهو محال مع لا وجاهة للمعنى الثاني اذ الخلاف
متحقق في مثالنا كما عرفت انفا ثم اعلم ان المثال الذي اورده المولى ابن الكمال اورده صاحب
الهداية في فصل الحجة بالفرائد العثمانية حيث قال واختلف ابو يوسف ومحمد على قول
الشعبي قال محمد للخنثى خمسة من اثنى عشر سهما وللابن المتيقن سبعة وقال
ابو يوسف له ثلثة من سبعة وللابن اربعة انتهى والذي يظهر ان المولى المزبور لم يدقق نظره
ولم يتعب نفسه بعدها اي المسئلة العثمانية فكتبها على زعم ان الخلاف متحقق

فيها دون مسئلة المتن التي هي مسئلة متن السراجي **فصل** في الحمل اكثر مدته
سنتان عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله لقول عائشة رضي الله عنها
الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل وثلاث سنين عند ليث بن
سعد واربع سنين عند الشافعي وسبع سنين عند الزهري بضم الزاي وسكون الهاء
واقلها اي اقل مدة الحمل ستة اشهر بالاتفاق لما قال تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا ثم قال تعالى وفصاله عامين فيبقى للحمل ستة اشهر ويوقف للحمل نصيب اربعة بنين وقع
سقطة اي اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء عند ابي يوسف رح وذلك
للاحتياط قال شريك النخعي رأيت بالكوفة لابي اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل
من المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك وانا وجدت في نسخة شريفة بخط استاذي
صفي الدين عليه رحمة ملك المعين نقل بعض اصحابنا انه رأى امرأة ولدت في بطن اربعة بعضها ذكور
وبعضها انثى في بلاده في ديار قراسي والتاريخ كان بين خمسين وستين من الجزاء المائة
التاسعة ويوقف له نصيب ثلاثة بنين او ثلاث بنات ايهما اكثر عند محمد في رواية ويوقف له
نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر في رواية اخرى عنه ويوقف له نصيب ابن واحد او بنت
واحدة ايهما اكثر عند ابي يوسف وهذا هو الاصح وعليه الفتوى ذكر في فتاوى اهل
سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما الغت بظهور
الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ولم يعين
للقرب حد بل احيل على العادة وقيل الشهر وما دونه قريب ويؤخذ الكفيل من بقية الورثة
على قوله اي قول ابي يوسف رح رفقا للحمل اذ يجوز ان يكون الحمل اكثر من واحد واذا خلف
الميت امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة بولد منه في اقل من اكثر مدة الحمل سواء جاءت به
لستة اشهر او اقل او اكثر والحال هي غير مقرة بانقضاء العدة اي بانها رأت حيضا
في مدة اربعة اشهر وعشر وهي ليست بحامل بانقضاء العدة بالزمان المخصوص انه هو
معلوم فلا حاجة الى الاقرار يرث ذلك الولد من الميت ومن اقارب الميت وبالجملة ان في
كونه وارثا شرطين احدهما انه لا يتجاوز اكثر المدة والثاني ان لا تقر الحامل بانقضاء العدة
فان وجدا معا يرث ويورث عنه والا فلا وان جاءت تلك المرأة به اي بالولد في تمام اكثر مدة
الحمل لا اي لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله لان الولد لا يبقى في البطن اكثر
من سنتين فلما جاءت به لتمام اكثر مدة الحمل كانها جاءت به لاكثر من اكثر مدة الحمل باعتبار كونه
موجودا في العلوق وقت الموت وبقاء الولد فيه لاكثر من سنتين خلاف النص فعلم انه ليس بموجود

في العلوق وقت الموت بل بعده وكونه موجودا في العلوق وقت الموت شرط لاستحقاقه الارث
فلم يوجد ذلك فلا يرث وان لم تقر بانقضاء العدة وان كان الحمل من غيره اي غير الميت
بان يترك الميت امرأة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المرأة
بولد في اقل من ستة اشهر من زمان الموت يرث لان الاصل في العلوق ان يستند الى
اقرب الاوقات وهو ستة اشهر لان التيقن بوجوده في البطن وقت الموت في اسناد
العلوق الى اقرب الاوقات حتى اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الموت يتيقن انه
موجود في البطن عند الموت وان جاءت به في تمام اقل مدة الحمل لا اي لا يرث اذ لم يتيقن
علوقه حينئذ بل يجوز ان يكون علوق الولد بعد وفاة الميت وطريق معرفة حياة الحمل
وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحياة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك
عضو وان خرج اقل الولد وظهر منه شيء من العلامات ثم مات لا يرث ولو خرج
الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر الصدر كله وان خرج منكوسا
وهو ان يخرج رجله فسرته اي والمعتبر سرته ثم اعلم ان الاصل في تصحيح
مسائل الحمل ان تصح المسئلة على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى فاذا علمت
هذا انظر الى التصحيحين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان
تباينا فاضرب احدهما في كل الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من
كان له من مسئلة الذكورة في وفق مسئلة الانوثة على تقدير التوافق اي في كلها
على تقدير التباين واضرب ايضا نصيب من كان له من مسئلة الانوثة في وفق مسئلة
الذكورة او في كلها على ذينك التقديرين كما ذكرنا ميراث الخنثى ثم انظر الى الحاصلين
من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل فاعط ذلك الوارث هذا الاقل ويكون الفضل
الذي بين الحاصلين موقوفا الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل فان كان الحمل مستحقا لجميع
الموقوف فيها ونعمت وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض ويكون الباقي
مقسوما بين الورثة الذين هم غير الحمل فيعطي لكل واحد منهم ما كان موقوفا من نصيبه كما
اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا يكون المسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل
ذكر ثلاثة منها للزوجة ولكل واحد من الابوين اربعة والباقي وهو ثلاثة عشر للبنت مع الحمل
ومن عشرين على تقدير انه انثى فلكل واحد من الابوين منها اربعة وللمرأة ثلاثة وللبنت مع الحمل
ستة عشر ولما كان بين التصحيحين موافقة بالثلث ضربنا وفق احدهما في جميع الاخر
حصل مائتان وستة عشر فمنها تصح المسئلة ثم ضربنا نصيب الزوجة اعني الثلاثة من مسئلة

ذكورة الحمل فى وفق مسئلة الانوثة اعنى التسعة حصل سبعة وعشرون فهى لها وضربنا نصيب
كل واحد من الابوين منها اعنى الاربعة فى الوفق السابق حصل ستة وثلاثون فهى لكل واحد
منهما وضربنا نصيب الزوجة من مسئلة انوثة الحمل اعنى الثلاثة فى وفق مسئلة الذكورة
اعنى الثمانية حصل اربعة وعشرون فهى لها وضربنا نصيب الاب منها اعنى الاربعة
فى وفق السابق حصل اثنان وثلاثون فهى له وضربنا نصيب الام منها اعنى الاربعة
فى الوفق السابق حصل اثنان وثلاثون فهى لها لكن يعطى الزوجة من تصحيح المسئلة اعنى
المائتين والستة عشر نصيبها الاقل اعنى الاربعة والعشرين ويوقف من نصيبها الاكثر
وهو سبعة وعشرون ثلاثة اسهم الى ان يكشف حال الحمل ويعطى الاب نصيبه الاقل اعنى
اثنين وثلاثين ويوقف من نصيبه الاكثر وهو ستة وثلاثون اربعة اسهم ويعطى الام
نصيبها الاقل اعنى اثنين وثلاثين ويوقف من نصيبها الاكثر وهو ستة وثلاثون اربعة
اسهم ويعطى البنت ثلاثة عشر لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابى يوسف رحمه الله
لان اقل نصيبها انما يتحقق فى مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات لان البنتين
اذا كانوا اربعة يكون نصيب البنت مما بقى بعد سهام الابوين والزوجة فى مسئلة الذكورة
سهما واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقى كل واحد من الابناء الاربعة سهمين والبنت سهما
واحدا بقى اربعة اسهم فنقضنا كل واحد من هذه الاربعة على التسع فكانت ستة وثلاثين
تسعا ثم قسمناها على الابناء الاربعة الذين هم بمنزلة البنات الثمان وعلى البنت فاصاب
كل واحد من الابناء ثمانية اتساع والبنت اربعة اتساع فيكون مجموع ما اصاب البنت سهما
واربعة اتساع سهم بخلاف تقدير اربع بنات اذ يكون حينئذ نصيب البنت مما بقى بعد سهامهم
فى المسئلة الانوثة ثلاثة اسهم وخمس سهم ولا شك ان سهما واحدا واربعة اتساع
سهم من مسئلة الذكورة اقل من ثلاثة اسهم وخمس سهم من مسئلة الانوثة ثم ضربنا
نصيبها من مسئلة الذكورة اعنى سهما واربعة اتساع سهم فى وفق مسئلة الانوثة اعنى
التسعة حصل ثلاثة اسهم عشر سهما فهى لها من التصحيح الذى هو المائتان والستة عشر
ويكون الباقى وهو مائة وخمسة عشر موقوفا فان ولدت بنتا واحدة او اكثر بجميع الموقوف
مع الثلاثة عشر التى اصابت البنت يكون للبنتين او للبنات على السوية وان ولدت ابنا واحدا
او اكثر يعطى المرأة الثلاثة التى كانت موقوفة من نصيبها فى مسئلة ذكورة الحمل فيكمل لها حينئذ
سبعة وعشرون وهى اكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين اربعة موقوفة من نصيبه
فى مسئلة الذكورة فيتم كل واحد منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلاثون ويقسم

مسئلة الذكورة اربعة وعشرون [illegible]

مسئلة الانوثة سبعة وعشرون [illegible]

الباقى اعنى المائة والاربعة مع الثلاثة عشر التى اخذتها البنت على الابن والبنت للذكر
مثل حظ الانثيين وان ولدت ميتا يعطى المرأة والابوان ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى البنت
خمسة وتسعين وقد اخذت اولا ثلاثة عشر فكملت لها مائة وثمانية هى نصف المائتين
والستة عشر فلما اخذت المرأة سبعة وعشرين واخذ كل واحد من الابوين ستة وثلاثين
والبنت مائة وثمانية يكون مجموع الانصباء مائتين وسبعة فيبقى تسعة اخذها الاب
لكونه عصبة وقد عرفت ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير
فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس
وكذا اذا ترك امرأة حاملا وابنا وللمرأة الثمن وان كان الوارث ممن يسقط فى احدى
حالتى الحمل فانه لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما
اذا ترك امرأة حاملا واخا او عما فلا شئ للاخ والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا كما قرر
سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة **فصل** فى المفقود وهو الغائب الذى
انقطع خبره ولا يدرى حياته من موته وحكمه ما اشار بقوله وهو اى المفقود حى فى ماله
لا يرث منه احد لثبوت حياته باستصحاب الحال وهو المعتبر فى البقاء ما كان دون اثبات
ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته ماله ولا تتزوج امرأته عندنا وهو مذهب
على كرم الله وجهه ويوقف ماله حتى يصح موته او تمضى مدة واختلف فيها اى فى المدة
ففى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رح عدم بقاء احد من اقرانه قيل المعتبر اقرانه فى بلده وقيل اقرانه
فى جميع البلدان والاول اولى واصح وعن ابى حنيفة رح هى مائة وعشرون سنة من يوم
ولد فيه المفقود قال الفاضل وهذا مبنى على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد
اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به انتهى ويؤيده ما فى غاية القاضى
من ان لبيد بن ربيعة بن مالك الشاعر المشهور كان من المعمرين عاش مائة وثلاثين سنة انتهى
وفى كتاب المعارف لابن قسطنطنية عمرو بن المسيح الطائى عاش مائة وخمسين سنة ولست ادرى
افيض قبل وفات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ام بعده انتهى عبارة كتاب المعارف وقال فى
شقايق نعمانية ان العارف بالله المولى العالم العامل السيد علاء الدين كان من المعمرين
قيل انه جاوز مائة وخمسين وقيل جاوز المائتين وعند محمد رح هى مائة وعشر سنين
وعند ابى يوسف رحمه الله هى مائة وخمس سنين قال الفاضل الشريف قدس الله سره العزيز
وهاتان الروايتان لم توجد فى الكتب المعتبرة وروى عن ابى يوسف رحمه الله انه اذا
مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر فى زماننا لا يعيش احد اكثر من مائة

وعند بعضهم هو تسعون سنة قال الفاضل الشريف قال الامام التمرتاشي وعليه
الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة وعند بعضهم حال المفقود موقوف الى اجتهاد
الامام في موته قال طورسون زاده هذا القول الحق بالقبول واوفق للمعقول لان لعوالـ
الناس متفاوتة مثلا اذا غاب رجل عظيم القدر وانقطع خبره فالغالب انه هلك
وكذلك طرف توجهه متفاوتة يكون مهلكة وىامنا والانسب للاصول ان لا يتعين
له مقدار بل يحال الى رأي الحاكم وموقوف في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه
فاذا كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم
يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقديري حياة المفقود ومماته ويوقف الفضل
بين النصيبين فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء
لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا
لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل
حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم وكذا هاهنا ان ظهر
المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له ثم الاصل في تصحيح مسائل
المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم على تقدير وفاته فاذا علمت هذا انظر الى مسئلتي
الحياة والوفاة فان توافقتا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا يضرب احديهما
في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين
ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة في كل مسئلة الحياة او في وفقها ونصيب من
كان له شيء من مسئلة الحياة في كل مسئلة الوفاة او في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين
من الضربين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا
من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا ترك مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام
حاضرتين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف و
للاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا يكون
اصل المسئلة من اثنين واحد منها للزوج وواحد للاختين مع الاخ فلا يستقيم عليهم لانهم
كاربع اخوات فيضرب عدد رؤسهم في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان
للاخ واثنان اخران للاختين فيكون لكل واحدة منهما واحد فموت المفقود في حق الاختين خير
من حياته وهو ظاهر وحياته خير للزوج اذ له ح نصف من المال بلا عول فيعتبر حياة المفقود
في حق الاختين فلا يصرف اليهما الا ربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلاثة اسباع

المال

المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحياة من ثمانية
ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين وكان
للزوج من مسئلة الحياة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة بلغت ثمانية وعشرين
وكان للزوج من مسئلة الوفاة ثلاثة فاذا ضربت في مسئلة الحياة وهي ثمانية بلغت
اربعة وعشرين فيعطى الزوج اربعة وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو النصف العائل
ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحياة اثنان فاذا ضربا في السبعة
حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار
الحاصل اثنين وثلاثين فيصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع الستة
والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية فجميع ما يصرف الى الزوج
والاختين ثمانية وثلاثون والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان
ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية
وعشرون فيكون الباقي واربعة عشر للاخ حتى يكون النصف بين الاخ والاختين للذكر
مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم
لها اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلاثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كاملا وهو اربعة
وعشرون **فصل** في المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه او قتل او مات على ارتداده
فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في
بيت المال عند ابي حنيفة رح وعندهما الكسبان في الحالين لورثته المسلمين وهما اي
الكسبان يوضع مجموعهما او كل واحد منهما في بيت المال عند الشافعي رح وما اكتسبه
بعد اللحوق فهو فيء اي غنيمة بالاجماع لانه اكسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من
الحربي وكسبت المرأة المرتدة جميعا اي سواء اكتسبه في اسلامها او في ردتها قبل
اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين اجماعا وهو اي المرتد لا يرث من احد لا من مسلم
ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة لا ترث من احد الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم
فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض **فصل** في الاسير حكمه كسائر المسلمين
في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث عنه فان فارق دينه فحكمه كحكم المرتد
وان لم يعلم حياته ولا موته ولا ردته فحكمه كحكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تتزوج
امرأته حتى ينكشف خبره **فصل** في الغرقى والحرقى والهدمى ذكره ايضا سراج الملة
قال المولى طورسون زاده وفي القاموس غريق من غرق فيكون الغرقى في جميع

غريق كمريض ومرضى وشتيت وشتى اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يعلم انهم مات اولا
كما اذا غرقوا في السفينة معًا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقط
بيت او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم لا يرث بعض الاموات
من بعض الآخر بل يجعلوا كانهم ماتوا معًا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء هذا هو
المختار للفتوى وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما في احدى الروايتين عنهما يرث
بعض هذه الاموات من بعض الآخر من ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث
منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه فاذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل
واحد منهما امًّا وبنتًا ومولى وترك كل واحد منهما تسعين دينارًا فعندنا يقسم تركة كل
منهما فيعطى امه كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر وبنت كل منهما النصف وهو خمسة
واربعون ومولاه ما بقي وهو ثلاثون واما عند علي وابن مسعود رضي الله عنهما فيحكم بموت
الاكبر اولا فيقسم تركته فللام خمسة واربعون وللاصغر ثلاثون ثم يحكم بموت الاصغر
فيقسم تركته كذلك فللام خمسة عشر وللابنة خمسة واربعون وللاكبر ثلاثون فقد بقي
من تركة كل واحد منهما ثلاثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي
السدس وهو الخمسة وللابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر ~~والباقي~~ للمولى لان كلًّا
منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون
ولمولاه عشرة الحمد لله الملك العلام على التمام ~~واصحابه العظام لقد فرغ عن الترقيم~~
والصلوة والسلام على محمد سيد الانام وعلى آله الكرام واصحابه العظام لقد فرغ عن الترقيم
والانشاد عندليب يراعي بانقطاع الاسباب والدواعي بعد عصر يوم
الثلاثاء رابع ذي القعدة المنتظم في سلك
شهور سنة ست واربعين والف
من يد فقير الوارداني محمد بن
احمد الوفائي غفر الله
ذنوبهما

ديدى حافظ تمامنه تاريخ	هبة اللهى اركك اوقيه
وله يجب الدقيه للتاريخ	ابن هبة الله احسن الكتب